

هَبْتِ السَّالِمِينَ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

مكتبة الصحابة بالغيضة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م



هبة السلام شرح بلوغ المرام - المجلد الثاني

هَيْبَةُ السَّيِّدِ الْأَمِيرِ

شَرْحُ

بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ

كَاتِبُ الْبَيْتِ فِي الدَّرَنَاءِ وَالْقُرَّةِ

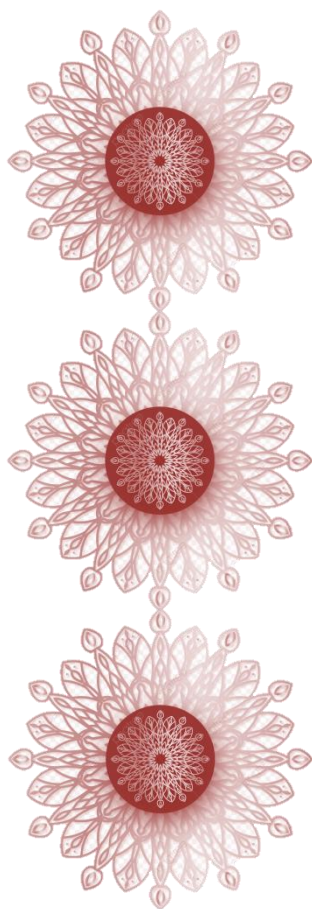
المجلد الثاني

كتاب الصلاة - الجزء الأول



كِتَابُ

الصَّلَاةِ



[كتاب الصلاة^(١)]

[بيان أهمية الصلاة وفضلها]

الشرح:

• الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، كما في حديث عبد الله ابن عمر، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في حديث جبريل قَالَ: «وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٣).

• وهي أول الأعمال من حيث فرض الله ﷻ لها بعد التوحيد.

وهذا دليل على فضلها، ومنزلتها الرفيعة.

• وهي العمل الذي يتكرر كل يوم خمس مرات، في المفروضات، غير النوافل، وهذا بخلاف الأعمال التي لا تتكرر، وإنما تكون في السنة مرة واحدة، كالصوم،

(١) كان الابتداء بتدريس هذا الكتاب في الواحد والعشرين من شهر ربيع الأول، لعام أربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، في مركز الصحابة بالغيضة.

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨).

والزكاة أو تكون في العمر مرة كالحج.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الله ﷻ افترض علينا خمس صلوات.

ففي الصحيحين: من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

● وأجر المحافظة عليها عظيم:

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: "أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنَ وَضُوءِ هُنَّ وَصَلَاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

وفي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصلواتُ الخُمُسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، مُكفَّراتٌ ما بينهنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ»^(٢).

وفي الصحيحين: عن حمران مولى عثمان بن عفان، أَنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»^(٣) واللفظ لمسلم.

وفي رواية لمسلم: «يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»^(٤).

• وهي أول ما يحاسب عليه العبد:

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٨).

فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَاكُمْ»^(١).

وجاء الحديث عن تميم الداري - رضي الله عنه - عند ابن ماجه، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد.

وجاء بلفظ آخر: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله»^(٢).

• بها يعصم الدم.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وغيرهم، وهو في الصحيح المسند (١٤٧٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٣ / ٢ من زوائده)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

• هي الفارق بين المسلم والكافر:

ففي صحيح مسلم: من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، يقول: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وفي السنن من حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وفي سنن الدارقطني: عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحُهُ يَتَعَبُ دَمًا.

ولفظ البيهقي في الكبرى: وعن عمر الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، و النسائي (٤٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٧١).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٩٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٩).

مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»^(٢).

• وشأن الصلاة عظيم إذ اتفقت عليها جميع الشرائع.

يقول الله تعالى في شأن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ۖ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ۝٥٤﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

• وكان الأنبياء إذا حزبهام أمر قاموا إلى الصلاة:

ففي سنن أبي داود من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى»^(٣).

• ويكون في آخر الزمان التضييع لهذه العبادة:

قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله كما في صحيح أبي داود (١١٩٢).

﴿٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَطْلُمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ [مريم: ٥٩-٦٠].

وقال الله ﷻ محذراً من التفريط في الصلاة: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ [الماعون: ٤-٥].

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله: من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْيَّ بْنِ خَلْفٍ»^(١).

وأخبر الله ﷻ أن الأخوة الإيمانية إنما تكون مع أهل الصلاة.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصْلُ الْأَيْتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١١﴾، ومفهوم الآية أن من لم يصل ليس بأخ لنا في ديننا. فإن احتج محتج بعدم تكفير تارك الزكاة، بهذه الآية، فلا حجة له فيها؛ لأن تارك الزكاة خرج من هذه الآية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو في الصحيحين وفيه: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

فلما ذكر النبي ﷺ بأن مصيره إما إلى الجنة، أو النار، دل على أنه لا يكفر إلا من

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، وإسناده حسن.

جحدتها.

وفي المسند للإمام أحمد رحمه الله: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ: «لَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ الْآخَرَ فَقَالَ: " اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا ". ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ " قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتُهُ»^(١).

ويقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ٤٥]، فشأنها عظيم في القرآن، وفي السنة.

فإنها عبادة جمعت عبادات، مبدؤها بالتكبير والتعظيم لله ﷻ، فما يزال الإنسان مقبلاً على ربه، ذاكراً شاكراً مسبحاً محمداً.

• ولم يأت في العبادات من الفضائل كما أتى في شأنها:

فإن العبد يؤجر منذ تطهره، وحتى يعود إلى بيته من المسجد، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٢١٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٤٨٥).

تُب عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(١).

وكان النبي ﷺ يغزو، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار عليهم.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنَاءَ قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنَاءَ حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرَفًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٣).

• وأخبر النبي ﷺ بأن الصلاة آخر ما يرفع من الأعمال.

ففي مسند الإمام أحمد - رضي الله عنه -: من حديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالتِّي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ»^(٤).

حكم تارك الصلاة:

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن تارك الصلاة يعتبر من الكافرين؛

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٩)، ومسلم (٦٤٩).

(١) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٠).

فلو ترك الصلاة لم يبق من المسلمين.

واستدلوا على كفره أيضاً: بحديث جابر عند مسلم: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وبحديث بريدة - رضي الله عنه -: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، وبالإجماع أيضاً.

فقد نقل ابن القيم رحمته الله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كفر تارك الصلاة. من حيث إقرار الصحابة رضي الله عنهم لعمر رضي الله عنه بقوله: «إِنَّهُ لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ أَضَاعَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحُهُ يَثْعَبُ دَمًا" ^(١).

واحتج غيره من العلماء:

بما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ" ^(٢).

❦ بيان مبدأ فرض الصلاة:

وكان بدأ فرض الصلاة أن الله ﷻ فرضها ركعتين ركعتين.

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦٤٩٩)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (١ / ٢٢٧ / ٥٦٤).

صَلَاةُ الْحَضَرِ^(١).

وقد اهتم العلماء بشأن هذه العبادة اهتمامًا بالغًا، فقد ألفت فيها المصنفات، ومن ذلك كتاب تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله، وكتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمته الله، وغيرهما مما ألفت فيها إما مفردًا، أو ضمناً.

وقد ذكر العلماء للصلاة شروطًا، وأركانًا، وواجبات، ومستحبات.

أولاً: شروط الصلاة:

الأول: الإسلام.

إذ أن الله ﷻ لا يقبل من كافر عمل.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَان: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَكُن مَاءً وَكَانَ هَبًّا مَنْثُورًا﴾ [النُّور: ٣٩].

يَجِدُهُ شَيْئًا﴾ [النُّور: ٣٩].

الثاني: العقل؛ لأن الله ﷻ قد رفع القلم عن ثلاثة، كما في سنن أبي داود عن ابنِ عَبَّاسٍ رحمته الله، قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا"^(٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وغيره.

الثالث: التمييز؛ لأن غير المميز لا يحسن كيف يصلي.

وفي صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَكَانَمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلُومُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا». فَظَنُّوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْنَا عَنَّا اسْتَقَارِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا إِلَيَّ قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»^(٢).

وعند النسائي بلفظ: «فَكُنْتُ أَوْمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ»^(٣).

وفي رواية أبي داود: «وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ».

وكذلك أمر النبي ﷺ بتعليم الصغار الصلاة وهم أبناء سبع سنين:

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٨٥)، و النسائي (٧٨٩)، وغيرهما، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه

الله تعالى، (٥٩٩).

كما في سنن أبي داود رحمه الله: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رحمه الله -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١). فلم يأمر النبي ﷺ بتعليمهم قبل سن التمييز.

الرابع: رفع الحدث.

لما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢).
الخامس: إزالة النجاسة.

من البدن، والثوب، والمكان الذي يصلي فيه.

قال الله ﷻ: ﴿وَيَا بَاكَ فَطْهَرْ﴾ [المدثر: ٤].

السادس: ستر العورة.

لقول الله ﷻ: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وسبب نزول هذه الآية ما في مسلم من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوَّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا، وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله (٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ^(١).

السابع: دخول الوقت.

لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

الثامن: استقبال القبلة.

لقول الله ﷻ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

التاسع: النية.

لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ولما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية: بِالنِّيَّةِ -، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ^(٢).

ذكر أركان الصلاة:

ذكر العلماء لها أربعة عشر ركناً:

الأول: القيام مع القدرة.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وفي صحيح البخاري من حديث
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ:
«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

الثاني: تكبيرة الإحرام.

لما في الصحيحين: في قصة المسيء في صلاته من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ:
«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ
غَيْرُهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ...»^(٢).

الثالث: قراءة الفاتحة.

لما في الصحيحين من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣).

الرابع: الركوع.

لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا».

الخامس: الرفع من الركوع.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

لقول ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا».

السادس: السجود ويكون على سبعة أعظم.

لقوله ﷺ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا».

وابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا تَكُفَّتِ الثِّيَابُ وَالشَّعْرُ»^(١) متفق عليه.

السابع: الاعتدال من السجود.

لقوله ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا».

الثامن: الجلسة بين السجدين.

لما صح عن النبي ﷺ أنه كان يسجد ويقول بين السجدين، كما في حديث عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: وَفِيهِ: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان.

لقول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا»، «حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا».

العاشر: الترتيب.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥)، وابن ماجه (٨٩٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في صحيح أبي داود (٨١٨).

لما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وغيره عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(١).

وفي لفظ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ - أَوْ كَتِفُهُ - وَالْأُخْرَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرِئِهِ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^(٢).

الحادي عشر: التشهد الأخير.

لما في الصحيحين: من حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَفَّي بَيْنَ كَفَّيهِ، الشَّهْدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم^(٣).

وجاء في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

اللَّهُ ﷻ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ^(١).

وقد جاء في صحيح الإمام البخاري: من حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير.

إذ لا يتم التشهد إلا مع الجلوس له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا من عجز عن الجلوس، فيكون على الحالة التي تيسر له أن يكون فيها.

الثالث عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

وقد اختلف العلماء في حكمها، هل هي ركن، أم واجب أو مستحب؟ وقد ذهب بعضهم إلى أنها من المستحبات، وتأتي أحكامها إن شاء الله ﷻ.

الرابع عشر: التسليمتان.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب هو التسليمة الواحدة، لكن أحاديث

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥٧).

التسليمة الواحدة لا تصح، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.

السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وأما ما يذكره العلماء أنه من واجبات الصلاة:

فجماهير الحنابلة على ذلك، وخالفهم بقية العلماء، فذهبوا إلى أنها من مستحبات، إذ أن كثيراً منها لم يذكر في حديث المسيء في صلاته.

📖 قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢٧٩): قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: تَكَرَّرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ مَا ذَكَرَ فِيهِ، وَعَلَى عَدَمِ وَجُوبِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ. **أَمَّا الْوُجُوبُ: فَلِتَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِهِ.**

وَأَمَّا عَدَمُهُ: فَلَيْسَ لِمُجَرَّدِ كَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، بَلْ لِكَوْنِ الْمَوْضِعِ مَوْضِعَ تَعْلِيمٍ وَبَيَانٍ لِلْجَاهِلِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي انْحِصَارَ الْوَاجِبَاتِ فِيْمَا ذَكَرَ. وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ: بِكَوْنِهِ ﷺ ذَكَرَ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ مِنْ هَذَا الْمَصْلِيِّ وَمَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِرِ الْمَقْصُودَ عَلَى مَا وَقَعَتْ بِهِ الْإِسَاءَةُ.

قَالَ: فَكُلُّ مَوْضِعٍ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَجُوبِهِ وَكَانَ مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِهِ فِي وَجُوبِهِ، وَبِالْعَكْسِ.

لَكِنْ يَخْتَاجُ أَوَّلًا إِلَى جَمْعِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِحْصَاءِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَالْأَخْذَ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ.

ثُمَّ إِنْ عَارَضَ الْوُجُوبَ أَوْ عَدَمَهُ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ: عَمِلَ بِهِ وَإِنْ جَاءَتْ صِيعَةُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِشَيْءٍ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قُدِّمَتْ.

قلت: قَدْ امْتَثَلْتُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَجَمَعْتُ طُرُقَهُ الْقَوِيَّةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ وَقَدْ أَمْلَيْتُ الزِّيَادَاتِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا.

فَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَرِيحًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا: النِّيَّةُ، وَالْقَعُودُ الْأَخِيرُ. **وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ:** التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الرَّجُلِ اهـ وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْمِلَةٍ، وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ عَلَى إِيْجَابِ مَا ذُكِرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ نَظَرٌ.

قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ وَالتَّعَوُّذَ وَدُعَاءَ الْإِفْتِتَاحِ وَرَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِهِ وَوَضْعَ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى وَتَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالَاتِ وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَهَيَّاتِ الْجُلُوسِ وَوَضْعَ الْيَدِ عَلَى الْفَخْذِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ

وَهُوَ فِي مَعْرِضِ الْمَنْعِ؛ لثُبُوتِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيَحْتَاجُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُوبِهِ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ. اهـ
وأما الاستدلال بحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فلا يدل على الوجوب؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ منه المستحب، والواجب، والركن.

❦ الفرق بين الأركان والواجبات:

فرق العلماء بين الأركان والواجبات:

بأن الركن إذا ترك سهوًا: لا بد من الإتيان به، ثم يسجد للسهو.
والواجب إذا ترك سهوًا: يجبره سجود السهو، ولا يلزم الإتيان به.
أما إذا تركهما عمدًا، فتبطل الصلاة بذلك.

ذكر واجبات الصلاة:

ذكر بعض أهل العلم ما يأتي على أنه من الواجبات.
الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
الثاني: قول سبحان ربي العظيم في الركوع.
واختلف أهل العلم في أقله وأكثره، وسيأتي إن شاء الله في موطنه.
الثالث: قول سمع الله لمن حمده للإمام، وللمنفرد.
وقد ذهب بعضهم إلى أنها على المأموم، والصحيح أن التسميع يكون في حق الإمام، والمنفرد.

الرابع: قول ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد.
وهذا يكون للإمام والمأموم والمنفرد.

الخامس: قول سبحان ربي الأعلى في السجود.
واختلفوا في أقله وأكثره، وسيأتي إن شاء الله.

السادس: قول رب اغفر لي بين السجدين.
لحديث حذيفة رضي الله عنه وقد تقدم.

السابع: التشهد الأول.

لما في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْثَةَ، قَالَ: «صَلَّى لَنَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

الثامن: الجلوس للشهادة الأول.

لأنه التشهد لا يتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
إلا من عجز عن ذلك كما سبق، وجعل بعض ما تقدم من الواجبات قد لا يسلم له، وإنما ذكرت ذلك على تقسيم الحنابلة لذلك، وإما من حيث الترجيح فسيأتي القول فيه إن شاء الله لأ.

ذكر مستحبات الصلاة:

الأول: دعاء الاستفتاح.

الثاني: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التشهد الأول.

ودليله ما في الصحيحين: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(٢).

وما في الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا^(١).

وجاء الموطن الرابع عند القيام من التشهد الأول: في صحيح البخاري من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الثالث: ضم اليدين إلى الصدر.

وهذا على قول عند أهل العلم.

الرابع: التأمين.

عند جماهير أهل العلم.

الخامس: الزيادة على مرة في قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.

السادس: تنوع الأذكار.

السابع: الدعاء دبر التشهد الأخير.

إلى غير ذلك، ولعله يأتي معنا إن شاء الله بسط ذلك، ونسأل الله ﷻ التوفيق والسداد.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

تعريف الصلاة

الصلاة في اللغة: الدعاء، قال الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة:

١٠٣].

وقد قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام البخاري في صحيحه: قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: " صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ^(١). وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٢).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة في اللغة الرحمة، ورد هذا التعريف؛ لأن الله ﷻ قد فرق بين الصلاة، وبين الرحمة، كما قال الله ﷻ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿[البقرة: ١٥٧].

ومما يدل على أن الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٢٠/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ»^(١). معنى قوله: «فإن كان صائمًا فليصل» أي: ليدعو لصاحب الدعوة.

باب المواقيت

[باب المواقيت]

الشرح: المواقيت: جمع ميقات.

وقد دل على ركنيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

قال الإمام البخاري في صحيحه: "وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] مَوْقُوتًا وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ".

ومما يستدل به على المواقيت قول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

الَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى

أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨-٧٩]..

ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

ويقول الله ﷻ: ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨].

فقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي: زوالها، وهو متضمن للظهر والعصر.

وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، أي المغرب والعشاء.

وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ﴿٧٨﴾، أي صلاة الفجر.

وقوله: ﴿فَسُبْحَنَّ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾، أي: صلاة العصر.

وقوله: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾، أي: صلاة الفجر.

وقوله: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ أي: صلاة المغرب، والعشاء.

وقوله: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، أي: صلاة الظهر.

والتسبيح: هو الصلاة على تفسير ابن عباس ؓ.

ومن السنة ما في الصحيحين عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز، آخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل، فصلّي إمام رسول الله ﷺ، فقال له عمر: أعلم ما تقول يا عروة، فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود، يقول: سمعت أبا مسعود، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «نزل جبريل فأمني، فصلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه، ثم صلّيت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات^(١).

والصلاة التي آخرها عمر بن عبد العزيز ؓ هي العصر، كما في رواية مسلم.

وفي الصحيحين: من حديث جابر بن عبد الله ؓ، فقال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢١)، ومسلم (٦١٠).

الظَّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسٍ^(١).

وفي رواية لمسلم في صحيحه: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وفي الصحيحين: من طريق سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا»، وَرَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَيْنِ»^(٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢)، واللفظ له، وأخرجه مسلم (٦٤٠)، بنحوه.

الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ^(١).

وهذا من أصح الأحاديث في مواقيت الصلاة، فقد ساق الإمام مسلم ﷺ طرده، ثم أتى بعدها بأثر يحيى بن أبي كثير، قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

فتضمن الحديث أوقات الصلاة، مع أوقات النهي.

وفي صحيح مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَمْرٍ فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) ومسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢).

قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(٢).

وجاء عند أبي داود: عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّيْ بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ، وَصَلَّيْ بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّيْ بِي يَغْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّيْ بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّيْ بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّيْ بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّيْ بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِهِ، وَصَلَّيْ بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّيْ بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّيْ بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ اتَّفَقَتِ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ

(١) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤).

الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١).

والحديث من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الحارث صدوق له أوهام، قال النسائي: ليس بالقوي.

وأصح منه ما ثبت في سنن النسائي: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ»^(٢).

وثبت عند النسائي: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٤١٧).

(١) أخرجه النسائي (٥١٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٠٩).

الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَا فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسٍ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمِ»^(١).

إلا أن الحديث فيه مخالفة، من جهة أنه ﷺ بدأ من صلاة الفجر، والصحيح أنه بدأ بصلاة الظهر، ولهذا كانت صلاة الظهر تسمى الصلاة الأولى.

وجاء بيان مواقيت الصلاة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد في مسنده بلفظ مقارب لما تقدم.

وأحاديث مواقيت الصلاة أكثر مما ذكر، وإنما ذكرنا هذه الأحاديث؛ لأنها أجمع ما وقع في الباب.

وقد أجمع المسلمون أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة، محدودة، وهذا الإجماع نقله ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى، وعليه الناس قديمًا وحديثًا، والحمد لله رب العالمين.

❦ الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها عدا العشاء:

والمبادرة إلى الصلاة في أول الوقت أفضل، لما روى الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

(٢) أخرجه النسائي (٥٠٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٩).

قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدُّنَهُ لَزَادَنِي^(١).

وجاء بلفظ: " الصلاة في أول وقتها ... " الحديث. أخرجه الطبراني (٣ / ١ / ٥٠) ،
والدارقطني (ص ٩١) ، والحاكم (١ / ١٨٨ - ١٨٩) ، وعنه البيهقي (١ / ٤٣٤) من
طريقين عن أبي عمرو الشيباني عنه. وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين "
ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا. وهو في "الصحيحين" وغيرهما بلفظ: " ... على
وقتها".^(٢).

إلا أنها شاذة مخالفة لما في الصحيحين:

ومما يدل على المبادرة، قول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ
اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ
لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا
وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا
بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦)، وهو في صحيح أبي داود (٤٥٣).

وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

ولأن المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها فيه إبراء للذمة.

❦ **الأفضل في العشاء وفي الظهر عند شدة الحر التأخير:**

ويستثنى من هذه المبادرة صلاة العشاء، ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» أخرجه البخاري.

والظهر في شدة الحر، لما سيأتي معنا إن شاء الله ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ»^(٣).

❦ **فائدة: وقت كل صلاة ينقسم إلى وقتين:**

الأول: وقت اختيار. **الثاني:** وقت اضطرار.

أما وقت الاختيار: فقد تقدم في أحاديث المواقيت، في حديث جابر، وبريدة، وأبي

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥، ٦١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

بيان أوقات الصلوات الخمس

موسى عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الوقت ما بين هذين.
وأما وقت الاضطرار: فهو الصلاة في وقت قد قارب خروج الوقت، أو قد خرج
الوقت إلا أنه يجوز أن يصليها لا اضطراره إلى ذلك.



بيان أوقات الصلوات الخمس

- ١٥١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه): أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- ١٥٢ - (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ - رضي الله عنه - فِي الْعَصْرِ: «وَالشَّمْسُ بَيَضاءُ نَقِيَّةٌ» ^(٢)).
- ١٥٣ - (وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه -: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» ^(٣)).
- ١٥٤ - (وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٤) من حديث طويل، وفيه: «ثم أمره، فأقام بالعصر ...».

العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ «. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)».

١٥٥ - (وَعِنْدَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رضي الله عنه) - «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحُ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّيَهَا بَغْلَسٍ^(٢)».

١٥٦ - (وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رضي الله عنه) - «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٣).

١٥٧ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها) - قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله هذه الأحاديث: لبيان أوقات الصلوات المفروضة، وهي:

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦)، واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

"الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر".

❦ سبب البدء بصلاة الظهر:

ويبدأ المصنفون بصلاة الظهر، لأن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ فيها، كما في حديث جابر بن عبد الله، وحديث ابن عباس، وجاء عن غيرهما من الصحابة. وما جاء في غير هذه الأحاديث من أن جبريل عليه السلام بدأ وأم النبي ﷺ في صلاة الفجر فلا يثبت.

ولذلك كانت الظهر تسمى بالأولى، وتسمى بالهجير.

قوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»: وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر، وابن قدامة، والعمراني، وغير واحد من أهل العلم رحمة الله عليهم أجمعين. من أنهم اتفقوا على أن وقت الظهر يبدأ إذا زالت الشمس عن كبد السماء.

❦ ذكر أقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس:

وأقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس، ما ذكره السرخسي في المبسوط فقال: (١/

:١٤٢)

وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْرِفَةِ الزَّوَالِ: قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَغْرُزُ خَشَبَةً فِي مَكَانٍ مُسْتَوٍ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَبْلَغِ الظِّلِّ مِنْهُ عَلَامَةً فَمَا دَامَ الظِّلُّ يَنْقُصُ مِنَ الْخَطِّ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِذَا وَقَفَ لَا يَزْدَادُ وَلَا يَنْتَقِصُ فَهُوَ سَاعَةُ الزَّوَالِ، وَإِذَا أَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ زَالَتْ. اهـ

❦ فيء الزوال، أو فيء الظل:

وهو الظل الباقي من أن أحدهم ينصب عصا، أو ما يقوم في مقامها، فما دام الظل ينقص، فلم يدخل الزوال.

فإذا توقف الظل فهو وقت الزوال.

فإذا زاد الظل، فقد زالت الشمس.

حين تزول الشمس، قد يقدر في بعض المناطق بقدم، ويصل في بعضها إلى عشرة أقدام، كما ذكر ابن قدامة رحمته الله ذلك.

ومعنى ذلك: أنك إذا أردت أن تقيس وقت الظهر، في آخره حين يصير ظل كل شيء مثله، أن تقيس من بداية فيء الظلال، ولا تبدأ القياس من عند الشيء أو الشخص المنصوب؛ لأن الشمس زالت وعندنا أربعة أقدام، أو خمسة أقدام مثلاً. وإنما يبدأ بالقياس من المكان الذي حصل الزوال عنده من الفيء، وهذا عليه جماهير أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن الفيء هذا لا عبرة به، إذ لم يرد في الأحاديث، والظاهر أن العمل عليه.

بدء وقت الظهر:

يبدأ عند أن تزول الشمس من بطن السماء، ويجوز تقديمها في الحر وتأخيرها.

ففي الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ»^(١).

وجاء في سنن ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى»^(١).

وليس فيه الإبراد من الحر، وإنما هو في اتقاء برد الحصى، لم يثبت. فربما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة الظهر أحياناً في الحر الشديد، وربما قدم أحياناً، والله أعلم.

📖 قال العمراني في البيان (٣٩ / ٢): وأما صلاة الظهر فإن كانت في غير وقت الحر فتقديمها في أول وقتها أفضل... وإن كانت في وقت الحر فتأخيرها أفضل بأربع شرائط:

إحداهن: أن تكون الصلاة تصلي جماعة في مسجد الجماعات.

الثانية: أن يكون ذلك في شدة الحر. **الثالثة:** أن يكون في البلاد الحارة.

الرابعة: أن يتتاب الناس الصلاة من البعد. **اهـ**

والذي يظهر عدم تعين بعض الشروط.

🔗 إلى متى يستمر وقت الظهر؟

ويستمر وقت الظهر إلى أن يحضر وقت العصر.

وأول وقت العصر: عند أن يصير طول ظل الشيء مثله.

قوله: «وكان ظل الرجل كطوله»: وفي حديث جابر، وأبي هريرة، وابن عباس،

عليه السلام، مثله.

(٢) ابن ماجه (١٠٣٢)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٢)

فإذا كان طول الفيء كطول الرجل، أو كطول الشيء المنسوب.

فهذا هو نهاية وقت الظهر، وبداية وقت العصر، وعليه جمهور أهل العلم.

وخالف أبو حنيفة فزعم أن وقت العصر إذا صار طول ظل الشيء مثليه، والذي

ذكره أبو حنيفة الصحيح أنه نهاية وقت العصر على المختار، لا بداية وقته.

واستدل أبو حنيفة على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمَلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا، فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ» ^(١) أخرجه البخاري.

وجاء عن أبي موسى رضي الله عنه لفظه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٩).

وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالُوا: لَكَ مَا عَمَلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجَرَ الْفَرِيقَيْنِ^(٢).

ولا دلالة له في هذا الحديث، فالأحاديث الصريحة في المواقيت تدل على أن وقت الظهر يمتد إلى أن يصير طول ظل الرجل مثله، أو كطوله، ثم يبدأ وقت العصر. **قوله: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»** أي: أن أول وقت العصر إذا صار طول ظل الرجل مثله، فإذا زاد طول ظل الشيء عن طوله ولو زيادة يسيرة، بدأ وقت العصر.

وأفضل وقت العصر أن تصلي في أول وقتها، روي ذلك عن أبي بكر وعمر. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك يؤخرها يسيراً كما قال في الظهر، وقال الثوري وأبو حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت أفضل ما دمت الشمس بيضاء نقية. **اهـ** من البيان العمراني (٢/ ٤١). ثم يستمر وقت العصر إلى أن يصير طول ظل الشيء مثليه، مع فيء الزول، وهذا هو وقت الاختيار.

وأما وقت الضرورة: فيستمر إلى أن تصفر الشمس. مع أن النبي ﷺ قد ذم الصلاة في هذا الوقت ففي صحيح مسلم: عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ:

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

ولما جاء في الأحاديث الكثيرة، من أن النبي ﷺ صلى العصر والشمس مرتفعة، حية، وفي رواية: والشمس نقية.

ففي الصحيحين: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرُ الْجَزُورُ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»^(٢).

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٢): وَقْتُ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ تَأْخُذُ فِي الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ السَّابِعَةِ، وَيَأْخُذُ ظِلُّ الْقَائِمِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مِثْلِ الْقَائِمِ - بَعْدَ طَرَحِ ظِلِّ الزَّوَالِ - فِي صَدْرِ السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ؛ أَمَّا فِي خُمُسِهَا الْأَوَّلِ إِلَى ثُلُثِهَا الْأَوَّلِ: لَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؟ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسَاوٍ لَوْقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَبَدًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى أَوَّلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَالَّذِي مِنْ آخِرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ - الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ أَبَدًا - فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ؛ يَتَسَعُّ فِي الصَّيْفِ، وَيَضِيقُ فِي الشِّتَاءِ؛ لِكِبَرِ الْقَوْسِ وَصِغَرِهِ.

وَوَقْتُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَبَدًا: هُوَ أَقَلُّ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ وَقْتُ الظُّهْرِ هُوَ رُبْعُ النَّهَارِ وَزِيَادَةٌ؟ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، وَشَيْءٌ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

وَوَقْتُ الْعَصْرِ رُبْعُ النَّهَارِ غَيْرُ شَيْءٍ فَهُوَ أَبَدًا ثَلَاثُ سَاعَاتٍ، غَيْرُ شَيْءٍ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

وَلَا يَبْلُغُ ذَلِكَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا وَقْتُ الصُّبْحِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا سَاعَتَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَرُبْعَ سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا فِي أَطْوَلِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَأَقْصَرِ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ - اثْنَتَا عَشْرَةَ، فَهِيَ تَخْتَلِفُ لِذَلِكَ فِي طُولِهَا وَقِصَرِهَا؛ وَفِي الْهَيْئَةِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقٌ؟ وَأَوْسَعُهَا كُلُّهَا وَقْتُ الْعَتَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَزِيدُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمِقْدَارِ تَكْبِيرَةٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ -، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. اهـ

❦ آخر وقت العصر الاضطراري:

فمن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك وقت العصر. لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصَرَ»^(١).

وجمهور أهل العلم على أنه لو أدرك دون الركعة، كالسجدة، والتشهد، ونحو ذلك، فإنه مدرك للعصر، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين بلفظ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُسِّمِ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُسِّمِ صَلَاتَهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).

وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، أن السجدة هي الركعة.
فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، "وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ"^(١).

قوله: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

أول وقت صلاة المغرب: يبدأ من غروب الشمس وهذا بالإجماع.
وقد جاء أن جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في صلاة المغرب في اليومين في وقت واحد.

وقد صح من حديث بريدة، وحديث أبي موسى رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني ما لم يغب الشفق».

وفي عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «ما لم يغب الشفق».
وفي لفظ لمسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ».
وفي الصحيحين: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»^(٢).
وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ».
أي: إذا سقطت الشمس.

والأفضل في صلاة المغرب التعجيل:

(٣) أخرجه مسلم (٦٠٩).

(١) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦).

والوقت المستحب في المغرب أن تكون في أول وقتها، بعد غروب الشمس.
ويستمر الوقت إلى غياب الشفق.

❦ بيان الشفق الذي ينتهي به المغرب:

اختلف أهل العلم في الشفق الذي تنتهي به صلاة المغرب إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الشفق الحمرة، وهذا قول جمهور أهل العلم وممن قال به الشافعي،
وقال به ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبادة ومن الفقهاء مالك والثوري وأبو
يوسف ومحمد.

الثاني: ذهب أبو حنيفة والأوزاعي وغيرهم إلى أن الشفق البياض.

الثالث: قول أحمد إذا كان في الصحراء فحين يغيب الأحمر وإن كان في البنيان
فحين يغيب الأبيض.

وللبوادي: الشفق الحمرة، وذلك خشية الالتباس على أصحاب المدينة.

والصحيح أن الشفق الحمرة؛ لأن النبي ﷺ حدد انتهاء وقت صلاة المغرب بغروب
الشفق، وأول وقت لصلاة العشاء بغروب الشفق، ولم يذكر النبي ﷺ الحمرة من
البياض، فدل على أنه الأول، فأخر وقت المغرب هو أول وقت العشاء، وهذا هو
الصحيح، ولأن البياض قد لا يذهب إلا في منتصف الليل.

وسياتي معنا إن شاء الله ﷻ، أنه آخر العشاء، فلو كان الشفق البياض ما ذهب إلا
في منتصف الليل، ولوقع التأخير المفطر لصلاة المغرب.

وقد جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً، أنه قال: "الشفق الحمرة فإذا غاب
الشفق وجبت الصلاة" أخرجه الدارقطني (١٠٥٦) مرفوعاً وأخرجه موقوفاً

(١٠٥٧).

قوله: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

﴿ أول وقت صلاة العشاء: إذا غاب الشفق الأحمر. ﴾

قال العمراني في البيان (٢/ ٢٩): وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق بلا خلاف بين

أهل العلم لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلى جبريل حين غاب الشفق». اهـ

﴿ الأفضل في العشاء هو التأخير: ﴾

وهذا خلاف لما تقدم من أن الأفضل في الصلوات التعجيل في أول الوقت، إلا الظهر عند الحر، والغيم والعشاء.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: «قد صلى الناس ونأموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرونها» ^(١).

وفي صحيح البخاري: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، يقول: أعتَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة - قال عطاء: قال ابن عباس - فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم، كأنني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على رأسه، فقال: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠).

يُصَلُّوْهَا هَكَذَا»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

📖 قال ابن حزم في المحلى (٢ / ٢١٤): وَتَعَجَّلَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ حَاشَا الْعَتَمَةَ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ زَمَانٍ أَفْضَلُ؛ إِلَّا أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ؛ فَالرَّفْقُ بِهِمْ أَوْلَى، وَحَاشَا الظُّهْرَ لِلْجَمَاعَةِ خَاصَّةً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ خَاصَّةً، فَالْإِبْرَادُ بِهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ. اهـ

🔖 آخر وقت صلاة العشاء: الصحيح أن العشاء يستمر إلى نصف الليل.

وذهب مالك وغيره إلى أن الوقت يستمر إلى طلوع الفجر.

• فتلخص أن للعشاء وقتان:

الأول: الوقت الاختياري: ويستمر إلى نصف الليل.

الثاني: الوقت الاضطراري: ويستمر إلى طلوع الفجر الصادق.

قال العمراني في البيان (٢ / ٣١): فإذا ذهب ثلث الليل أو نصفه ذهب وقتها

المختار وبقي الجواز إلى طلوع الفجر.

قوله: «ووقت صلاة الصبح، من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»: المراد بالفجر

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٣٨).

الصادق.

• لأن الفجر فجران:

الأول: الفجر الكاذب: وهو الذي يكون مثل ذنب السرحان، وهو نور يصعد في السماء، ويكون بينه وبين الأرض ظلمة، ثم يتبدد كلما قرب الفجر.

ففي الصحيحين: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ^(١).

وفي رواية لمسلم: «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

الثاني: الفجر الصادق، وهو الذي يضرب كالسيف، وهو ضوء يلتصق بالأرض ويضرب شمالاً وجنوباً.

❦ الأفضل في صلاة الفجر:

الأفضل في صلاة الفجر أن تصلّي في أول وقتها، لما سيأتي إن شاء الله أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر بغلس.

وعن أبي برزة قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ»، وهذا قول عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة وبه قال مالك وأحمد

(١) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

وإسحاق. أفاده العمراني في البيان (٢/ ٢٧).

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الإسفار أفضل.

لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه الترمذي^(١)، وقال: وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضَحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ

❦ آخر وقت صلاة الفجر: ويستمر وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس.

فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

وهذه الأوقات ما لم يحل بين الإنسان وبينها شيء، كالنوم، والنسيان، ونحوهما.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

وفي رواية: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

قوله: «وله من حديث بريدة رضي الله عنه» أي: للإمام مسلم في صحيحه، وقد تقدم

الحديث وبريدة هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج الأسلمي، أبو عبد الله.

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤)

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

قوله: «في العصر والشمس بيضاء نقية» أي: أنه يبكر بصلاة العصر، ولا يؤخرها حتى تصفر.

قوله: «ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه» أي: لمسلم أيضًا في صحيحه.
وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه: هو عبد الله بن قيس، الأشعري، قال عنه النبي ﷺ: لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود.
وهو أحد الصحابة رضي الله عنه الذين تبغضهم وتكفرهم الرافضة.

قوله: «والشمس مرتفعة» أي: قبل أن تميل إلى الغروب، بمعنى أن صلاة العصر يبكر بها، بخلاف ما عليه كثير من الناس الآن من تأخيرها.

قوله: «وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه»: هو نضلة بن عبيد رضي الله عنه.
قوله: «وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»: وهذا دليل على التبكير بها، إذ أن أقصى المدينة ربما يكون في العوالي، وقباء، ونحو ذلك من المناطق، وربما احتاج إلى ساعتين، أو قريبًا من ذلك في المشي.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على شهود الصلاة مع النبي ﷺ.
وفيه: ملازمة حلق العلم، وملازمة المسجد، وهذا والله الذي رفع به الدين، وقامت به الملة، وانتشر به الخير فما ضعف حال الناس في الاستقامة إلا حين هجروا المساجد سواء كان ذلك في صلاة الفريضة، أو في طلب العلم الشرعي.

قوله: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء» أي: أنه ﷺ كان يستحب أن وأخرها إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، كما جاء في الروايات المتقدم ذكرها.

قوله: «وكان يكره النوم قبلها»: لأن النوم قبلها يحول بينه وبين صلاتها، أو ربما

أدى إلى الغفلة في ذلك الوقت، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ
الَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾.

📖 قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤/ ٣٥٥): وقوله: ﴿وَزُلْفًا مِنْ

الَّيْلِ﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم: يعني صلاة العشاء.

وَقَالَ الْحَسَنُ - فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْهُ: ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾
يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هُمَا زُلْفَتَا اللَّيْلِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ"^(١).
وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ: إِنَّهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ.

وقد يُحتمل: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ فَرْضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؛
فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاتَانِ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ
غُرُوبِهَا. وَفِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ قِيَامٌ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأُمَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَثَبَتَ وَجُوبُهُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ عَنْهُ أَيْضًا، فِي قَوْلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قوله: «والحديث بعدها»: وكان النبي ﷺ يكره الحديث بعدها لما يجر إليه من
السمر، لغير ما طاعة، وإلا فقد كان النبي ﷺ ربما يتحدث مع بعض نسائه وقام النبي
ﷺ فخطبهم بعد العشاء.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: "بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ".
ثم ذكر حديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٥/ ٥٠٨).

شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَفَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ - قَالَ الْحَسَنُ - وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا أَنْتَظَرُوا الْخَيْرَ» قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وقد سمر النبي ﷺ مع أبي بكر الصديق في بعض شؤون المسلمين.

كما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، كَانُوا أَنَاسًا فَقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعُ فَخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ - بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ...إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٢).

وفي مصنف عبد الرزاق رحمه الله: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَنَادَتْنِي عَائِشَةُ: أَلَا تُرِيحُ كَاتِبِيكَ يَا عَرِيَّةُ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «لَا يَنَامُ قَبْلَهَا، وَلَا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا»^(٣).

قال الحافظ بن حجر في المطالب العالية (٢٨٥): قال ابن أبي عمر: حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول سمعت عائشة أم المؤمنين ﷺ كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب العتمة قال وكنا في حجرة بينها وبينها

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٤٩).

سَعَفَ فَقَالَتْ يَا عَرِيَّةُ أَوْ يَا عَرُوءَ مَا هَذَا السَّمَرُ إِنِّي مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَا مُتَحَدِّثًا بَعْدَهَا إِمَّا نَائِمًا فَيَسْلُمُ وَإِمَّا مُصَلِّيًا فَيَغْنَمُ»^(١).

قوله: «وكان يفتل من صلاة الغداة» أي: ينصرف من صلاة الفجر.

قوله: «حين يعرف الرجل جليسه» أي: حين يختلط النور بالظلمة فيعرف القريب.

وأما البعيد فلا يعرف، كما في الصحيحين، من حديث عائشة ؓ، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»^(٢).

ومعنى هذا أنه ﷺ كان يغلس بالفجر.

قوله: «ويقرأ بالسنتين إلى المائة»: والمراد بها من مثل سورة الحاقة، والواقعة، والذاريات، و ق، ونحوها من السور، وليس المراد بالسنتين من سورة البقرة، أو المائة، أو الأنعام، وفيه: استحباب إطالة القراءة في صلاة الفجر، بخلاف غيرها من الصلوات.

قوله: «وعندهما» أي: لبخاري ومسلم.

قوله: «من حديث جابر ؓ»: وهو جابر بن عبد الله ؓ، أبو عبد الله الأنصاري، ولفظه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرَبَ إِذَا

(٣) والحديث مذكور في الصحيح المنسند (١٦٣٢)، للإمام الوادعي رحمه الله .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا.

قوله: «والعشاء أحياناً» أي: يقدمها.

قوله: «وأحياناً» أي: يؤخرها.

والعلة في ذلك: هو مراعاة ما عليه الناس، فإذا رأى النبي ﷺ الناس مجتمعين عجل الصلاة، فيبادر بها شفقة عليهم، ورحمة بهم.

قوله: «وإذا رآهم أبطأوا آخر»: حرصاً منه ﷺ على شهودهم الجماعة معه.

فكان النبي ﷺ متعاوناً على البر والتقوى، حتى في مسألة الصلاة.

وفيه: ما يتعين على الإمام من أنه يراعي من معه من المأمومين، إطالةً وتخفيفاً، وتبكيراً وتأخيراً.

قوله: «والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس» أي: كان النبي ﷺ يعجل بصلاتها، وما جاء في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «أسفروا بالفجر» وقد تقدم.

فيحمل على أنه يبدأ بغلس، وينتهي من صلاته وقد أسفر، أو يحمل على أنه يحتاط لصلاتها، فلا يبدأ بالصلاة إلا وقد تأكد دخول الوقت لديه.

قوله: ولمسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «فأقام الفجر حين انشق

الفجر» أي: أقام صلاة الفجر حين انشق الفجر، وظهر ضوءه.

قوله: «والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً» أي: لشدة الغلس.

وقد تقدم حديث أبي موسى رضي الله عنه بطوله في أول المواقيت.

قوله: «وعن رافع بن خديج رضي الله عنه»: هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري

قوله: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ»: وكان: تفيد اللزوم والاستمرار.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على الجماعة.

قوله: «فينصرف أحدنا» أي: من المسجد بعد الصلاة.

قوله: «وإنه ليصير مواقع نبله» أي: كانوا يتناولون، ويتمارسون الرياضة، ونحو ذلك في طريقهم، وهذا دليل على التذكير في صلاة المغرب في أول وقتها إذ أنه لو دخل الليل جدًا لما رأوا موضع النبل.

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة» أي: أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء.

• وقد نهى النبي ﷺ عن تسمية العشاء بالعتمة؛ لأن هذه تسمية الأعراب. ففي مسلم: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِيلِ»^(١). ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

والجمع بين الحديثين:

قال بعض أهل العلم: أن النهي في الحديث الأول يكون للكرهية، وليس للتحريم،

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

إذ أن النبي ﷺ قد أطلق عليها العتمة.

وقيل: النهي في حق من يغلب عليه هذا الاسم وقيل غير ذلك.

قوله: «حتى ذهب عامة الليل» أي: ذهب ثلث الليل، كما جاء في بعض الروايات، وجاء هذا الحديث عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر بن الخطاب. وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا».

قوله: «فصللي وقال: إنه لوقتها» أي: أن التأخير في صلاة العشاء هو الأفضل.

قوله: «لو لا أن أشق على أمتي» وفيه: رفق النبي ﷺ بأُمَّته، ومراعاة أحوالهم، وهذا من رحمة الله ﷻ بهم، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

إذ أنه ﷺ لو شدد عليهم للحقهم العنت، وقد وصاه موسى عليه السلام بأُمَّته خيراً.

ففي الصحيحين: من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه، في قضاء المعراج وفيه قال موسى عليه السلام لنبينا ﷺ: «ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتُ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي

عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلُهُ، فَرَجَعْتُ فَأَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمِ أَمَرْتُ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أَمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأَمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي^(١).

فهذا ملخص بعض أحكام المواقيت، وإلا فهناك مسائل أخرى يذكرها أهل العلم، لا يتسع المقام لبسطها، والله المستعان.



الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر

١٥٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ذكر المصنف الحديث لبيان مسألة الإبراد بالظهر.

وفي الباب: ما في الصحيحين من حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ، انْتَظِرْ»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «حَتَّى رَأَيْنَا

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

فِيءِ التَّلُولِ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وفي صحيح البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).

وفي البخاري عن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ».

حكم الإبراد بصلاة الظهر: من هذه الأدلة اختلف أهل العلم في أيهما أفضل، صلاة الظهر في أول الوقت، أو الإبراد بها.

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإبراد رخصة، وأول الوقت أفضل، مستحب، مستدلين بحديث خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ، رضي الله عنه قَالَ: «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا»^(٣).

القول الثاني: مذهب جمهور أهل العلم استحباب الإبراد، أي في الحر.

وأما إذا لم يوجد حر فشأنها كشأن بقية الصلوات، من أنها تصلى في أول وقتها على ما تقدم في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه.

قال العمراني في البيان (٣٨/٢): وأما صلاة الظهر فإن كانت في غير وقت الحر فتقديمها في أول وقتها أفضل، وقال مالك الأفضل أن يؤخرها حتى يصير الفياء قدر ذراع، وقال أبو حنيفة: تعجيلها في الشتاء أفضل وتأخيرها في الصيف أفضل ولا

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٨).

(١) رواه مسلم (٦١٩).

يراعي الإبراد. اهـ

• الجواب عن حديث خباب رضي الله عنه:

قال بعض أهل العلم: وأما حديث خباب رضي الله عنه، فهو منسوخ بأحاديث الإبراد. وقال بعضهم: حديث خباب محمول على أنهم طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرًا زائدًا. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء بلفظ أطول من هذا الذي في الباب، وهو في الصحيحين أيضًا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ»^(١)، ثم ذكر الحديث.

قوله: «إذا اشتد الحر»: أي ارتفع، وهذا يكون غالبًا في الصيف: في المناطق الصحراوية، أو التهامية، وحتى المناطق الجبلية حين يكون فيها الحر نسبي، لو أرادوا أن يأخذوا بالرخصة فلا حرج.

قوله: «فأبردوا بالصلاة» أي: أخروها حتى يبرد الجو ويلطف.

حكم الإبراد:

الأمر للإرشاد، وليس للوجوب، وقد اختلف العلماء فقال بعضهم أنه سنة، وقال بعضهم أنه رخصة.

قال العمراني رحمته الله: والأول أصح لأن أقل أحوال الأمر الندب. اهـ وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

المراد من الإبراد؟

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

وليس المراد من الإبراد الانتظار حتى يبرد الجو مطلقاً، فإن هذا قد لا يتأتى. ولكن المراد الانتظار حتى تنكسر الشمس، وتخف حرارتها، وربما انتظروا حتى وجد الفيء، فكانوا يخرجون يمشون في الفيء.

قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» فيه: دليل على وجود النار الآن.

وهي في الأرض السفلى كما في حديث البراء رضي الله عنه، في نعيم القبر وعذابه، ويأتي في الجنائز إن شاء الله ^(١).

وفي الحديث: بيان لعظم حر جهنم نعوذ بالله ﷻ منها. إذ أن الناس يتألمون مما يجدونه، من حر الصيف، وبرد الشتاء، فكيف بحر جهنم وبردها؟ إذا كان هذا إنما هو نفس من أنفاسها قال الله لأ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ ^(٢٤) **إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا** [النبأ: ٢٤، ٢٥]، وجهنم: هي علم على النار التي أعدها الله ﷻ للكافرين، ولها أسماء غير ذلك منها: "سقر، والنار، والحطمة، والغاشية، والسعير".

معنى حديث: «أصبحوا بالصبح»

١٦٠ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ» ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان الوقت المختار للفجر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤١).
(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١٧٢)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٦٥، ٤٤٠، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (١٤٩٠، ١٤٩١)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٥١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٢٩).

قوله: «أصبحوا بالصبح» أي: صلوا الصبح في وقتها، ولا تبادروا بها في الليل.

قوله: «فإنه أعظم لأجوركم»: لأنهم صلوا الصلاة في وقتها، وبدؤوها في أول الوقت.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

❁ قال أبو محمد رحمه الله تعالى: وبه يقول أيضًا أبو حنيفة، وأهل العراق.

ثم قال رحمه الله تعالى: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَصْحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ
وقد بوب الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه: "مَنْ كَانَ يُعَلِّسُ بِالْفَجْرِ".

وذكر أن التغليس كان على عهد النبي ﷺ حيث ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»^(١).
وقد تقدم حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وفيه: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ» متفق عليه.

ثم ذكر ابن أبي شيبه رحمه الله في مصنفه: عن الْمُهَاجِرِ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ، إِلَى أَبِي مُوسَى فِيهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْفَجْرِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْغَدَاةِ، قَالَ: «قُمْ فِيهَا

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبه عند حديث (٣٢٣٣).

بِسَوَادٍ، أَوْ يَغْلَسِ وَأُطِلَ الْقِرَاءَةُ»^(١).

وذكر من طريق: مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأُوْدِيَّ، يَقُولُ: «إِنْ كُنْتُ لِأَصْلِي خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، الْفَجْرَ، وَلَوْ أَنَّ ابْنِي مِنِّي ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ مَا عَرَفْتُهُ حَتَّى يَتَكَلَّمَ».

وذكر من طريق: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نَصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ الْفَجْرَ، فَتَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ».

ثم ذكر ابن أبي شيبة رحمته الله في مصنفه: باب مَنْ كَانَ يُنَوِّرُ بِهَا وَيَسْفِرُ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا. ثم ذكر عن إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليهم عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ»^(٢).

إلا أن هذا يحمل على أمرين:

الأمر الأول: أن معنى أصبحوا بالصبح، أو أسفروا بالفجر: أي صلوا في وقتها، بعد التأكد من دخول الفجر.

الأمر الثاني: أنه يراد التبكير بها في أول وقتها، ثم الإطالة في القراءة فيها، فينصرفون منها وقد أسفروا.

وممن كان يرى الإسفار ابن مسعود رحمته الله، ففي صحيح البخاري رحمته الله عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رحمته الله، إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٣٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٥٦).

بما تدرك الصلاة

الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدُمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَذْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(١).

لكن الصحيح ما تقدم من قول جمهور أهل العلم، من أن المراد بالإسفار هو التأكد من دخول وقت صلاة الفجر، والحمد لله رب العالمين.



بما تدرك الصلاة

١٦١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٦٢ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوَهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةٌ» بَدَلَ «رَكْعَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ»^(٣)).

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٩).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان ما تدرك به الصلاة.

قال النووي رحمه الله **في شرح (١٠٥/٥):** أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالرَّكْعَةِ مُدْرِكًا لِكُلِّ الصَّلَاةِ وَتَكْفِيهِ وَتَحْصُلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ. اهـ

قال أبو محمد رحمه الله **سجده الله تعالى:**

أي: ليس معنى الحديث: أنه لو أدرك ركعة من الفجر فإنها تكفيه وتجزئه عن الصلاة، ولكن المعنى أنه يتم ما عليه، وتكتب له الصلاة، كأنما أداها أداءً لا قضاءً.

ثم قال النووي رحمه الله **تعالى:** بَلْ هُوَ مُتَأَوِّلٌ وَفِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: "فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ الصَّلَاةِ، أَوْ وُجُوبَهَا، أَوْ فَضْلَهَا".

قال أبو محمد رحمه الله **سجده الله تعالى:**

وبهذا استدل العلماء على أن من صلى مع الإمام وأدرك ركعة واحدة، أنه يناله فضل الجماعة، وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

بل حتى لو أدرك دون الركعة، كالشاهد، ونحوه، فإنه مدرك للجماعة.

وإنما خرج ذكر الركعة في هذا الحديث مخرج الغالب.

قال: وأجمع العلماء على أن من غربت عليه الشمس وهو يصلي العصر، فصلاته صحيحة.

وذهب الجمهور أن من طلعت عليه الشمس، وهو يصلي الفجر، فصلاته صحيحة، وخالف أبو حنيفة.

قال النووي رحمه الله **تعالى (١٠٧/٥):** وَيُجَابُ عَنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوْ الْعَصْرِ ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ.

وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْعَلَمَاءُ كَافَّةً إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله فَإِنَّهُ قَالَ تَبْطُلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ. اهـ

قوله: «من أدرك من الصبح ركعة» أي: من الرجال والنساء.

قوله: «قبل أن تطلع الشمس»: لأنها إذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر.

إِلَّا فِي حَالٍ إِذَا كَانَ نَائِمًا، أَوْ نَاسِيًا، ففِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

قوله: «فقد أدرك الصبح» أي: أدرك الصلاة أداء لا قضاء.

قوله: «ومن أدرك ركعة من العصر» أي: من صلاة العصر.

قوله: «قبل أن تغرب الشمس» أي: على المعنى الأول.

لأنها إذا غربت الشمس خرج الوقت، ودخل وقت المغرب.

قوله: «فقد أدرك العصر» أي: أداء لا قضاء.

قوله: وفي حديث عائشة: «سجدة» أي: من أدرك سجدة.



بما تدرك الصلاة



استدل به من يرى أنه يجزئ ما دون الركعة.

وبعضهم يقول: السجدة هي الركعة لما جاء في لفظ الحديث: «السجدة إنما هي

الركعة».



حديث: «أوقات النهي عن الصلاة»

١٦٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ^(٢) الْفَجْرِ».

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان الوقت المنهي عن الصلاة فيه.

وقد جاء هذا الحديث عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين، فعن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلًا مَرَضِيئًا وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٣).

قال الإمام عبد الغني المقدسي رحمته الله في عمدة الأحكام (ص ٥٨): وفي الباب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ، وَكَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، وَعَائِشَةُ رضي الله عنها، وَالصَّنَابِحِيُّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -.

قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

زد على ذلك أنه قد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها، وجاء عن غيرها.

فهذا الحديث شبه متواتر، بل هو متواتر على اصطلاح بعضهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧). وفي لفظ البخاري «ترتفع» بدل «تطلع».

(٢) في المخطوط "طلوع".

(٣) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦).

قوله: «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

قوله: «لا صلاة بعد الصبح» أي: لا صلاة تنفل بعد صلاة الصبح.

قوله: «حتى تطلع الشمس» أي: حتى تطلع الشمس وترتفع، فيخرج وقت الكراهة كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه، الطويل وفيه: قال النبي ﷺ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»^(١).

قوله: «ولا صلاة بعد العصر» أي: لا صلاة بعد العصر تطوعاً مطلقاً، ولو كان قضاءً جاز ذلك.

لفعل النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أم سلمة رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ،

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

فَشَعْلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(١).

﴿حكم المداومة على الركعتين بعد العصر: ثم داوم النبي ﷺ على هاتين الركعتين بعد العصر، وهل هذه المداومة خاصة به ﷺ، أم أنها مشروعة لغيره؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: مشروعية الصلاة بعد العصر تطوعاً، وهو قول عائشة رضي الله عنها، استدلالاً بفعل النبي ﷺ، حيث قالت: عَائِشَةُ، قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢).

الثاني: المنع من ذلك، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر تطوعاً، كما في صحيح مسلم عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نَصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»^(٣).

الثالث: تفصيل بعض أهل العلم: من أنه يجوز ذلك في قضاء النافلة، وأما الاستحباب مطلقاً فهذا لا يشرع، وهذا أقرب الأقوال والله أعلم.

قوله: «حتى تغيب الشمس» أي: أنها إذا غابت ذهب وقت الكراهة، ودخل وقت المغروب.

قوله: ولمسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»: وهذا كالقيد، لأن بعضهم قد يفهم

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٦).

أنه لا صلاة بعد الصبح حتى ولو كانت فرضاً. وإنما المراد بذلك أنه لا صلاة بعد صلاة الفجر من التنفل المطلق، وحتى ركعتي الفجر فيشرع صلاتها بعد الفجر لمن لم يصلها قبل الفجر.

• فائدة: أوقات الكراهة منقسمة إلى ستة أقسام:

الأول: من بعد الفجر حتى تطلع الشمس. **الثاني:** عند طلوع الشمس حتى ترتفع.

الثالث: عند زول الشمس. **الرابع:** بعد العصر حتى تغرب الشمس.

الخامس: عند اصفرار الشمس حتى تغرب الشمس. **السادس:** عند غروب الشمس.

﴿حكم الصلاة في أوقات النهي﴾

اختلف أهل العلم في الصلاة فيها إلى أقوال:

الأول: مذهب الإمام الشافعي رحمه الله جواز صلاة ذوات الأسباب، في أوقات النهي مطلقاً، كصلاة الكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والاستخارة، وتحية المسجد، وسجود الشكر، وسجود التلاوة، وقضاء الرواتب لا سيما راتبة الظهر القبلية، أو البعدية، وقضاء المفروضات من باب أولى إذا كان بعذر النوم، أو النسيان، وغير ذلك مما له سبب في صلاته.

الثاني: مذهب أبي حنيفة وهو النهي مطلقاً. وأما في الحرم فلا كراهة، لما ثبت في سنن الترمذي من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

والراجح القول الأول، والله أعلم. قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٥٨).

أوقات الكراهة الشديدة

١٦٤ - (وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ ^(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» ^(٢)).
١٦٥ - (وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ^(٣)).
١٦٦ - (وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ ^(٤)).

الشرح

قوله: «ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن»: هذه هي أشد الساعات كراهة؛ لأن أوقات الكراهة تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: ما كانت الكراهة فيه خفيفة: كالصلاة بعد العصر، والفجر.
القسم الثاني: ومنه ما تشدد فيه الكراهة، كالصلاة وقت غروب الشمس، أو عند الشروق، أو عند الزوال.

(١) في المخطوط "تَضَيَّفُ".

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (١٥٧) وسنده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن أبي يحيى وقد كذب، وإسحاق متروك. ولفظه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة". وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) وأعله بالإرسال، وفي سنده ليث بن أبي سليم. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٠٠).

قوله: «وأن نقبر فيهن موتانا».

حكم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم استحباب الصلاة عليها في ذلك الوقت. والصحيح أن الصلاة جائزة عليه في ذلك الوقت وإنما المنهي عنه الدفن. **قال النووي** رحمه الله تعالى (١١٤ / ٦): **قَالَ بَعْضُهُمْ:** إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّقْرِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ. فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ الدَّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِلَا تَعَمُّدٍ فَلَا يُكْرَهُ". اهـ

قوله: «وأن نقبر فيهن موتانا»: هذا خاص بموتى المسلمين، وأما موتى غير المسلمين فلا عبرة بهم، وإنما إذا ماتوا يدفنون حتى لا يجهلوا المسلمون بريحتهم. أو من باب إكرام الإنسان حتى لا يتعرض للأكل والامتهان.

كما في الصحيحين أن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رحمهما الله، كانوا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَيُّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

وثبت في سنن النسائي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرّت بنا جنازة فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلت: يا رسول الله، إنّما هي جنازة يهوديّة، فقال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا» اللَّفْظُ لِخَالِدٍ ^(١).

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مرّ على النبي ﷺ بجنازة، فقام وقال: «قُومُوا؛ فَإِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا» ^(٢).

قوله: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع»: وهذا وقت الكراهة الشديدة؛ لأنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان.

اختلف أهل العلم في تفسير ذلك، إلى أقوال:

الأول: قيل بأن المراد هو تسلط الشيطان.

الثاني: قيل بأنه على حقيقة الحديث، بحيث يضع الشيطان رأسه أمام الشمس حتى تطلع بين قرنيه، وهي ساعة يسجد فيها الكفار.

كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه المتقدم معنا، وفيه: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» الحديث.

وقيل غير ذلك من الأقوال.

قوله: «وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تزول الشمس»: لأن هذا الوقت تُسجّر فيه جهنم.

(١) أخرجه النسائي (١٩٢٢).

(٢) ابن ماجه (١٥٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣١٢).

كما في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ».

قوله: «وَحِينَ تَضَيَّفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ» أي: حين تميل إلى الغروب.

قوله: وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ «الشَّافِعِيِّ» مِنْ: حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

• وتخصيص يوم الجمعة من الكراهة لا يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن الحديث أخرجه الشافعي كما أشار إلى ذلك الحافظ ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(١).

والحديث في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب، وإسحاق بن أبي فروة وهو متروك، فهو شديد الضعف.

والعجب أن الشافعي رحمه الله كان يروي عن إبراهيم بن أبي يحيى ويقول: حدثني الثقة وهو كذاب عند غيره.

قال العلامة ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣٨٠): اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت

(١) مسند الشافعي (١٥٧).

كراهة، وهذا مذهب الشافعي. **اهـ** قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة. **اهـ**

قوله: «وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ»: ولفظه من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ».

والحديث فيه ليث بن أبي سليم مختلط ضعيف.

ومع ذلك ففي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

فلم يدخل يوم الجمعة في النهي بالشرع.

والله أعلم.



صحة صلاة ذوات الأسباب في وقت الكراهة

١٦٧- (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١)). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز صلاة ركعتي الإحرام في أي وقت حتى أوقات الكراهة.

قوله: «جبير بن مطعم» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أبو مُحَمَّد. أسلم بعد معركة بدر.

وفي صحيح البخاري من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾^(٣٥) أَمْ خَلِقُوا الْأَرْضَ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ^(٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمَصْبُطُونَ^(٣٧)» [الطور: ٣٥-٣٧]. " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والنسائي (١٨٤، ٥٢٣)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤)، وابن حبان (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٨١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٢٥٨)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٣٠).

الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي»^(١).

قوله: «يا بني عبد مناف»: نداء من النبي ﷺ إلى بني عبد مناف، دون غيرهم؛ لأنهم هو المتكفلون بالرفادة، والسقاية، ورعاية البيت. وعبد مناف من أجداد النبي ﷺ.

قوله: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت» أي: في أي ساعة، الطواف جائز في جميع العام، إلا في وقت صلاة الفريضة؛ إن كنت لم تصل فيجب عليك أن تقدم الفريضة، وإلا فهو جائز مطلقاً.

أو إذا أتيت إلى المسجد الحرام والناس فيه يصلون، فلا يصلح أن تدخل وتطوف وتزاحمهم، إلا أن يكون هنالك مكان مُعَدُّ للطواف، ولا يصلح فيه.

قوله: «وصلني» أي: ركعتي الطواف. وذهب بعض أهل العلم إلى أنها الصلاة مطلقاً. فاحتجوا بهذا الحديث على جواز الصلاة مطلقاً في الحرم، في أي وقت من ليل، أو نهار، ولا كراهة في ذلك.

والصحيح أن المراد بذلك هو ركعتي الإحرام؛ لأن كل طواف تصلح له ركعتان كما هو معلوم.

لقول الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

قوله: «أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

حكم تحية المسجد في وقت الكراهة:

هذا من الأوقات المستثناة من الكراهة الشديدة، وبذلك تعلم أن الإنسان إذا دخل المسجد في وقت كراهة، جاز له أن يصلي تحية المسجد؛ لأن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة، قد دخلها التخصيص. والحديث إذا دخله التخصيص، كان الدليل الآخر أقوى منه. والحمد لله رب العالمين



«بيان أن الشفق الحمرة»

١٦٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَّه).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الشفق الذي يدخل وقت العشاء.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه فسر الشفق بالحمرة، ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: جمهور أهل العلم إلى أن الشفق الحمرة.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشفق البياض.

قال ابن حزم رحمته الله تعالى في المحلى (٢/ ٢٢٤): وَأَمَّا الشَّفَقَانِ:

(١) أخرجه الدارقطني (١٠٥٦) مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦٢)، وغير واحد موقوفاً، وفي سند المرفوع عتيق بن يعقوب مجهول، وحدث عن مالك بالأباطيل. وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٠٥): رُوي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء. **اهـ وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٣٧٥٩).** وقد روي الحديث موقوفاً من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "الشفق: الحمرة". وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٧٦٤) من طريق العمري عن نافع به. وأخرجه الدارقطني (١٠٥٧). وهذا أصح إسناداً من المرفوع، **ولذلك قال البيهقي عقبه: "والصحيح موقوف". وقال:** "وكذلك رواه عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً". ثم روى بسنده (١٧٦٧) عن ابن عباس مثله موقوفاً، **وقال:** "ورويانا عن عمر وعلي وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: "الشفق الحمرة".

فَأَحَدُهُمَا: الْحُمْرَةُ.

وَالثَّانِي: الْبَيَاضُ، فَوَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ، يَخْرُجُ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ الْحُمْرَةِ؟

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ - فِي الْحَضَرِ خَاصَّةً دُونَ السَّفَرِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا إِذَا غَابَ الْبَيَاضُ؛ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ فَقَدْ تَوَارِيهَا الْجُدْرَانُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُزْنِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَخْرُجُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَتَمَةِ إِلَّا بِمَغِيبِ الْبَيَاضِ؟ اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والصحيح القول الأول؛ لأن الحديث أطلق: "إذا غاب الشفق".

وبما أن الشفق شفقان، فيحمل على أولهما، والقول على أنه يحمل على آخرهما يحتاج إلى دليل.

ثم إنه قد علم أن الشفق الأبيض ربما تأخر إلى نصف الليل.

ثم قال ابن حزم رحمه الله تعالى: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَدَّ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَتَمَةِ بِمَغِيبِ نُورِ الشَّفَقِ؛ وَالشَّفَقُ: يَقَعُ فِي اللَّغَةِ عَلَى الْحُمْرَةِ، وَعَلَى الْبَيَاضِ.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِغَيْرِ نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ؛ فَوَجَبَ أَنَّهُ إِذَا غَابَ مَا يُسَمَّى شَفَقًا فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْعَتَمَةِ وَلَمْ

يَقُولُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَطُّ: حَتَّى يَغِيبَ كُلُّ مَا يُسَمَّى شَفَقًا.
وَبُرْهَانُ قَاطِعٌ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَدَّثَ وَقَتَ الْعَتَمَةِ بِأَنَّ: أَوَّلَهُ
إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَآخِرُهُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَرُويَ أَيضًا: نِصْفُ اللَّيْلِ.
وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَطَالِعِ، وَالْمَغَارِبِ، وَدَوْرَانِ الشَّمْسِ: أَنَّ الْبَيَاضَ لَا
يَغِيبُ إِلَّا عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ الَّذِي حَدَّثَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خُرُوجَ أَكْثَرِ الْوَقْتِ
فِيهِ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ وَقْتَهَا دَاخِلُ قَبْلِ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ بَيِّقِينَ، ففِيَالنَّصِّ أَنَّهُ دَاخِلُ قَبْلِ
مَغِيبِ الشَّفَقِ، الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ بِلَا شَكٍّ فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا قَوْلَ أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُ:
الْحُمْرَةُ بَيِّقِينَ؛ إِذْ قَدْ بَطَلَ كَوْنُهُ: الْبَيَاضُ. اهـ

قوله: وصح ابن خزيمة وقفه: حيث قال في صحيحه بعد رقم (٣٥٤): فَلَوْ صَحَّتْ
هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ
الْلَفْظَةَ تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ إِنْ كَانَتْ حُفِظَتْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي
هَذَا الْخَبَرِ: ثَوْرُ الشَّفَقِ مَكَانَ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُزَيْدٍ: حُمْرَةُ الشَّفَقِ نَابُذَارٌ وَأَبُو مُوسَى
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَزْدِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ
يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. اهـ



بيان الفجر الصادق من الفجر الكاذب

١٦٩ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَي: صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

١٧٠ - (وَلِلْحَاكِمِ: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ» وَفِي الْآخِرِ: «إِنَّهُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ»^(٢)).

الشرح:

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦)، وعنه الحاكم (٦٨٧). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٤٥٥ / ١): "قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَوَقَفَهُ الْفَرَيَّابِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ أَيْضًا". وَرَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ وَفَتِ الصُّبْحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا بِلَفْظٍ: "لَيْسَ الْفَجْرُ الَّذِي يَسْطَعُ فِي السَّمَاءِ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَسْتَبْرِ عَلَى وُجُوهِ الرِّجَالِ". وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرَى (١٧٨٩): وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مُوقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ. اهـ. والحديث في الصحيحة (٦٩٣). وقال شيخنا الحجوري حفظه الله في الثمر الداني (١٣١): "هكذا رواه أبو أحمد مسندًا، ورواه غيره موقوفًا، والموقوف أصح".

(٢) أخرجه الحاكم (١٩١)، وقال: «إسناده صحيح». وقال الذهبي: «صحيح». «والسرْحَان»: هو: الذئب والمراد: "أنه لا يذهب مستطيلًا ممتدًا، بل يرتفع في السماء كالعمود". قاله الإمام الصنعاني. والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٩٩٥) والدارقطني (٢١٨٣) والبيهقي (٣٧٧ / ١) و ٤ / (٢١٥) من طرق عن ابن أبي ذئب به مرسلًا لم يذكر فيه جابرا. وقال الدارقطني: "وهذا مرسل". وقال البيهقي في الكبرى (١٧٨٧): "روي مرسلًا وهو أصح". ويشهد له ما في صحيح مسلم (١٠٩٤) عن سمرة ولفظه: «لَا يَغْرَنَّ أَحَدُكُمْ نِدَاءً بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٠٠٢).

ساق المصنف الحديث لتعريف بين الفجر الصادق والكاذب.

📖 قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤):

الفَجْرُ: فَجْرَانِ.

وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُسْتَدَقُّ صَاعِدًا فِي الْفَلَكَ كَذَنِبِ السَّرْحَانِ^(١)، وَتَحْدُثُ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ فِي الْأُفُقِ، لَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَلَا الشُّرْبُ عَلَى الصَّائِمِ؛ وَلَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا.

وَالْآخَرُ: هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَأْخُذُ فِي عَرْضِ السَّمَاءِ فِي أَفْقِ الْمَشْرِقِ فِي مَوْضِعِ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، يَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهَا، وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ صَوْنَهَا، وَيَزْدَادُ بَيَاضُهُ؛ وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ تَوْرِيدٌ بِحُمْرَةٍ بَدِيعَةٍ، وَبِتَبَيُّنِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّوْمِ وَوَقْتُ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَقْتُ صَلَاتِهَا. فَأَمَّا دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِتَبَيُّنِهِ؟ فَلَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ. اهـ.

❁ قال أبو محمد سجده الله تعالى:

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(٢).

وفي الصحيحين: من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» ومَدَّ

(١) يريدون بذنوب السرحان: أي ذنوب الذئب، أو ذنوب الأسد.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

يَحْيَىٰ إِضْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ»^(١).

ولفظ مسلم: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - «وَفَرَّجَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ» - أي: كالسيف يضرب عرضًا.

وبهذا تعلم أن الفجر الكاذب قد يلتبس على كثير من الناس، وربما أحدثوا الصلاة فيه، والصلاة فيه باطلة، وهو وقت ليل.

وإنما تصح الصلاة في وقت الفجر الصادق الذي هو بداية النهار.

قوله: «فجران» أي: صادق وكاذب.

قوله: «يحرم فيه الطعام» أي: للصائم.

قوله: «وتحل فيه الصلاة» أي: صلاة الصبح المفروضة.

قوله: «وفجر تحرم فيه الصلاة» أي: المفروضة أما الوتر فما زال وقته.

قوله: «ويحل فيه الطعام» أي: السحور ونحوه.

قوله: «إنه يذهب مستطيلاً في الأفق» أي: أن هذا هو الفجر الصادق: فإنه يقطع الأفق عرضًا، ويكون ملتصقًا بالأرض، وتكون الظلمة فوقه، أو أمامه، وأما في الموضع الذي خرج منه فيزداد انفتاحًا حتى تطلع منه الشمس.

بينما الفجر الكاذب: تكون الظلمة بينه وبين الأرض، ثم إن لونه يكون إلى البياض، أو ربما كان إلى الاصفرار، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣).

أفضل الصلاة في أول وقتها

١٧١ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن أفضل الوقت للصلاة هو أول الوقت.

قوله: «عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو أبو عبد الرحمن الهذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم صغيراً. ثبت في مسند أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ، قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ»، قَالَ: «فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً»^(٣).

وفي مسند أحمد أيضاً من حديث ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَ مِنْ الْأَرَاكِ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه الترمذي (١٧٣)، والحاكم (١٨٨)، واللفظ له. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن (٤٥٣). والذي يظهر أنها لفظة شاذة قال الحافظ في الفتح تحت حديث (٥٢٨): اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَنْ وَفَّيْهَا وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ سَيِّئٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ مَا أَحْسَبُهُ حَفِظَهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، بلفظ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا».

(٣) رواه أحمد (٣٥٩٩)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٤١).

الله ﷻ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١] ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ «قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ» قَالَ شَقِيقُ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْيبُهُ»^(٢).
وقد آذاه الحجاج وسماه عبد هذيل، وانتصف له عبد الملك بن مروان.

قوله: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»: الحديث في الصحيحين عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.

قوله: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها»: هذا دليل على تفاضل الأعمال، ومنها فاضل، وأفضل.

وفيه: أن الصلاة تصح في جميع وقتها، إلا أن المبادرة بها في أول وقتها أفضل، لقول الله ﷻ: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ» [البقرة: ١٤٨].

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦٢).

ولقول الله ﷻ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾.

وفي صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضِيحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضِيحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا»^(١).

📖 وأما قوله في أول وقتها، فقد قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (١٠ / ٢): اتَّفَقَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَى وَقْتِهَا، وَخَالَفَهُمْ عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَا أَحْسَبُهُ حَفِظَهُ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ كَذَلِكَ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ الْمَعْمَرِيُّ فَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ بِلَفْظٍ عَلَى وَقْتِهَا ثُمَّ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى كِرَاوَيْةِ الْجَمَاعَةِ وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ غُنْدَرٍ عَنْهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْمَرِيَّ وَهَمَّ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ وَقَدْ أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ رِوَايَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ضَعِيفَةٌ. اهـ

🌟 قال أبو محمد سرَّاجه الله تعالى:

وجاء هذا اللفظ عن أم فروة رضي الله عنها، عند الترمذي في سننه (١٧٠)، وفيه ضعف من طريق عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف، وفيه أيضًا القاسم بن غنام ضعيف.

(١) أخرجه مسلم (١١٨).

إذاً تلخص لنا: أن الصلاة في أول وقتها أفضل، إلا في حالين:

الأول: في شدة الحر في صلاة الظهر، أو عند وجود الغيم إن تعذر تحديد الوقت.

الثاني: في صلاة العشاء.

وأما بقية الصلوات، فكلما عجل الإنسان بها، فهو أفضل.

ومن صلى الصلاة في أي وقت من أوقاتها، سواء كان في أوله، أو وسطه، أو آخره صحت صلاته، وبرئت ذمته، إلا أنه ينبغي أن يبادر بها، وذهب بعضهم إلى أنه لو لم يصلها في أول وقتها، ثم حصل له مانع من صلاتها، أداها قضاء.

كأمرأة لم تصلها في أول وقتها، ثم جاءها الحيض، قالوا: تؤديها قضاء.

والصحيح: أن من لم يؤد الصلاة في أول وقتها، لا يؤاخذ بها، ما دام الوقت باقياً، وإنما تلحقه المؤاخذه إذا فرط فيها حتى خرج وقتها الذي شرعه الله لأهلها.

وفي الحديث: حث النبي ﷺ على ملازمة الأعمال الصالحة، وترغيبه في ذلك، وذلك أن صلاح الإنسان ظاهراً وباطناً، ودنياً وأخراً، إنما يكون على هذا المقتضى.

قوله: «أفضل الأعمال»: المراد بها الأعمال الشرعية، وليست الأعمال الدنيوية.

ومع ذلك حتى في شأن الدنيا: ففي سنن أبي داود وغيره من حديث صخر الغامدي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ «وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رضي الله عنه تَعَالَى: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ ^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وهو في صحيح أبي داود (٢٣٤٥).

فضل الوقت الأول

١٧٢ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا).

١٧٣ - (وَلِلْتَرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة أول الوقت.

قوله: «وعن أبي محذورة رضي الله عنه»: أسلم عام الفتح وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في مكة، وعلمه النبي صلى الله عليه وسلم صيغة ستأتي معنا في باب الأذان بإذن الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث لم يثبت، ولم يصح شيء في هذا المعنى، وإنما الصلاة في أول الوقت أفضل، على التفصيل الذي سبق.

فالأفضل في الصلاة المبادرة إليها في أول الوقت.

قال الترمذي بعد حديث رقم (١٧٤): قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنْ

(١) أخرجه الدارقطني (٩٨٥)، وفيه إبراهيم بن زكريا العجلي حدث بالأباطيل، واتهمه ابن حبان بالوضع. فالحديث شبه موضوع. قال الحافظ في التلخيص (٤٦٠/١): "وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْعَجَلِيُّ وَهُوَ مُتَّهَمٌ. قَالَ التَّيْمِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرهيبِ: "وَذَكَرَ أَوْسَطَ الْوَقْتِ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ". وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٩-٢١٠). وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢). وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٩)، وقال فيه: "موضوع".

الصَّلَاةُ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ. اهـ.

• ومن آخر الصلاة حتى يخرج وقتها المختار، فقد ذمه النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم معنا، وفيه: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَفَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي ذَرٍّ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا^(١).

قوله: «وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه»: الحديث موضوع، كما سبق.

قال الإمام البيهقي رحمه الله في منظومته:

والكذب المختلق المصنوع على النبي فذلك الموضوع



(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

النهي عن التطوع قبل صلاة الفجر غير ركعتين

١٧٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»^(٢).

١٧٥ - (وَمِثْلُهُ لِلدَّارَقُطَنِيِّ: عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه)^(٣).

شرح:

ساق المصنف الحديث للمنع من التنفل بعد طلوع الفجر.

وهذا في حق من أراد أن يتنفل، بين أذان الفجر الثاني وصلاة الفجر، بأكثر من ركعتين.

فالثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن في صلاة الصبح، صلى ركعتين خفيفتين.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وأحمد (٥٨١١)، وليس هو عند النسائي. وأما ابن ماجه (٢٣٥) فاقصر على قوله: «يلبغ شاهدكم غائبكم». وهو حديث ضعيف، في إسناده محمد بن الحصين، ويقال: أيوب بن الحصين، مجهول. وضعفه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٤٦/١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٦٠)، وإسناده ضعيف جداً، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، متهم بالوضع.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٤١٩/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٥٧٥)، بسند ضعيف، في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٤٧٨).

كما في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟»^(١).
وفي صحيح البخاري: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٢).

إلا أن يجوز له أن يزيد عليهما إذا لم يصلِ الوتر، كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء عن غيره من أصحاب النبي ﷺ.

كما في سنن النسائي، قال: «وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه - هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرْتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ»، وَحَدَّثَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ» نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى "وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى" ^(٣).

وينبغي أن لا يزيد على ذلك، إلا إذا كان قضاء فائتة، أو نحو ذلك، فلا حرج.

قوله: «لا صلاة بعد الفجر» أي: لا صلاة بعد طلوع الفجر، كما ستبينه الرواية الأخرى.

قوله: «إلا سجدين» أي: إلا ركعتين وهما سنة الفجر.

ولو أراد الصلاة المفروضة، لقال: إلا أربع ركعات، السنة مع الفريضة.

(١) أخرجه البخاري (١١٧١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) أخرجه النسائي (٦١٢)، وهو مخرج في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله، وهو في صحيح

أبي داود (٤٧٤).

قوله: «وفي رواية عبد الرزاق»: هو ابن همام الصنعاني صاحب المصنف، والتفسير، والأمالى.

قوله: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» أي: إلا سنة الفجر.

• لو قدر أنه نام، أو نسي، حتى طلعت الشمس، فإنه يصليهما، بعد طلوعها، كما فعل النبي ﷺ.

ففي مسلم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه: ثُمَّ قَالَ: «أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِضْبَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ^(١).



(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

قضاء الفائتة في وقت الكراهة

١٧٦ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ؟، فَقَالَ: «شَغِلْتُ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنْقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتْنِ؟ قَالَ: «لَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

١٧٧ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ^(٢)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز قضاء الفائتة.

وحدّث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصله في الصحيحين، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا عَنْكَ أَنَّكَ تُصَلِّيْتُهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٧٨)، وسنده صحيح إلا أن قوله «أفَنْقُضِيهِمَا قَالَ لَا» شاذة، وضعفها الإمام

الألباني رحمه الله في الضعيفة (٩٤٦)، وقال فيه: "منكر". وأما أصل قضاء الفائتة عن أم سلمة فأخرجه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) بسند ضعيف، من طريق ابن إسحاق وقد عنعن، ولفظه: «كان يصلي بعد

العصر وينهي عنها...»، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٣٧).

عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»^(١).

ثم إن النبي ﷺ لزم صلاتهما.

ففي صحيح مسلم: من حديث عائشة، رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعْتُهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرَضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

قوله: «وصلني رسول الله ﷺ العصر» أي: صلى بهم صلاة العصر جماعة في المسجد، وهو إمامهم صلوات الله.

قوله: «ثم دخل بيتي»: كان النبي ﷺ ربما مر على نسائه بعد صلاة العصر، من غير مساس، ثم بييت عند الذي هو دورها في المبيت.

وفيه: جواز إضافة البيت إلى المرأة من حيث أنها تسكنه، لا من حيث أنها تملكه.

قوله: «فصلني ركعتين» أي: على غير المعتاد، فإنه صلوات الله كان لا يصلي بعد العصر. وقد علم عنه صلوات الله أن الصلاة بعد العصر منهي عنها، ولهذا سأله أم سلمة رضي الله عنها،

وتعجبت من صنيعه .

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

قوله: «فسألته» فيه: السؤال عما يشكل.

لأن الإنسان إذا لم يسأل ربما ذهب يخوض في المسألة بغير علم، فيقع من خوضه فساد، إلا من رحم الله ﷺ.

وفيه: سؤال أهل العلم، لا سيما والنبي ﷺ في زمن الوحي، فلعله حدث شيء؛ حتى يؤخذ به.

قوله: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر» وفيه: ما عليه النبي ﷺ من الاشتغال بحوائج المسلمين، وقضاء حوائج الوفود، وغير ذلك من الشؤون.

بل إنه خرج ما بين الظهر والعصر للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، كما هو في الصحيحين من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ»... الحديث (١).

وفيه: أن النوافل القبلية والبعدية، تحتاج إلى نوع اهتمام.

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من المداومة على العمل الصالح.

ففي الصحيحين: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْيَّامِ؟ قَالَتْ: «لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ»^(٢).

وفي مسلم أيضًا: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(٣).

وفيه: جواز قضاء الفائتة، من فريضة، أو نافلة، وسيأتي بابه إن شاء الله ﷻ.

وفيه: جواز الصلاة في وقت الكراهة، لذوات الأسباب، والنهي عن الصلاة في وقت الكراهة، قد دخله التخصيص من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ صلى بعد العصر.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ منع بني عبد مناف ونهاهم أن يمنعوا أحداً من الطواف بالبيت العتيق، من الصلاة في أي ساعة شاء، من ليل، أو من نهار. والدليل إذا دخله التخصيص ضعف الاحتجاج بعمومه.

فائدة: فإذا سُئِلَتْ أيهما يقدم: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ»، أم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٢).

الكراهة؟

الجواب: تقديم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أولى وأحوط؛ لأنه ما يزال على عمومته، ولم يدخله التخصيص بوجه من الوجوه.

قوله: «قولها: أفنقضيهما إذا فاتتا، قال: لا»: هذه اللفظة ليست في الصحيحين، وهي شاذة حكم عليها أهل العلم بذلك، فقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة رضي الله عنها به. وقد خولف يزيد بن هارون، فقد روى حجاج بن منهال، وهديبة بن خالد، وأبو الوليد الطيالسي، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، كلهم عن حماد بإسناده ولم يذكروا قولها: أفنقضيهما؟

وزادوا بين ذكوان، وأم سلمة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها.
فالحديث صحيح دون قولها: أفنقضيهما؟، وهو كذلك في الصحيحين وغيرهما بأسانيد صحيحة، وقد ضعف هذه الزيادة البيهقي كما في معرفة السنن والآثار (٥١٨٥).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود فلفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُؤَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الْوَصَالِ»^(١)، وهو من طريق ابن إسحاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، مَوْلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع، والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

[باب الأذان]

الشرح:

الأذان في اللغة: الإعلام.

واشتق من الأذن، وهو الاستماع.

وقيل: من الأذن، وهي أداة الاستماع.

والدليل على أنه الإعلام قول الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ

كُلِّ صَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾.

وقول الله ﷻ: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٤٤﴾.

وفي الاصطلاح: هو الإعلام عن الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والأصل في الأذان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿١٠٩﴾.

وقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٥٨﴾.

وأما السنة: ما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ من حديث الباب، ومنه ما في الصحيحين

من حديث عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ

عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا

فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ

أَكْبَرُكُمْ^(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأذان.

﴿حكم الأذان﴾

اختلف أهل العلم في حكم الأذان إلى قولين:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه سنة، وهذا قول ضعفه شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمته الله وغيره.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه فرض واجب على الكفاية، وهذا هو

الصحيح من أقوال أهل العلم.

﴿قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٣٩٣): وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى

ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

الأوّل: أَنَّهُمَا سُنَّةٌ.

الثَّانِي: فَرَضَ كِفَايَةً.

الثَّالِثُ: سُنَّةٌ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَفَرَضَ كِفَايَةً فِيهَا وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ

وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَذَانُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. اهـ

﴿قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤-

٦٥): الصَّحِيحُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَلَيْسَ لِأَهْلِ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ أَنْ يَدْعُوا

الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَعَبْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وَقَدْ أَطْلَقَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ.
ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِ قُوتِلُوا.
وَالنِّزَاعُ مَعَ هَؤُلَاءِ. قَرِيبٌ مِنَ النِّزَاعِ اللَّفْظِيِّ.
فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِالسُّنَّةِ عَلَى مَا يُدْمُ تَارِكُهُ شَرْعًا وَيُعَاقِبُ تَارِكُهُ
شَرْعًا فَالنِّزَاعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ وَلِهَذَا نَظَائِرُ مُتَعَدِّدَةٌ.
وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِنْ تَمَّ عَلَى تَارِكِيهِ وَلَا عُقُوبَةٌ فَهَذَا الْقَوْلُ خَطَأً.
فَإِنَّ الْأَذَانَ هُوَ شِعَارُ دَارِ الْإِسْلَامِ الَّذِي ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦١٠) وَمُسْلِمٍ
(٣٨٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّقُ اسْتِحْلَالَ أَهْلِ الدَّارِ بِتَرْكِهِ فَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ
يَنْظُرُ فَإِنْ سَمِعَ مُؤَذِّنًا لَمْ يُغَيِّرْ وَإِلَّا أَغَارَ».

وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ^(١): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ
فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذَّنْبَ يَأْكُلُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ».
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ
حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١٩). اهـ

﴿مبدأ الأذان:﴾

جاء في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧) والنسائي (٨٤٧).

ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

وجاء في الصحيحين أيضًا: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «ذَكَّرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَّرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى «فَأَمَرَ بِلَاءٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةُ»^(٢). وجاء في بعض الروايات: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

ثم من الله ﷻ على عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أن يرى الأذان في منامه. ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَذْلِكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ".
وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُثْنِ" (١).

والشاهد: أن الله ﷻ أمتن على المؤمنين بالأذان، مخالفة لليهود وللنصارى.

أما اليهود: فإنهم يتخذون بوقًا، وهو قرن يصيحون فيه، فينتشر الصوت ويعزفون به وقت صلاتهم.

وأما النصارى: فإنهم يتخذون ناقوسًا، وهو مثل الجرس، فيضربون به، فيعرفون به وقت صلاتهم.

ثم أكرم الله ﷻ المؤمنين بكلمات التوحيد:

قوله: « اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ »: يبدأ بتعظيم الله لأ والشاء عليه بذلك، ثم يثنيها.

قوله: « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »: الإقرار بالشهادة والوحدانية.

قوله: « أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ »: الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وهو في الصحيح المسند (٥٧٥) وفي الإرواء للإمام

الألباني رحمه الله (٢٤٦).

قوله: «حي على الصلاة»: دعوة إلى حضور الصلاة.

قوله: «حي على الفلاح»: دعوة إلى فلاح وصلاح الدنيا والآخرة.

قوله: «الله أكبر الله أكبر»: دعوة إلى تعظيم الله ﷻ وتكبيره.

قوله: «لا إله إلا الله»: إفراد الله ﷻ بالعبادة.

صفة الأذان:

ويكون الأذان مثني مثني، لما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: **«أَمْرٌ بِلَا لٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»**^(١).

وسياتي أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: اختار بعض أهل العلم ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: **«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»** زَادَ إِسْحَاقُ: **«اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**^(٢).

فذكر التكبير في أول الأذان مرتين، ولم يذكر التبريع.

ولفظ أبي داود في سننه: **«تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا**

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩).

صَوْتِكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١).

وذكر بعض أهل العلم: أنه قد وجدت نسخة لصحيح مسلم وفيها التكبير أربعاً، فإذا ثبت هذا فهو موافق لرواية الجماعة.

حكم الترجيع في الأذان:

لأهل العلم فيه أقوال:

الأول: الترجيع في الأذان مذهب مالك، والشافعي.

لكن الإمام مالك يرى أن التكبير في أول الأذان مرتين.

ويرى الشافعي رحمته الله أن التكبير أربع مرات.

الثاني: مذهب أبي حنيفة ترك الترجيع.

الثالث: مذهب الإمام أحمد أن كلا الأمرين سنة، وترك الترجيع أحب إليه فقد

اختار أذان بلال رضي الله عنه، من جهة أن بلال رضي الله عنه ما زال يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يقره على ذلك.

نقول وكذلك أبو محذورة رضي الله عنه أذن بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقره على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠).

وقد شنع ابن حزم رحمته الله: في هذا الموطن على أبي حنيفة، في رده لأذان أبي محذورة

رحمته الله.

وقد علل الأحناف هذا الرد، بأمر بعضها لا يتأتى:

منها: لعل أبا محذورة لم يحفظ الأذان كما حفظه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يليق بهذا

الصحابي رحمته الله أن يقال فيه ما يقال.

فإن أبا محذورة رحمته الله، صحابي مأمون ثقة، وما يزال يؤذن ويسمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم

ينكر عليه.

ثم سمعه أبو بكر رحمته الله، ولم ينكر عليه، وسمعه عمر بن الخطاب رحمته الله ولم ينكر

عليه.

❦ صفة الإقامة:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى شفع الإقامة اعتمادًا على ما جاء عن أبي

محذورة رحمته الله كما في سنن أبي داود من حديث أبي محذورة رحمته الله، قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ

أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه (١).
 ففيه أن الإقامة مثني مثني.

القول الثاني: أنه يشرع الأمرين، الإيتار والثنية.

 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٦٦/٢٢): وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالصَّوَابُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ وَهُوَ تَسْوِيعُ كُلِّ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذْ تَنَوَّعَ صِفَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَتَنَوَّعَ صِفَةِ الْقِرَاءَاتِ وَالتَّشَهُدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْرَهُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأُمَّتِهِ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ بِهِ الْحَالَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ حَتَّى يُوَالِيَ وَيُعَادِيَ وَيُقَاتِلَ عَلَى مِثْلِ هَذَا وَنَحْوِهِ. مِمَّا سَوَّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَهُؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دَيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا. وَكَذَلِكَ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ - وَلَا أَحَبُّ تَسْمِيَتِهِ - مِنْ كَرَاهَةِ بَعْضِهِمْ لِلتَّرْجِيعِ وَظَنُّهُمْ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ غَلَطَ فِي نَقْلِهِ وَأَنَّهُ كَرَّرَهُ. لِيَحْفَظَهُ وَمِنْ كَرَاهَةِ مَنْ خَالَفَهُمْ لِشَفْعِ الْإِقَامَةِ مَعَ أَنَّهُمْ يَخْتَارُونَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ. هَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ إِقَامَتَهُ وَيَكْرَهُونَ أَذَانَهُ وَهُؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ أَذَانَهُ وَيَكْرَهُونَ. اهـ

حكم رفع الصوت بالأذان:

الأصل في حال الأذان: هو رفع الصوت.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمته الله: من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، وغيره، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥١٧).

أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ»، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنَّ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١).

فائدة: جاء في مصنف ابن أبي شيبة: عن ابنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادٍ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةُ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ أَذَانُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: "اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثًا، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ثَلَاثًا، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثَلَاثًا، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَحْسِبُهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ^(٢).

فما ثبت بإقرار النبي ﷺ هو الأولى، والأحوط.

﴿حكم التردد بعد المؤذن لمن كان مستمعًا:﴾

يستحب للسامع أن يقول كما يقول المؤذن، لما في الصحيحين من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ^(٣).

ومما يدل على عدم الوجوب ما في صحيح مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى^(١).

فاستدل بهذا الحديث جمهور أهل العلم على أن ترديد الأذان خلف المؤذن إنما هو سنة، وليس بواجب.

وبالغ ابن حزم رحمه الله وقال: بوجوب القول بما يقوله المؤذن من الأذان؛ حتى ولو كان السامع في صلاة، فإنه يقول بقول المؤذن.

❦ الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان للمستمع:

جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، رحمه الله، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

وجاء في صحيح البخاري: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

الْقِيَامَةُ^(١).

وقد تكلم في هذا الحديث، إلا أنه كما ترى في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ودافع عنه جمع من أهل العلم.

❦ فضل الأذان:

ينبغي للمسلمين الحرص على هذه الشعيرة العظيمة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٢)».

وفي صحيح مسلم: من حديث مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣)».

وفي صحيح البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعَ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩).

﴿حكم اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد:﴾

يستحب أن يكون في المسجد مؤذنان، فإن مسجد النبي ﷺ كان يؤذن فيه بلال بن رباح، وابن أم مكتوم ؓ، وكان أعمى.

﴿حكم أذان الأعمى:﴾

اختلف أهل العلم في أذان الأعمى إلى قولين:

الأول: كرهه ابن مسعود، وابن الزبير، وجمع من أهل العلم.

الثاني: ذهب الجمهور إلى جواز ذلك؛ إن كان له من يخبره بدخول الوقت. وهذا القول اختاره الإمام البخاري ؒ في صحيحه.

﴿حكم الطهارة في الأذان:﴾

يستحب للمؤذن أن يكون أذانه على طهارة.

وهذا على الكمال والقول بالوجوب لا دليل عليه.

ففي حديث عائشة ؓ، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» متفق عليه ^(١).

﴿حكم القيام في الأذان:﴾

ويستحب للمؤذن أن يؤذن وهو قائم، وإن أذن قاعداً جاز.

إلا أنه أساء إذا كان قادراً على القيام في الأذان.

﴿الاتفاقيات في الأذان عند الحيعلتين:﴾

(١) أخرجه البخاري معلقاً (١/١٢٩)، ومسلم موصولاً (٣٧٣).

في الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

❦ كيفية الالتفاف بالرأس عند الحيعتين:

اختلف أهل العلم في مقدار الانحراف، الذي يقوله المؤذن، وأقرب الأقوال أن المؤذن يميل برأسه هاهنا، وهاهنا يمينا ويسارًا لإسماع الناس وإبلاغ صوت المؤذن.

❦ حكم استقبال القبلة عند الأذان:

ويستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة.

فإن أذن لغير القبلة، صح، وإن كان بيته بجانب المسجد، وأذن في بيته، صح أذانه.

❦ حكم الأذان من مكان مرتفع:

ويستحب أن يؤذن المؤذن من مكان مرتفع؛ من أجل أن يسمع ويبلغ الصوت.

فإذا كان الحال كما هو عليه الآن في مكبرات الصوت، فيجزئ استخدام مكبرات الصوت عن الصعود إلى مكان مرتفع.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦) بنحوه، ومسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

هل يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس؟

والأذان مشروع للصلوات الخمس، ولا يشرع لغيرها، فلا يؤذن للعيدين، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء، ولا لغير ذلك من الصلوات على ما يأتي إن شاء الله.

حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

إذا أذن المؤذن فلا ينبغي لأحد أن يخرج من المسجد إلا لحاجة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه لما أذن المؤذن، قام رجل من المسجد يمشي فاتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أما هذا، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام»^(١).

فاحتج العلماء بهذا على المنع من الخروج من المسجد لغير حاجة؛ إذا كان سيفوت الجماعة على نفسه.

أيهما أفضل الإمامة، أم الأذان؟

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل إلى أقوال أربعة:

القول الأول: أن الإمامة أفضل.

القول الثاني: أن الأذان أفضل.

القول الثالث: إلى أيهما سواء.

القول الرابع: أنه إذا استطاع أن يجمع بينهما، فلا بأس بذلك، وإن عجز عن الجمع بينهما، فيختار الأذان؛ لأنه أخف عليه.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

والإمامة الواجب فيها الاحتياط؛ لأن النبي ﷺ قد جعلها في أقرأ الناس، وأعلمهم.

ففي صحيح مسلم: من حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). وفي روايته: «مَكَانَ سِلْمًا سِنًا».

وأما الأذان، ففي الصحيحين: من حديث مالك بن الحويرث، رضي الله عنه، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

حكم الأذان قبل دخول الوقت:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز الأذان قبل أن يدخل الوقت بحال.

وقد اختلف العلماء في تقديم أذان الفجر إلى أقوال:

فإن قلنا: في الأذان الأول، وهو الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يؤذنه بلال، فهذا الأذان يكون قبل دخول وقت صلاة الفجر، فلا يحرم به الطعام، ولا الشراب، ولا يحرم به الجماع، ولا شيء مما يحرم على الصائم، ولا تصح به صلاة الفجر.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وإن قلنا: أنه هو الأذان الثاني: وهو الذي يحرم به الطعام، والشراب، والجماع، لمن كان صائماً، وتصح به الصلاة، فهذا الأذان يكون بعد دخول الوقت.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»^(١).

حكم الأذان في السفر عند الجمع بين الصلاتين:

إذا كنت في سفر فيجزئ الأذان الواحد لكل صلاتين يجمع بينهما، سواء كان جمع تقديم، أم جمع تأخير.

حكم إذا أذن في مسجد جامع في الحضر:

وهكذا إذا كنت في حضر وقد أذن في مسجد جامع، جاز لك أن تصلي بالإقامة فقط.

حكم الأذان على النساء:

النساء ليس عليهن أذان واجب، وإن أذنت لنفسها، دون حصول فتنة، أو تشبه بالرجال بصوت مرتفع، فلا حرج عليها، وإن أقامت الصلاة فذاك.

حكم الأذان للصلاة الفاتئة:

ويشرع الأذان للصلاة الفاتئة، وكذلك الإقامة.

حكم أذان العبد والصغير وولد الزنا:

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

الصحيح أن أذان العبد يجوز، ويصح.

ويصح أذان الصغير المميز، لعدم ثبوت دليل عن النبي ﷺ في المنع من ذلك.
ولأنه قد صحت إمامة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه وهو ابن ست أو سبع سنين
كما في البخاري، فالأذان من باب أولى.

ويصح أذان ولد الزنا، على الصحيح من أقوال أهل العلم، خلافاً لمن منع من ذلك؛ لأنه لم يثبت حديث عن النبي ﷺ في المنع من ذلك، أو يبطلان أذانه.

❦ حكم التثويب، وفي أي صلاة يكون؟

التثويب: هو قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين.

واختلف أهل العلم متى تقال، في أي صلاة، إلى أقوال:

الأول: فذهب بعض أهل العلم أنه يكون في صلاة العشاء، وفي صلاة الفجر.

الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون في صلاة الفجر، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى غير ذلك من الأقوال.

والصحيح هو أنه لا يكون إلا في صلاة الفجر.

❦ موطن التثويب، في الأذان الأول الفجر:

اختلف أهل العلم متى يقال إلى أقوال:

الأول: أنه يكون في الأذان الأول، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، بل

يكاد يكون إجماع المتقدمين عليه لما جاء في بعض الأحاديث وفيها ضعف، ولكنها

بمجموعها ترتقي إلى الثبوت، ومنها:

الحديث الأول: حديث أبي محذورة رضي الله عنه عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ وَفِيهِ: قَالَ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ». قُلْتُ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَدِّتُونَ الْآنَ بِهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ»^(١).

ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ».

الحديث الثاني: جاء في سنن ابن ماجه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُفِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

ومعلوم من الصحيحين: أن بلال رضي الله عنه كان يؤذن في الأذان الأول، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٣)، وهو في صحيح أبي داود (٥١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١٦)، وأعله الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلة ظاهرها الصحة

﴿ مقدار ما بين الأذنين ؟ ﴾

الفرق بين الأذنين يكون متقاربًا، لما في صحيح مسلم:

من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بمثله: قَالَا: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يَنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَاطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٢).

والله أعلم



(١) أخرجه مسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

بدأ الأذان

بدأ الأذان

١٧٨ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: «طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْيِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالْإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ [الْحَدِيثُ^(١)]»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٢).

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بَلَالٍ فِي آذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٣).

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وأحمد (٤٣ / ٤) (١٦٤٧٨) وابن خزيمة (٣٧١) وهو حديث صحيح، قال ابن خزيمة (١٩٧): «خبر ثابت صحيح من جهة النقل». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥١٢). وقال محمد بن يحيى الذهلي: "ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا". وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٧٥)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٢٤).

(٣) أخرجها أحمد (١٦٤٧٧)، من طريق: ابن إسحاق قال: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَذَكَرَهُ. وقال الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١١٥ / ١١٦): "وهذا سند جيد أيضا وابن إسحاق وإن كان لم يصرح بسماعه من الزهري؛ فقد تابعه عليه جمع. قال الحاكم (٣٣٦ / ٣): "وحدث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمّر ابن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم". قال الشوكاني (٣١ / ٢): "ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعن ابن إسحاق". وللحديث شاهد من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: "اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها..."، أخرجه أبو داود (٤٩٨) عن هشيم بن أبي بشر عنه، وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في (الفتح) (٦٤ / ٢).

- ١٧٩ - (وَلَا بِنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه) - قَالَ: "مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١).
- ١٨٠ - (عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهُ الْأَذَانَ، «فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ^(٢)). وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّةً^(٣).

الشرح:

الحديث اختصره المصنف رضي الله عنه، وساقه لبيان: ألفاظ الأذان الشرعي الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أصح وأشهر حديث في الأذان. ويليه حديث أبي محذورة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم.

قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه»: ليس له إلا هذا الحديث، فيما نعلم.

في طبقته من الصحابة رضي الله عنه، عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، له أحاديث في الوضوء وصلاة الاستسقاء وغيرها.

وكلاهما أنصاري.

- (١) أخرجه ابن خزيمة (٣٨٦) بسند صحيح. وقال الإمام الألباني رحمه الله في الثمر المستطاب (١٣٢/١): "أخرجه الدارقطني (٩٠) من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون عن محمد عنه. ورواه ابن خزيمة أيضا في صحيحه، والبيهقي في سننه (٤٢٣/١) وقال: "إسناده صحيح".
- (٢) أخرجه مسلم (٣٧٩). «والترجيع»: أي: في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.
- (٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٦٣٠)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩)، وأحمد (٣/٤٠٩)، (٤٠١/٦). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥١٧).

قوله: «طاف بي وأنا نائم رجل» أي: أنه كان في حالة منام، ورؤيا المنام لا تقام بها أحكام، ولكنه يُستأنس بها.

وأما الحكم في هذا الموطن فمأخوذ من أمر رسول الله ﷺ، وإقراره لهذه الرؤيا. **وفي الحديث:** الفرج بعد الشدة، فإنه قد لحق المسلمين شدة بسبب أنهم أرادوا أن يعرفوا موطن الصلاة، وكيف يجتمعون، ويحضرون إليها في المسجد. **وفيه:** كره الصحابة رضي الله عنهم للتشبه باليهود وبالنصارى، حتى في شأن كانوا يريدون به الخير فما زالوا يترادون حتى وفقهم الله ﷻ، لهذه الشعيرة العظيمة.

قوله: تقول: «الله أكبر، الله أكبر». أي: أربعاً تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر".

وهذا قول الإمام أحمد، ومن إليه من أهل العلم، من تربيع التكبير في أول الأذان. ثم ذكر بقية الأذان.

أي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين.

ويقول: أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين.

ويقول: حي على الصلاة، مرتين.

ويقول: حي على الفلاح، مرتين.

ويقول: الله أكبر، مرتين.

ثم يختم أذانه بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، مرة واحدة.

قوله: «بغير ترجيع»: لأن الترجيع خاص بحديث أبي محذورة رضي الله عنه، وهو مؤذن

مكة.

والترجيع: أن يأتي بالأذان، إلا أنه يأتي بالشهادتين بصوت خافض، ثم يقولها بصوت مرتفع.

قوله: «والإقامة فرادى» أي: أنه إذا أقام الصلاة، يقولها بفرد.

أي يقول: الله أكبر، الله أكبر، مرتين، وهذا فردها.

أشهد أن لا إله إلا الله، مرة واحدة.

أشهد أن محمد رسول الله، مرة واحدة.

حي على الصلاة، مرة واحدة.

حي على الفلاح، مرة واحدة.

ثم يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فيقولها مرتين.

الله أكبر، الله أكبر.

ثم يختم بكلمة التوحيد: لا إله إلا الله، مرة واحدة.

قوله: «إلا قد قامت الصلاة» أي: يقولها مثنى، مرتين، ولا يفردها، لما ثبت في

صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمِرَ بِأَنَّ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُؤْتَرَ

الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ»^(١).

قوله: «فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ». أي: لتبشيره، ولإخباره بما رأى.

قوله: «إنها لرؤيا حق» أي: أنها من الوحي^(٢)، ففي الصحيحين: من حديث عبادة

بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).

النُبوَّة^(١).

قوله: «في آذان الفجر: "الصلاة خير من النوم"»: قد تقدم أن الصحيح أنها في الأذان الأول للفجر، والله الموفق.

• **فائدة:** يجوز في الأذان استخدام مكبرات الصوت، ولا حرج في ذلك، وليست من البدع في شيء.

لأنها وسائل تستخدم في إبلاغ الصوت.

وفي سنن أبي داود وغيره: في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ».

وفي صحيح البخاري: من حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

وقد جاء أن بلال كان يرقى على بيت عجوز بجوار المسجد، يؤذن عليه.

حكم التمطيط واللحن في الأذان:

ومما يذكر في هذا الباب، أنه ينهى عن التمطيط في الأذان، بحيث أنه يخرج الأذان

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).

عن مقصده الشرعي.

والذي ثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أن الأذان جزل، بحيث أنه لا تستخدم فيه أحكام المدود، ولا غير ذلك من الأحكام.

وقد أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه، وعلقه الإمام البخاري في صحيحه: من طريق عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ مُؤَدِّئًا أَذَّنَ فَطَرَّبَ فِي أَذَانِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَذَّنْ أَذَانًا سَمَحًا وَلَا فَاعْتَرَلْنَا»^(١).

حكم قول: حي على خير العمل في الأذان:

قوله من البدع والمحدثات، ولم يثبت عن النبي ﷺ في حديث قط، وما جاء من أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقوله، فلعله كان يقوله في بعض الأحيان، من باب التحضيض، ولم يربطه بالأذان، ولو كان من الأذان للزمه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو من أحرص الناس على ملازمة سنة رسول الله ﷺ. بل قيل: إنه رضي الله عنه إنما كان يقوله في الجهاد في سبيل الله ﷻ.

ذكر بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض المؤذنين:

الأول: قول بعضهم: الله أكبار.

بمد الألف، وهذا خطأ فاحش، فإن الأكبار هو الطبل.

الثاني: قول بعضهم: أشهدوا أن لا إله إلا الله بلفظ الأمر للجماعة.

فالواجب عليه أن يخبر عن نفسه.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٧٥).

وقد ذكر أن مؤذناً نصرانياً استأجره أهل حمص ليؤذن لهم.
فكان يقول إذا بلغ الشهادة: إن أهل حمص يشهدون أن لا إله إلا الله، وإن أهل حمص يشهدون أن محمداً رسول الله.

الثالث: قول المؤذن: حي على الفلاة، والفلاة: الصحراء.

الرابع: قول المؤذن: حي على الصلاح.

والصلاح: بالحاء ضد الطلاح.

فينبغي للمؤذن أن يحقق معاني الكلمات كما هي، فيقول: حي على الصلاة.
ويقول: حي على الفلاح.

حكم أخذ المؤذن أجراً على أذانه:

من آداب الأذان أن لا يأخذ المؤذن أجراً على أذانه، ففي حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أنه قال - يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١).

وثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٢).



(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، و النسائي (٦٧٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٩٨).

شفع الأذان ووتر الإقامة

١٨١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ: «الِاسْتِثْنَاءَ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «أَمَرَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِإِلَالَا»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الحكم في شفع الأذان ووتر الإقامة.

قوله: «أمر بلال رضي الله عنه»: هذا يشعر بأنه مرفوع، فإن الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «أن يشفع الأذان» أي: يؤذن مثني مثني، إلا التكبير فإنه يؤذن أربعاً؛ لأن كل تكبيرتين عن واحدة.

قوله: «ويوتر الإقامة» أي: يأتي بها واحدة واحدة.

قوله: «إلا الإقامة» أي: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فإنه يقولها مرتين. وهذا الاستثناء جاء من طريق أيوب وقد تابعه غيره، كما بين ذلك الإمام البخاري

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) أخرجه النسائي (٦٢٧) بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي. وقال في صحيح أبي داود (٥٢٥): "لكن النسائي قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً...، فصرح بالآمر. وأخرجه البيهقي (١٩٧٦)، والحاكم (١/١٩٨)، وقال: "لم يخرجاه بهذه السياقة؛ وهو على شرطهما"، وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٣٢٨/١)، وتابعه شعبة أيضاً: عند أبي عوانة". وصححه في الصحيحة (١٢٧٦)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٢٦).

ﷺ تعالى، فلا مطعن فيها.

❦ حكم من يشفع الإقامة:

ثبت ذلك من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وأن المسألة لا تصل إلى حد البدعة.

وإنما هي دائرة بين الأفضلية، والجواز، والصحيح ما ذهب إليه الإمام أحمد أن أذان بلال هو المقدم، لاستمرار بلال رضي الله عنه بالأذان، ولسماع النبي ﷺ له وإقراره له. وأما أذان أبي محذورة رضي الله عنه فقد علمه النبي ﷺ أيضاً، وهو ثابت عن النبي ﷺ. لكن أذان بلال رضي الله عنه أحب إلينا؛ لأنه أذان النبي ﷺ.

قوله: «وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالاً».

فيه: إيضاح لما أبهم في الإسناد الذي قبله، فالأمر هو النبي ﷺ.



التفات المؤذن في الحيعلتين

١٨٢ - (وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَاتَّبَعُ فَاهُ، هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَا بَنٍ مَاجَهَ: «وَجَعَلَ إِضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ»^(٢). وَلَا بِي دَاوُدَ: «لَوِئِ عُنُقَهُ، لَمَّا بَلَغَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(٣). وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤)).

شرح الشرح:

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٥٩)، والترمذي (١٩٧) بسند صحيح. وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٣٠)، وقال فيه: "وأخرجه الترمذي، والحاكم (٢٠٢/١)، من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا".

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧١١)، وفي إسناده حجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه، حيث قال: "صحيح. الإرواء (٢٣٠)، الروض النضير (٣٣٣)، تعلقي على ابن خزيمة (٣٨٨)، الثمر المستطاب". اهـ ويشهد له ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٠) وهو منكر. قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٣٣): "والرواية الأخرى صحيحة؛ لكن قوله فيها: "ولم يستدر"، شاذ بل منكر. والحديث قال الترمذي: "حسن صحيح". ثم قال: "الإسناد الأول ضعيف؛ لأن قيس بن الربيع - وإن كان ثقة - فهو سيئ الحفظ، لكن يقويه متابعة سفيان له؛ وإسناد روايته صحيح؛ غير أن قوله: "ولم يستدر..." مما تفرد به قيس بن الربيع؛ فهي شاذة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، عن أبي جحيفة، أنه رأى بلالا يؤذن. قال: "فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا".

ساق المصنف الحديث لبيان حكم وضع الأصبع في الأذنين حال الأذان.

قوله: «وعن أبي جحيفة رضي الله عنه»: هو وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه، من مسلمة الفتح.

نقل عن النبي ﷺ صلاته في الأبطح.

قال ﷺ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ ثُمَّ صَلَّى الْعَصَرَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

قوله: «رأيت بلالا يؤذن» أي: في الأبطح.

وهو مؤذن النبي ﷺ، اسم أمه حمامة، واسم أبيه رباح، فهو بلال بن رباح الحبشي رضي الله عنه.

قوله: «وأتبع فاه» أي: جعلت أنظر إلى طريقة أذانه، فكان بلال رضي الله عنه يلقي فاه هاهنا، وهاهنا، يمينًا، وشمالًا.

وكان ﷺ يفعل ذلك لإسماع الصوت من في جهة اليمين، والشمال.

ومع ذلك لو قال قائل: هل نتوقف عن مثل هذا الفعل، لوجود مكبرات الصوت؟

(١) أخرجه مسلم (٥٠٣)، واللفظ له.

فالجواب: لا؛ إذ أن التأسّي مطلوب.

ففي صحيح البخاري أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرُّكْنِ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاعَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ»^(١).

حكم الاستدارة في الأذان:

وتكون الاستدارة بالرأس، وهي من السنن.

وقال بعض أهل العلم: أن الاستدارة تكون للجسد أجمع.

والصحيح أن بلائاً رضي الله عنه كان يدير رأسه فقط.

قوله: «وإصبعاه في أذنيه»: هذا الفعل هو الذي عليه جماهير أهل العلم، مع أن هذه الحديث لم يثبت مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب آثار: في أنه أوقع في رفع الصوت، وأجمع في ذلك؛ حتى لا يسمع المؤذن الضوضاء من حوله، فيقع له بعض الارتباك.

قوله: «وجعل أصبعيه في أذنيه». أي: السبابتين.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله تعالى كما في الفتح (٣٧٦/٥): وروى وكيع،

عن سفيان، عن رجل، عن أبي جحيفة، أن بلائاً كان يجعل إصبعيه في أذنيه.

فرواية وكيع، عن سفيان تُعلل بها رواية عبد الرزاق عنه.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٥).

ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم - أيضًا -، وعلقها البخاري بصيغة التمریض، وهذا من دقة نظره، ومبالغته في البحث عن العلل والتتقیب عنها - ﷺ. اهـ

وقال ﷺ تعالى أيضًا في الفتح (٣٨٣/٥): قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث.

وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق، عن سفيان التي خرجها في مسنده والترمذي في جامعه غير محفوظة. اهـ

والذي يظهر أن سفيان ﷺ تعالى أخذ الزيادة من الحجاج بن أرطاة، أو رجل مبهم، فهي زيادة ضعيفة.

قوله: ولأبي داود: «لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة»: هذا فيه بيان للموطن الذي يقع فيه الاستدارة قليلًا، وهي في الحيعلتين، كما في الصحيحين، وجعل يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

قوله: «ولم يستدر» فيه: بيان أنه لم يستدر بجميع جسمه، وهذا الذي عليه جماهير العلماء.



كون المؤذن حسن الصوت

١٨٣ - (وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أهمية حسن صوت المؤذن لأنه أبلغ وأندى.

وقد قال رسول الله ﷺ: «فألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك».

قال الخطابي رحمته الله في معالم السنن (١/ ١٥٣): وفي قوله ألقها على بلال فإنه

أندى صوتاً منك دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان لأن الأذان إعلام فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر. **اهـ**

والحديث ثابت من أن النبي ﷺ علمه الأذان كما في صحيح مسلم.

وأبو محذورة رضي الله عنه: كان مؤذن النبي ﷺ في مكة، وما يزال أبنائه يتوارثون الأذان،

حتى وقع التغيير بعد ذلك.



(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٧٧)، والدارمي (١٢٣٢)، وإسناده حسن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

الثمر المستطاب (١/ ١٢١).

صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة

- ١٨٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).
- ١٨٥ - (وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -^(٢)، وَغَيْرُهُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيد.

قوله: «وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه»: حليف الأنصار.

قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين» أي: عيد الفطر، والأضحى.

وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي صلاة.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ»^(٣).

وثبت في سنن الترمذي ومسنند أحمد وغيرهما عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَتَذَكَّرُونَ

(١) أخرجه مسلم (٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦). وأخرجه مسلم (٨٨٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

أَشْيَاءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا يَتَّبَسَّمُ مَعَهُمْ»^(١).

قوله: «غير مرة ولا مرتين»: دليل على أنه ضبط المسألة، حتى لا يقال: لعله أذن في غيرهما.

قوله: «بغير أذان ولا إقامة»: بغير أذان لها، ولا إقامة لصلاتها، وإنما يخرج الناس إليها تعظيماً لشعيرة الله؛ لأنهم قد علموا أنه يوم عيد.

📖 قال النووي رحمته الله تعالى (٣/ ٧٧): ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لَا يُشْرَعَانِ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. وَنَقَلَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي كِتَابِهِ رُؤُوسَ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِ: عَنْ معاوية ابن أبي سفيان، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمته الله أَنَّهُمَا قَالَا هُمَا سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْعَنَهُمَا فِيهِ السُّنَّةُ.

وَكَيْفَ كَانَ هُوَ مَذْهَبُ مَرْدُودٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ رحمته الله قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ. اهـ

وهكذا في حق الاستسقاء: لا يؤذن، ولا يقيم، ولا يقول الصلاة جامعة.

وفي الكسوف: يقول: الصلاة جامعة.

قوله: «ونحوه في الممتنع: عن ابن عباس رضي الله عنهما - ، وَغَيْرُهُ» أي: مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند البخاري ومسلم

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٥٠)، وأحمد في مسنده (٢٠٨٥٣)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله

أيضًا.

وفي الصحيحين من حديث ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رضي الله عنهما أنهما قالا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (١٨٦).

الأذان والإقامة للفائتة

١٨٦ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، - فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - :
«ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح:

يشير المصنف رحمه الله إلى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَحْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «أَحْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَارْكَبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمُسُ إِلَى بَعْضٍ مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسُوءَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

فيه: أن الصلاة الفائتة يؤذن لها، ويقام.

قال النووي رحمه الله (٥ / ١٨٢): قوله: «وَأَمَرَ بِلَالًا بِالْإِقَامَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ».

فيه: ثَبَاتُ الْإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) في حديث طويل.

بَعْدَ إِبْتَاتِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا إِبْتَاتُ الْأَذَانِ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَمَّا تَرْكُ ذِكْرِ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا لَا يَلْزَمُ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَهُ أَنَّهُ لَمْ يُؤْذِنْ فَلَعَلَّهُ أَذَّنَ وَأَهْمَلَهُ الرَّاوي أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَالثَّانِي لَعَلَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِهِ وَإِشَارَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُتَحْتَمٍّ لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ. اهـ

وفيه: أن الإنسان قد يغلب عن الصلاة ونحوها، لتعب، ونحوه.

وفيه: أن الإنسان إنما يلزم بما يستطيع، يقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وأنه معذور فيما لم يستطع، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) (١٤).

ولفظ مسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (١).

وفيه: أن شأن الصلاة واحد، إلا أنه قد يتغير من حيث الإطالة، والتخفيف، وإلا فأوقاتها واحدة، وهيئاتها واحدة، إلا أنها تقصر في السفر، ويجمع بينها بخلاف الحضر، وفيه: أن مؤذن الحضر هو مؤذن السفر إذا كان رفيق القوم.

ولا ينبغي للناس أن يتنافسوا في الأمر إن كان قد حدد له مؤذن واحد، وإن كان الأمر على المنافسة، فإن استطاعوا أن يستهموا استهموا.



(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين

١٨٧ - (وَلَهُ: عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(١)).

١٨٨ - (وَلَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢)).
رَأَى أَبُو دَاوُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٤)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن الصلاة التي تجمع مع غيرها يكتفى لها بأذان واحد وإقامتين.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٨٨)، والبيهقي في الصغرى (٣٠٢) فقال: وهذا أولى من رواية من روى جمعه بمزدلفة بين المغرب والعشاء بإقامة إقامة، لأن هذا زائد. اهـ

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٢٨)، بلفظ: قال: "بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا". وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦٨٤): "إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه البخاري؛ لكن ليس عنده: "لم يُنَادِ... وهو الصواب؛ لشذوذه ومخالفته للرواية الثامنة، وحديث جابر المشار إليه آنفاً؛ فقد ثبت فيهما الأذان".

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢٨) وهي رواية شاذة، من طريق عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم عن أبيه، وتابع عثمان بن عمر عبيد الله بن عبد المجيد الثقفي عند الدارمي (١٩٢٦)، وسائر الرواة الذين رووا الحديث عن ابن أبي ذئب، لم يذكروا هذه الرواية، ثم إن الحديث في مسلم يخالفها وهو المقدم.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الأذان إلى خمسة مذاهب:

الأول: مذهب أحمد والشافعي رحمة الله عليهما، أنهما تصلّي بأذان واحد وإقامتين.

الثاني: مذهب الحنفية أنهما تصليان بأذان واحد وإقامة واحدة.

الثالث: مذهب الثوري أنها تصلّي بإقامة دون أذان.

الرابع: مذهب مالك أنهما تصليان بأذنين، وإقامتين.

الخامس: مذهب إسحاق أنهما تصليان بإقامتين، ولكن بدون أذان.

ورجح الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، استدلالاً بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لأنه هو الذي وصف حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها، إلى آخرها، وصفاً دقيقاً فالعمل عليه.

قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (٩ / ٢٦٩): وأما اختلاف الفقهاء في ذلك فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى وعلى ذلك أصحابه.

وذهب الثوري إلى أنهما جميعا تصليان بإقامة واحدة، ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم.

وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلّي بإقامة إقامة ولا يؤذن لواحدة منهما.

وبه قال إسحاق بن راهويه وهو أحد قولي أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سالم والقاسم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين وهو قول أبي
ثور واحتج بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ بذلك.
وقد ذكرنا حجة كل واحد منهم من جهة الأثر، ولا مدخل في هذه المسألة للنظر،
وإنما فيها الاتباع. اهـ

وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



الأذان الأول للصبح

١٨٩، ١٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -) قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، «وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ^(٢).

١٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -): «إِنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَضَعَفَهُ^(٣).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) وهي قوله: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت». والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: «شرح معاني الآثار» (٨٤٨) بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري. والإدراج: هو إدخال ما ليس في الحديث فيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٢)، والترمذي (٢٠٣). وضعفه أبو داود، والترمذي، من أن حماد بن سلمة أخطأ فيه. قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٤٢): «إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد قواه ابن التركماني، والحافظ ابن حجر العسقلاني». ثم قال: «وقد علمت أن الحديث صحيح الإسناد. لكن أعلّه الأئمة بعلتين: الأولى: تفرد حماد به. والأخرى: مخالفة الحديث للحديث الصحيح الوارد من طرق؛ منها: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن بلالاً يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم». أخرجه مسلم (٣٨١) وغيره! ثم قال: «وبالجملة؛ فالحديث لا شك في صحته بعد هذه المتابعات والشواهد. اهـ» وقد ذهب إلى عدم القلب فيه شيخنا الحجوري حفظه الله.

ساق المصنف الحديثين لبيان الأذان الأول للصبح.

﴿حكم الأذان قبل صلاة الصبح:﴾

جمهور أهل العلم على مشروعية الأذان قبل صلاة الصبح، ويريدون بذلك الأذان الأول لصلاة الفجر.

واختلفوا في مبدئه، فذهب بعضهم إلى أنه يبدأ من نصف الليل.
وقيل: غير ذلك من الأقوال.

﴿قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٩٧):﴾ اختلف العلماء في هذه المسألة
فذهب أهل الحجاز والشام وبعض أهل العراق إلى إجازة الأذان لصلاة الفجر
قبل طلوع الفجر.

وممن قال بذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وداود والطبري
وهو قول أبي يوسف القاضي.

وروى عبد الملك بن الحسن عن بن وهب قال لا يؤذن لها إلا بالسحر فقيل له
وما السحر قال السدس الآخر.

وقال بن حبيب: يؤذن لها من بعد خروج وقت العشاء وذلك نصف الليل.
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري: لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر.
وهو قول بن مسعود وأصحابه وعائشة وإبراهيم النخعي ونافع مولى بن عمر
والشعبي وجماعة. اهـ

والأقرب من هذه الأقوال: أنه يؤذن بما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن
بلا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم،

فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزَلَ ذَا^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذَّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(٢).

بمعنى: أنه كان يؤذن ويؤدي بعض الأذكار والأدعية، ثم ينزل لصعود الآخر، أو لعله كان يؤذن ويبقى يرقب الفجر، ثم إذا عاينه نزل وأخبر ابن أم مكتوم رضي الله عنه، ولا سيما وهو أعمى لا يعلم بدخول الوقت إلا أن يُخبر.

ويدل على ذلك أيضًا ما في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمُ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمُ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّئَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ - أَوْ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأَتِهِ إِلَى أَسْفَلٍ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٣).

فدل ذلك على أنه وقت لقدر تسحر المتسحر، أو لإدراك قيام الليل إن كانت القراءة فيه مختصرة، وغير ذلك.

قوله: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» أي: الأذان الأول للفجر، وهو الأذان الذي يقول فيه

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

المؤذن: الصلاة خير من النوم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب بعضهم إلى أن الصلاة خير من النوم تقال في الأذان الثاني، ف قيل لهم: الثاني للفريضة ويجب على الجميع أن يحضرها.

وإنما المقصود من هذا أن قيام الليل خير من النوم هذا وجه والوجه الأول على ما تقدم من الآثار، وبمجموعها أن النبي ﷺ أمر بلال ؓ أن يثوب ويقول: الصلاة خير من النوم.

وبلال ؓ هو الذي كان يؤذن لبليل، كما في الأحاديث المتقدمة.

قوله: «فاكلوا واشربوا»: هذا الأمر على الإباحة، لا على الوجوب، والاستحباب.

وإن أراد به الأمر بالسحور، فالسحور بركة، وسنة كما سيأتي معنا، ففي صحيح مسلم من حديث عمرو بن العاص ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «فَصُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(١).

وقد قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قوله: «حتى ينادي ابن أم مكتوم ؓ»: أي: إلى أن ينادي ابن أم مكتوم ؓ، وهو عبد الله بن أم مكتوم، وقيل: اسمه عمرو بن أم مكتوم.

أسلم قديماً وفي شأنه أنزل الله ﷻ: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى ۖ ۝١ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهٗ،

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

يَرْكُزُ ﴿٢﴾ أَوْ يَذْكُرُ فَنَنْفَعُهُ الذِّكْرُ ﴿٤﴾ [عبس: ١-٤].

وكانت فيه قوة ونشاط حتى أن النبي ﷺ لم يرخص له أن يتخلف عن الصلاة المكتوبة، ففي صحيح مسلم من حديث عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلمّا ولى، دعا، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ»^(١).

وفي سنن أبي داود: من حديث ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إنني رجل ضريب البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟» قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(٢). وربما كان النبي ﷺ يسلمه الراية في بعض الغزوات، وربما أمره النبي ﷺ على المدينة.

قوله: «وكان رجلاً أعمى» فيه: جواز أذان الأعمى، وأنه لا كراهة فيه.

كما أنه يجوز إمامة الأعمى، وقد كان عتب بن مالك رضي الله عنه يؤم قومه، وهو أعمى ففي الصحيحين من حديث عتب بن مالك رضي الله عنه، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ ممّن شهد بدرًا من الأنصار، أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سالت الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٥٦١).

بَيْتِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...»^(١).

قوله: «لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت»: هذا هو اللفظ المدرج الذي أشار إليه الحافظ، وبينه الطحاوي على أنه من قول الزهري، وذهب بعضهم إلى أنه قالها ابن عمر رضي الله عنه.

 **قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في الفتح:** إنه من كلام الزهري كما جاء في بعض الروايات مصرحاً بذلك.

ثم قال: ولا يمنع أن ابن شهاب قال ذلك، وقالها شيخه، وكذلك شيخ شيخه. **اهـ**
قوله: «حتى يقال له أصبحت أصبحت» أي: ظهر الصباح، وهو ضوء يضرب من المشرق إلى جهة المغرب من هاهنا وهاهنا، ويكون متصلاً بالأرض كما تقدم معنا، بخلاف الفجر الكاذب.

قوله: «وفي آخره إدراج» المدرجات: هي الألفاظ التي تدخل في لفظ الحديث وليست منه.

وقد تكون لتفسير أو لغير ذلك.

قال البيهقي رحمته الله في منظومته:

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ
وَقُلْتُ فِي الْمَنْظُومَةِ الزَّعْكْرِيَّةُ:

مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

بغير تمييز فميز طلبي

مدرجته ما زاد في قول النبي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

طرق معرفة الإدراج:

ويعرف الإدراج بأمور:

الأول: إما بقول الراوي، أنا الذي قلت هذا.

الثاني: بنص إمام من أئمة الحديث على هذه اللفظة مدرجة.

الثالث: استحالة أن يكون النبي ﷺ قد قال هذا الكلام.

ومن ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ

الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»^(١).

فالنبي ﷺ مرتبته أعلى من المملوك، وما كان له ﷺ أن يتمنى المرتبة الدنيا، ويترك العليا.

فهذا الكلام: "والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي، لأحببت أن أموت وأنا مملوك"، مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

مكان الإدراج:

الأول: قد يكون الإدراج في أول المتن.

الثاني: قد يكون في وسطه.

الثالث: قد يكون في آخره.

وهذا الحديث حصل في آخره، وهو الأكثر من أقسام الإدراج.

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ بِلَالًا أَدَنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ»: وهذا اللفظ أشكل على كثير من

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (١٦٦٥).

العلماء ولهذا حكموا عليه بالنكارة، وبعضهم ضعف الحديث بتفرد حماد بن سلمة.

📖 قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ حُفَاطٌ لَكِنْ اِتَّفَقَ اِئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْأَثَرُمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ عَلَى أَنَّ حَمَادًا أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ وَأَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ مَعَ مُؤَدِّهِ وَأَنَّ حَمَادًا انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَدَ لَهُ مُتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ زَرِيٍّ وَهُوَ بَمَنْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ثُمَّ يَاءُ كِيَاءِ النَّسَبِ فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا لَكِنْ سَعِيدٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَيْضًا لَكِنَّهُ أَعْضَلَهُ فَلَمْ يَذْكُرْ نَافِعًا وَلَا بِنَ عُمَرَ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهَا وَوَقْفِهَا أَيْضًا وَأُخْرَى مُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ وَأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلَةٌ وَوَصَلَهَا يُونُسُ عَنْ سَعِيدٍ بِذِكْرِ أَنَسٍ وَهَذِهِ طَرِيقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا قُوَّةً ظَاهِرَةً فَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اسْتَقَرَّ أَنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ يُؤَذِّنُ بِلَالٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا. اهـ

🌟 قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

ثم إن النكارة فيه قوله: إن بلالاً أذن قبل الفجر.

وتأذين بلال قبل الفجر ثابت، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قوله: فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «إلا إن العبد نام» أي: لإشعار الناس أن

الأذان الأول للصبح

هذا الأذان، لا يحرم طعامًا، ولا يمنع قيامًا، ولأن الناس لم تكن لديهم ساعات معلقة كحال الناس الآن.

فربما قاموا إلى الصلاة وصلت النساء في بيوتهن في غير وقت الصلاة، فلهذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبده كما في بعض الروايات أن يعيد الأذان، بهذا اللفظ: ألا إن العبد نام، وهذا لا محذور فيه.

إلا أن المنصف كأنه ساقه والله أعلم ليبين: قول من يقول بأن الأذان يتأخر إلى الصبح، ولا يكون قبل الصبح.
والصحيح هو ما تقدم من أن للفجر أذنين.
والله أعلم.



الترديد خلف المؤذن

١٩٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٩٣ - (وَالْبُخَارِيُّ: «عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه»^(٢)).

١٩٤ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣)).

شرح الشرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث: لبيان مسألة التردد خلف المؤذن، والقول كقوله، وما في ذلك من الفضل العظيم.

وقد جاء بنحو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ»^(٤).

وفي سنن النسائي رضي الله عنه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يَقُولُ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢) وفي رواية له برقم (٩١٤) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول: ما سمعتم مني من مقالي.

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٤) ابن ماجه (٧١٨).

فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

ويقول المردد خلف الأذان كما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين، فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

ففي صحيح مسلم: من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

وفي صحيح البخاري: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ، «حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي»^(٣).

(١) أخرجه النسائي (٦٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٤).

وفي صحيح مسلم أيضًا: من حديث سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ " وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢).

وقد تقدم ما ثبت عند البخاري في صحيحه: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

﴿حكم ترديد الأذان:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤).

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحبابه.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، مستدلين بصيغة الأمر.

والدليل الصارف من الوجوب إلى الاستحباب، ما في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَعَارَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى»^(١).

وأوامر النبي ﷺ تدل على الوجوب، إلا بقريضة تصرفها عن ذلك وأفعاله ﷺ دالة على الاستحباب، لا سيما في مثل هذا، وفي مثل الشرب قائمًا، حتى قال بعضهم:

إذا ما شربت فاجلس تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد نقلوا شربه قائمًا وذلك لبيان الجواز

حكم من فاته شيء من الأذان:

يجوز له في مثل هذا الحال أن يردد بعده، فيستدرك ما فاته ثم يتابعه، وهذا إذا أدرك بعض الأذان.

حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز له أن يتدارك حتى ولو انتهى المؤذن من الأذان، إن لم يكن الفاصل طويلاً.

ولا بأس بذلك، كما أن الإنسان إذا أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة. وجاء حديث ضعيف في سنن أبي داود: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أو عن بعض

(١) أخرجه مسلم (٣٨٢).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ:
النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
الْأَذَانِ^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٤).

كراهية أخذ الأجرة على الأذان

١٩٥ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي". قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كراهية أخذ الأجرة على الأذان.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٥٦): أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء.

وكان مالك بن أنس يقول: لا بأس به، ويرخص فيه.

وقال الأوزاعي: الإجارة مكروهة، ولا بأس بالجعل.

وكره ذلك أصحاب الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه.

وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الإمام المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي

ﷺ؛ فإنه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. **اهـ**

قلت:  إن كان قد تفرغ للأذان والعناية بالمسجد فلا بأس أن يعطى ما تقوم به

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٢١ / ٤)،

(٢١٧)، والحاكم (١ / ١٩٩، ٢٠١) وهو حديث صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في

صحيح أبي داود (٥٤١)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٩٠٦).

«تنبيه»: لفظ الحديث عند الترمذي، وابن ماجه مختلف عمّا رواه الجماعة.

أسرته، والله أعلم.

قوله: «وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه»: ثبت في صحيح مسلم: من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^(١).

قوله: «إنه قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي»: هذا يعارض ما في الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي"، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: "أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ"، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٢).

والجواب عن ذلك بأوجه:

الأول: المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة، وليست الإمامة العامة، كالقضاء، والإمامة، ونحو ذلك، من الأمور التي لا يعطاها من سألها.

الثاني: لعله كان أحفظهم لكتاب الله ﷻ، وأعلمهم بسنة النبي ﷺ.

الثالث: أن الإمامة فضيلة وشرف، فلا بأس للإنسان أن ينافس عليها.

ولا بأس أن يزكي نفسه بما يعلمه فيها من الخير، من غير عجب، ولا رياء، ولا

تسميع، قال الله ﷻ في شأن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

حَفِظْ عَلَيْهِ  [يُؤَسَف: ٥٥].

وفيه: تعين صلاة الجماعة حتى أنه سأل النبي ﷺ أن يجعله إماماً لقومه، بمعنى أنه لا يجوز أن يصلي كل واحد على حدة، وإذا تعينت الجماعة على المصلين، تعين إنشاء المسجد، فقد كان النبي ﷺ حين نزل المدينة يصلي حيثما أدركته الصلاة، وفي مراتب الغنم.

قوله: «وأنت إمامهم» أي: إمام الصلاة، يهتدون بك ويقتدون، بما عندك من العلم.

وفي الصحيحين: من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رضي الله عنه، قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١)، وستأتي أحكام الإمامة إن شاء الله ﷻ.

قوله: «واقندي بأضعفهم» فيه: أن الإمام يراعي من خلفه من المصلين، من حيث التطويل والتقصير، فالضعيف قد يشق عليه طول القراءة، بل ربما شق عليه ما دون ذلك.

والضعفاء أنواع، ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بَنَاءَ فُلَانٍ فِيهَا، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَسْجُورْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

قوله: «واتخذ مؤذناً» فيه: أن السنة أن يكون الإمام غير المؤذن.

مع اختلاف أهل العلم في أيهما أفضل، الإمامة أم الأذان؟
والصحيح ما تقدم من أن الإمام أفضل، وإن استطاع أن يجمع بينهما فلا حرج.
وفيه: أن الإمام قد يشغل على الأذان، ولذلك يتخذ مؤذناً ليتفرغ للأذان، ومراقبة الوقت، **وفيه:** جواز الاستعانة بالغير فيما يستطيعونه، ويقدرّون عليه.

قوله: «لا يأخذ على أذانه أجرًا»، فيه حكم أخذ الأجرة على الأذان:

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى تحريم الأجرة على الأذان، والصحيح الكراهة، إلا إذا كان قد تفرغ للمسجد وما حوله، فلا بأس أن يعطى من بيت مال المسلمين ما يكفه عن العمل، حتى يقوم بشأن المسجد من الأذان ونحوه.
وفيه: أن أعمال البر تبقى على المبرة، فإن الأموال إذا دخلت في أعمال البر، أفسدتها، وتغيرت النيات، إلا من رحم الله.

ولهذا كره السلف رضوان الله عليهم أخذ الأجرة على التحديث، بل قد هجروا بعض من أخذ الأجرة على التحديث.

قال الإمام شعبه رضي الله عنه: "اتقوا أحاديث الفقهاء".

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦).

ويقصد أنهم إذا أعطوا بعض المال ربما حدثوا بأحاديث على غير الوجه.
وقد كانت الدعوات قديماً وحديثاً مبنية على الزهد والورع، كما قال الله ﷻ مخبراً
عن نوح عليه السلام: ﴿وَيَقَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآ إِنِ اجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا
بِطَارِدِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلْكُوا رَبِّهِمْ وَلِنُكْفِيَ بَرْنَكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩].

وقال الله ﷻ مخبراً عن هود عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَبْقَوْمِ اعْبُدُوا
اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ إِنِ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠]. يَقَوْمٌ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اجْرًا إِنِ
اجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [هود: ٥٠-٥١]..

وقال الله ﷻ عن عبده ورسوله محمد ﷺ: وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنِ اجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ويكفي المؤذن فخراً ما قاله النبي ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ اَعْنَاقًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(١).

واختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث، إلى معاني:

الأول: أعلاهم.

الثاني: أفضلهم.

الثالث: على ظاهرها أنه يطول عنقه يوم القيامة، تكريماً وتشريفاً والله أعلم.

وفي فضله ما في صحيح البخاري: من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قَالَ لَهُ: «إِنِّي
أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعُ
صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، حِينَ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).

لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١)، والله المستعان.



الأذان لدخول وقت الصلاة

١٩٦ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...». الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ^(٢)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث أنه لا يشترط في الأذان كبر السن بخلاف الإمامة.

قوله: «وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: قدم على النبي ﷺ فأقام عنده عشرين ليلة، ففي الصحيحين عن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْفَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قوله: «قال لنا رسول الله ﷺ» وفيه: وصية النبي ﷺ لأصحابه، ولأتباعه، بطاعة الله ﷻ، والمحافظة على ذلك.

ويؤخذ منه وصية العالم، والمسلم، لمن فارقه بتقوى الله ﷻ، والملازمة للعلم

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٦٣٦)، والترمذي (٢٠٥)،

وابن ماجه (٩٧٩٩)، وأحمد (٤٣٦ / ٣) و٥٣ / ٥ وله ألفاظ.

النافع، والعمل الصالح لما في ذلك من البركات والخيرات من الله ﷻ.

ولأن الوصية من المهمات، وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا فارق

بعضهم بعضاً أو صاه بسورة العصر، ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [سورة العصر: ١-٣]. [سورة

العصر].

قوله: «إذا حضرت الصلاة» أي: حضر وقتها لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله: «فليؤذن لكم أحدكم» أي: لا يشترط أن يكون أعلمهم، أو أحفظهم

للقرآن، أو أقدمهم سلماً، أو أكبرهم سناً، ما دام يحسن الأذان.

إلا أنه ينبغي أن يكون ندي الصوت، وأن يكون عالماً بالمواقيت، وأن لا يأخذ

أجرة على الأذان.

وقوله: «وَلِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»: هذا إذا كان من أهل العلم والمعرفة في هذا الباب،

ولعل النبي ﷺ نظر إلى حال الشيبة، فرأى أن أكبرهم عقلهم، وأعلمهم، وأحرصهم

على تأدية الصلاة كما يجب.

فزكاه النبي ﷺ لذلك.

وفي لفظ البخاري: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُّوهُمْ - وَذَكَرَ

أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

ففيه: فضيلة تعليم العلم، وبث الخير للناس لما في ذلك من النفع المتعدي.

❦ شروط المؤذن:

الأول: أن يكون مسلمًا.

لقول النبي ﷺ: وليؤذن لكم أحدكم.

الثاني: أن يكون عاقلًا، لأن المجنون غير مكلف ولا يحسن العمل.

وأما أذان الصبي والمملوك والأعمى، فيصح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثالث: أن يكون ذكرًا، لأن صوت المرأة قد يكون سببا للفتنة.

❦ بيان مكان موضع الإقامة:

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى أنها تكون من المكان الذي يؤذن فيه.

فعلى هذا لا محذور أن يقيم من مكبر الصوت، إلا أنه لا يرفع صوته ذاك الرفع

الذي يفعله في الأذان.

❧ قال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٦٠): ويستحب أن يقيم في موضع أذانه.

قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: «لا

تسبقني بآمين»^٢، يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين؛ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٧).

للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام.

وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «كنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة»^(١).

إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد فيقيم في غير موضعه لئلا يفوته بعض الصلاة. اهـ

زد على ذلك ما في الصحيحين: من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَاتُّوْهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).

فدل الحديث على أنهم كانوا يسمعون الإقامة خارج المسجد.

حكم الأذان قبل الوقت:

من أذن قبل الوقت، فيعيد الأذان في الوقت، وهو قول جماهير العلماء، لما في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٣).

حكم الأذان في الصلوات الفائتة:

وإذا قدر أن رجلاً فاتته بعض الصلوات، فإنه يؤذن لها أذاناً واحداً، ويقيم لكل صلاة لما في حديث جابر رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَزْدَلِفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ،

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠).

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

وإقامتين».

فائدة: حديث «سين بلال شين».

وجاء بلفظ: «سين بلال عند الله شين»، أي أنه ﷺ كان يقول: أسهد أن لا إله إلا الله.

وقد رد هذا القول الحافظ ابن كثير رحمه الله وغير واحد من أهل العلم، من أن بلال رحمه الله كان فصيحًا، ولم يكن لحانًا.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد رحمه الله لما أخبره بالأذان، قال له: «فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فليُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(١).



(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩).

الترسل في الأذان

١٩٧ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِبَلَالٍ - رضي الله عنه - : «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ»^(١)، الْحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ).

الشرح:

لفظ الحديث عند الترمذي في سننه: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنَ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي».

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية الترسل في الأذان.

📖 قال في تحفة الأحوذى (١ / ٥٠٠): قوله: «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ»، أَي تَأَنَّنَ وَلَا تَعْجَلْ.

وَالرَّسْلُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ السِّينِ التَّؤَدَةُ وَالتَّرَسُّلُ طَلَبُهُ.

(وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ): أَي أَسْرِعْ وَعَجِّلْ فِي التَّلَفُّظِ بِكَلِمَاتِ الْإِقَامَةِ كَذَا فِي الْمَجْمَعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: الْحَذَرُ بِالْحَاءِ وَالذَّالِ الْمُهِمْلَتَيْنِ الْإِسْرَاعُ وَيَجُوزُ فِي قَوْلِهِ فَاحْذَرْ ضَمُّ الدَّالِ وَكسرها.

قال بن قدامة: وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥٩). وقال: «حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث

عبد المنعم، وهو إسناد مجهول». وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٨).

"إِذَا أَدَّيْتُمْ فَتَرَسَّلْ وَإِذَا أَقَمْتُمْ فَاحْذَرُوا".

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَأَصْلُ الْحَذَمِ فِي الْمَشْيِ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْرَاعُ وَأَنْ يَكُونَ مَعَ هَذَا كَأَنَّهُ يُهَوِّي يَدَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ. اهـ

حكم الترسل في الأذان:

الحديث ضعيف لم يثبت، ولكن العمل عليه عند أهل العلم، أن من أذن فيترسل في أذانه، أي أنه يؤذن أذانًا لا عجلة فيه، ويحتاط لنفسه من لحن العوام.

قوله: «وإذا أقمت فاحذر» أي: عجل في إقامتك للصلاة.

ومنه: قراءة الحذر، فإنها أسرع من الترتيل.

قوله: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله» أي: أن المؤذن إذا أذن للصلاة، لا يتعجل بالإقامة، بل ينتظر حتى تصلي، النوافل القبلية للصلاة حتى في صلاة المغرب، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَدَّيْنَا قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِي، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ»^(١).

وسياتي معنا أن الأكل من الأعذار التي تبيح لصاحبها التخلف عن الجماعة في المسجد.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^(١).

قوله: «والشارب من شربه»: وفي اللفظ الذي لم يذكر في حديث الباب وهو عند الترمذي في الأصل، فيه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والشارب من شربه». أي من شربه للماء، أو نحو ذلك مما يحتاج إلى شربه.

قوله: «والمعتصر» أي: الذي في بطنه شيء من قضاء حاجته. وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤).

الأذان بغير وضوء

١٩٨ - (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا»^(١). وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

[فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا^(٢)].

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الوضوء للمؤذن.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

وبوب الترمذي في جامعه: "باب كراهية الأذان بغير وضوء"، وساق حديث

الزهري قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا».

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ".

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالزُّهْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ. اهـ

قال عطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وحجة من ذهب إلى استحباب الوضوء للمؤذن، ما ثبت في سنن

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠) وضعفه بالانقطاع بين الزهري وأبي هريرة. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله

في الثمر المستطاب (١/ ١٥٤).

(٢) زيادة ليست في المخطوط.

أبي داود من حديث المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُوَلُّ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

📖 قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥ / ١٤٨):

قَالَ صَاحِبُ (الْهِدَايَةِ) مِنْ أَصْحَابِنَا: وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْذَنَ وَيُقِيمَ عَلَى طَهْرٍ، لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ ذَكَرَ شَرِيفٌ، فَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ، فَإِنْ أُذِنَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ جَازَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي الْإِقَامَةِ دُونَ الْأَذَانِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: تَشْتَرِطُ فِيهِمَا. اهـ

والصحيح صحة الأذان بغير وضوء، فليس هو من أركان الصلاة، ولا من شروطها، والله المستعان.



(١) أخرجه أبو داود (١٧)، وهو في الصحيح المسند (١١٤٥)، وقد تقدم معنا.

الأحق بالإقامة

١٩٩ - (وَلَهُ: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^(١). وَضَعَفَهُ أَيْضًا).

٢٠٠ - (وَلَأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ: «فَأَقِمِ أَنْتَ»^(٢). وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان الأحق بالإقامة.

قوله: «زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الصَّدَائِي اليماني سكن مصر والشام.

ولفظ الحديث عندي الترمذي في سننه: عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَدَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَأْلٍ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم.

وفي تحفة الأحوذى (١ / ٥٠٩): قَالَ الْحَافِظُ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِبَارِ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٧)، وشيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (١٦٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢) وفي إسناده محمد بن عمرو الواقفي، أبو سهل البصري، شديد الضعف، وقد اختلف في تسمية شيخه وهو مجهول. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٨١).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَوْلَوِيَّةِ:

فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ مُتَّسِعٌ وَمِمَّنْ رَأَى ذَلِكَ، مَالِكٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَبُو ثَوْرٍ.
وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "كَانَ يُقَالُ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ".
وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ جَاءَ وَقَدْ أَدَّنَ إِنْسَانٌ فَأَدَّنَ وَأَقَامَ.
وَالِىَ هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الرَّبِيعِ عَنْهُ: وَإِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَحَبَبْتُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ لِشَيْءٍ يُرَوَى فِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْمَحَاسِنِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ حَدِيثَ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ بِأَطْوَلٍ مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثُمَّ قَالَ قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْوَمُ إِسْنَادًا مِنَ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَلْفُظٍ: «رَأَى عَبْدُ اللَّهِ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَلْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ فَالْقَاهُ عَلَى بِلَالٍ فَأَدَّنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ فَأَقِمِ أَنْتَ»^(١).

قَالَ ثُمَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شَرَعَ الْأَذَانَ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ كَانَ بَعْدَهُ بِلَا شَكٍّ، وَالْأَخْذُ بِآخِرِ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى.
وَطَرِيقُ الْإِنْصَافِ: أَنْ يُقَالَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعِ، وَادِّعَاءُ النَّسْخِ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٢).

إِمَكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ.

إِذَا لَا عِبْرَةَ لِمَجَرَّدِ التَّرَاخِي ثُمَّ نَقُولُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِنَّمَا فُوضَ الْأَذَانُ إِلَى بِلَالٍ لِأَنَّهُ كَانَ أُنْدَى صَوْتًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ وَمِنْ شَرْطِهِ الصَّوْتُ وَكُلَّمَا كَانَ الصَّوْتُ أَعْلَى كَانَ أَوْلَى وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ جَهْورِيَّ الصَّوْتِ، وَمَنْ صَلَحَ لِلْأَذَانِ فَهُوَ لِلْإِقَامَةِ أَصْلَحُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يُؤَكِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، انْتَهَى كَلَامُ الْحَازِمِيِّ.

قُلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثُ الصُّدَائِيِّ كِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ أَوْلَى لِمَا ذَكَرَ الْحَازِمِيُّ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قَانُونٌ كُلِّيٌّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَفِيهِ بَيَانٌ وَاقِعَةٌ جُزْئِيَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَأَقِمِ أَنْتَ»، تَطْيِيبَ قَلْبِهِ لِأَنَّهُ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ وَلِأَنَّ لِحَدِيثِ الصُّدَائِيِّ شَاهِدًا ضَعِيفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . اهـ.





حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة»

٢٠١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ

بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ).

٢٠٢ - (وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ^(٢)).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان أن المؤذن له الأحقية بالأذان.

قوله: «رواه ابن عدي وضعفه»: هو عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفي (٣٦٥)،

صاحب كتاب الكامل في ضعفاء الرجال.

قوله: «المؤذن أملك بالأذان».

قال في فيض القدير (٦ / ٢٥٠): أي: وقت الأذان منوط بنظر المؤذن العدل

العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الإمام لأنه الراصد للوقت ووقت الإقامة منوط بنظر

الإمام لكن لو أذن غير المؤذن بدون إذنه أو أقام غير الإمام بغير إذنه اعتد به. اهـ

ولا يجوز أيضاً للإمام أن يتدخل في أذانه.

كما أن الإمام هو الأحق بالإقامة، فمتى دخل الإمام المسجد تعين على المؤذن

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨)، وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي، وهو سيئ الحفظ.

وقال البيهقي في الكبرى (٢ / ١٩): وَرَوَى عَنْ شَرِيكِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. اهـ وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٦٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٢ / ١٩) بسند صحيح عن علي رضي الله عنه، ولفظه: «المؤذن أملك

بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

إقامة الصلاة، وإن قدر أن الإمام تأخر فينتظره حتى يدخل إلى المسجد.

📖 قال ابن رجب في فتح الباري (٥ / ٣٥٣): فأما الإمام، فإنه إذا انتظر إتيان المؤذن له في بيته حتى يؤذنه بالصلاة ويخرج معه فيقيم الصلاة حينئذ بالمسجد فيصلي بالناس، فهذا غير مكروه بالإجماع، وهذه كانت عادة النبي - ﷺ - .
وفي حديث ابن عباس: أن النبي - ﷺ - صلى ركعتي الفجر، واضطجع حتى يأتيه المؤذن بالإقامة؛ فإن الإقامة إنما تكون بإذن الإمام، أو عند خروجه إلى الناس، بخلاف الأذان.

وفي صحيح مسلم (٦٠٦): عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه -، قال: «كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي - ﷺ -، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

وقال علي - رضي الله عنه -: "المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة" خرجه البيهقي في الكبير (١٩ / ٢).

وقال: روي من حديث أبي هريرة - مرفوعا، وليس بمحفوظ. اهـ

والحمد لله



حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»

٢٠٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»^(١)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان فضيلة الدعاء بين الأذان والإقامة.

فائدة: كتاب عمل اليوم والليلة للإمام النسائي كتاب نفيس، وهو أصح من كتاب ابن السني، وابن السني هو تلميذ الإمام النسائي.

قوله: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» فيه: فضيلة الدعاء في هذا الوقت، وذلك لأنه وقت طاعة وتفرغ بين يدي الله ﷻ.

• وبهذا تعلم أن هناك أوقات أرجى لإجابة الدعاء، منها:

الأول: بين الأذان والإقامة لهذا الحديث.

الثاني: في الثلث الأخير من الليل.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧، ٦٨، ٦٩)، وفي الكبرى (٩٨١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥)، (٤٢٦، ٤٢٧)، وأخرجه الترمذي (٢١٢، ٣٥٩٤) وزاد فيه في رواية: «فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة»، وهي زيادة ضعيفة تفرد بها يحيى بن يمان، وفي حفظه ضعف. وأخرجه أبو داود (٥٢١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٣٤). وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١/ ١٢٧)، وفي الاختيار لأهم صحاح الأذكار.

الثالث: في آخر ساعة من يوم الجمعة.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»
الرابع: في السفر.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» أخرجه مسلم.

الخامس: وبعد التشهد الأخير في الصلاة، قبل التسليم.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ» متفق عليه.

السادس: في السجود.

لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا وَسَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنَ أَنْ

يُسْتَجَابَ لَكُمْ» أخرجه مسلم.

السابع: في مواطن الحج التي دعاء فيها النبي ﷺ كالطواف والصفاء والمروة، وعلى الصفاء، وعند الجمرة الصغرى والوسطى والمشعر الحرام وعرفات وغير ذلك.

الثامن: عند الاضطرار لقول الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُم مَخْرَجًا وَيَرْزُقُ لَكُم مِّنَ ذُرِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ لَكُمُ الْفُرْقَانَ لَا تَرَوْنَهَا إِلَّا فِي بَصَرِ الْمُنَظَّرِ﴾ [النمل: ٦٢].

التاسع: في حال الصيام، فدعاء الصائم يرجى أن يستجاب، ولكن تقيده بالإفطار لم يثبت عن النبي ﷺ.

لقول رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يَفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تَحْمِلُ عَلَى الْغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ ﷻ: وَعِزَّتِي لَا نُنْصِرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

وغير ذلك من الأوقات.

فائدة: حديث: «تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفيين في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة»^(١).

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة (٣٤١٠): ضعيف جداً.

قوله: «لا يرد الدعاء»: ليس معنى ذلك أن يقع ما طلبت.

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٤٤٨٣).

لأن استجابته الدعاء تكون على ثلاثة أوجه فعند أحمد من حديث عن أبي سعيد،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِيْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ
اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخَرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ
يُصْرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذَا نُكْثِرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»^(١).

قوله: «بين الأذان والإقامة» أي: بعد الفراغ من الأذان: الذي هو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

والإقامة: التي هي للصلاة.

فهذا موطن عبادة.

يقع فيه التردد خلف المؤذن والصلاة على النبي ﷺ، وهذا من أسباب الاستجابة.

والحمد لله



(١) أخرجه أحمد (١١١٣٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٤١٢).

الذكر بعد الأذان

٢٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢).

شرح:

قوله: «أخرجه الأربعة»: يريد بهم أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وكان الأولي للحافظ ابن حجر رحمته الله أن يعزو الحديث إلى الإمام البخاري في صحيحه.

والبخاري رحمته الله أرفع رتبة من أصحاب السنن، فإذا وجد الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما، فلا يحتاج في العزو إلى غيرها، إلا إذا كان من باب التخريج.

قوله: «من قال حيث يسمع النداء» أي: بعد أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

مما تقدم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين.

والمراد بالنداء: الأذان، وقد علم ذلك بقرينة الحال، والمقال.

قوله: «اللهم رب هذه الدعوة التامة».

(١) أخرجه البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والنسائي (٦٨٠)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٢) الحديث زيادة عن المخطوط.

📖 قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٢ / ٩٥): وَالْمُرَادُ بِهَا دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ﴾.

وَقِيلَ لِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِكََةَ نَقْصٌ، أَوِ التَّامَّةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ النُّشُورِ.

أَوْ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسْتَحِقُّ صِفَةَ التَّامِّ وَمَا سِوَاهَا فَمَعْرُضٌ لِلْفَسَادِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَصِفَتْ بِالتَّامَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَتَمَّ الْقَوْلِ، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ الطَّبْطَبِيُّ: مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى قَوْلِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ هِيَ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالْحَيْعَلَةُ هِيَ الصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ فِي قَوْلِهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ.

وَبِالْقَائِمَةِ: الدَّائِمَةُ مِنْ قَامَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ»: بَيَانٌ لِلدَّعْوَةِ التَّامَّةِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهَا حِينَئِذٍ وَهُوَ أَظْهَرُ. اهـ

قَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ» أَي: الصَّلَاةُ الَّتِي سَتَقَامُ بِأَمْرِ اللَّهِ ﷻ.

قَوْلُهُ: «أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ» أَي: أَعْطِ مُحَمَّدًا ﷺ الْقَرَبَ مِنْكَ.

فَالْوَسِيلَةُ: هِيَ الْقَرَبُ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ (٥٧).

وكما قال أحدهم^(١):

إن الرجال لهم إليك وسيلةٌ
إن يأخذوك تكحلي وتخضي

قوله: «والفضيلة» أي: المكان الرفيع، والمنزلة العالية، والعطاء الجزيل.

قوله: «وابعته» أي: أعطه.

قوله: «مقاماً محموداً»: منكرأً على التفضيم لشأنه.

• وهو الشفاعة العظمى، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن

يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وأما من زعم أن المقام المحمود هو القعود على العرش، فهذا قول ضعيف،

وليس عليه دليل صحيح ثابت عن النبي ﷺ.

فالمقام المحمود هو الشفاعة العظمى، كما فسر به بذلك النبي ﷺ، وفي صحيح

البخاري من حديث ابنِ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ

تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فَلَانُ أَشْفَعْ، يَا فَلَانُ أَشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»^(٢).

وفيه: أن وعد الله لا يخلف، كما في قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ

فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾^(٣).

(١) راجع كتاب المعاني الكبير في أبيان المعاني (١ / ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٨)، (٧٤٤٠).

وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث زيادة: «**إنك لا تخلف الميعاد**»^(١) وهي زيادة ضعيفة لا تثبت.

فالخلف صفة سلبية منفية عن الله ﷻ، لكمال الله ﷻ في ذاته، وأسمائه، وصفاته. بحيث أن الله ﷻ لا يتصف بصفات النقص والعيب، سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً.

يقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

والعلماء يفرقون بين الوعد والعيد:

فالوعد: قد يخلف، وهو يدل على كرم الله ﷻ وعفوه ورحمته بعباده. **وأما الوعد** فلا يجوز خلفه في حق الله ﷻ؛ لأن الله ﷻ هو الذي أوجب على نفسه ذلك.

ولا يجوز خلفه في حق عباد الله ﷻ.

كما قال بعضهم:

وإني إذا أوعدته ووعدته
لمخلف إيعادي ومنجز موعدتي
وقد ضل المعتزلة حيث لم يفرقوا بين الوعد والوعيد، فقالوا: يجب على الله ﷻ أن يعذب عصاة المؤمنين بالنار، ويخلدهم فيها وهذا من جهلهم.
فإن خُلف الوعد عند العرب مدح وثناء، وخُلف الوعد عند العرب مذموم.
ثم إن خلف الوعد يدل على النقص، وأما خلف الوعد يدل على الكرم.

(٢) ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٤٠).

قوله: «حلت له شفاعتي يوم القيامة» أي: استحققت ووجبت له شفاعته محمد

ﷺ.

❦ أقسام شفاعته النبي ﷺ:

الأولى: الشفاعه العظمى، وتكون في فصل القضاء بين الخلائق، وهي خاصة بالنبي ﷺ لا يشاركه فيها أحد.

ودليلها في حديث أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكلاهما في الصحيحين.

الثانية: شفاعته ﷺ في فتح باب الجنة:

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحْ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ»^(١).

وهذه شفاعته خاصة بالنبي ﷺ أيضا.

الثالثة: شفاعته ﷺ في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب، وهي خاصة بالنبي

ﷺ.

ففي الصحيحين من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

الرابعة: شفاعته ﷺ في خروج عصاة الموحدين من النار.

وهي شفاععة عامة يشترك فيها النبي ﷺ مع غيره من الأنبياء، والملائكة، والصالحين.

لما ثبت في سنن أبي داود: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

والمعتزلة أذلهم الله قلبوا الحديث بقولهم: "ليست شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".

وفي سنن ابن ماجه: من حديث أبي موسى الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْفَى، أَتَرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ، الْخَطَايَيْنِ الْمُتَلَوِّثِينَ»^(٢).

ويخالف المعتزلة والخوارج في هذه الشفاععة حيث يوجبون على الله ﷻ تخليد عصاة الموحدين، وأصحاب الكبائر في نار جهنم.

الخامسة: شفاعته ﷺ في دخول قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرِّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٣١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف ابن ماجه (٤٣١١).

فَإِذَا سَوَّادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَّادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

إلى غير ذلك.

وقد جاءت الشفاعة في القرآن على النفي والإثبات:

- **فما كان على النفي:** فهي الشفاعة التي تطلب من الأصنام، أو التي تطلب للمشركين.

كما قال تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [الْمُدَّثِّر: ٤٨].

- **والتي على الإثبات** ما توفر فيها ثلاثة شروط:

الأول: أذن الله ﷻ للشافع.

الثاني: رضا الله ﷻ عن الشافع.

الثالث: رضا الله ﷻ عن المشفوع له.

قال الله ﷻ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠).

فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴿٣٦﴾ [النَّجْم: ٢٦]
وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

• أقسام الناس في الشفاعة:

القسم الأول: المشركون المنددون الذين يطلبونها من الأصنام، ومن الطواغيت.

القسم الثاني: من ينفىها مطلقاً، وهو الخوارج والمعتزلة.

ويوجبون على الله ﷻ تخليد عصاة الموحدين في النار.

القسم الثالث: وهم أهل السنة والجماعة، الذين يمنعون الشفاعة في حق الكافرين، ويجوزونها في حق المؤمنين، على الوجه الذي بينه الله ﷻ في كتابه، وبينه النبي ﷺ في سنته.

قوله: «يوم القيامة»: خرجت به الشفاعات الدنيوية، ففي صحيح البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ»^(١).

• وتشفع سورة الملك:

ففي سنن أبي داود: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً، تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»^(٢).

• ويشفع القرآن:

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٦٥).

ففي صحيح ابن حبان: من حديث عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القرآن مشفع وماحل مُصَدِّقٌ مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»

(١)

• ومما يشفع أيضاً المؤمنون:

ولهذا ينبغي للمسلم أن يتخذ الأصدقاء والأحباب من المؤمنين، ففي حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الصحيحين وفيه: «وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ، وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَأَقْرَأُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظِلُّمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، " فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ » أخرجه البخاري.

• ويشفع الملائكة:

كما في صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَنْقُ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٠١٩).

حَمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ
الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(١).

وفصل الله جل جلاله فوق ذلك:

كما في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الطويل في قصة الشفاعة، وفيه
أن النبي ﷺ يقول: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي
وَجَلَالِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

بهذا نكون قد انتهينا من باب الأذان، والحمد لله على التمام.

وسبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



(١) أخرجه مسلم (١٨٣)،

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣).

[بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

الشرح:

الشرط في اللغة: العلامة.

قال الله ﷻ: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾.

وفي الاصطلاح: ما لا يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

وقد جعل الحنابلة شروط الصلاة تسعة.

وذهب كثير من العلماء إلى أنها ستة ؛ لأنهم يحذفون الشروط المتعينة في كل عبادة، وهي الإسلام والعقل والتمييز.

ذكر شروط الصلاة:

الشرط الأول: الإسلام.

حيث أن الله ﷻ لا يقبل من عامل عملاً إلا إذا كان مسلماً، قال الله ﷻ في شأن

الكافرين: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً﴾ (٣٣) [الفرقان: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ

يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

مع أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، على القول الصحيح من أقوال أهل

العلم، يقول الله ﷻ في شأنهم: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ﴾ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا

سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَكُنَّ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَكُنْ نَاطِقِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ

الْحَاضِينَ ٤٥، وَكَأَنكَ كَذِبٌ يَوْمَ الدِّينِ ٤٦ حَتَّى أَتَنَا الْيَقِينُ ٤٧ [المدرثر: ٣٩-٤٧].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث عائشة رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

بمعنى أنه ليس من أهل الإسلام، ومن كان هذا حاله، فلا تقبل منه عبادة.

الشرط الثاني: العقل.

فقد رفع الله ﷻ القلم عن المجنون، والنائم والصبي، ففي سنن أبي داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «مَرَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(٢).

ويُلحق به السكران، فلو صلى أحد وهو سكران، لا تقبل منه صلاته.

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ﴾.

ولما جاء ماعز الأسلمي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ واعترف بأنه زنا قال له النبي ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» وقال: «أَشْرَبَ خَمْرًا»، دل ذلك على عدم صحة تصرف من هذا حاله.

ففي صحيح مسلم: من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه مسلم (٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨، ٤٤٠١، ٤٤٠٢)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء (٢٩٧).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ حَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ حَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَزَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(١).

الشرط الثالث: التمييز:

بمعنى أنه يميز بين الركوع والسجود، وبين العبادات والعادات وغيرها.

• واختلف أهل العلم في سن التمييز إلى أقوال:

الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خمس سنوات.

وعليه بوب الإمام البخاري في صحيحه، فقال: بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

ثم ذكر حديث مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي

وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ»^(٢).

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى سن التمييز سبع سنين.

والصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا حد له، فقد يميز وهو دون الخمس، وقد

يميز وهو فوق السبع.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣)، دون ذكر السن خمس سنين.

ومن هنا تعلم أن الغلام إذا كان مميزاً صحت صلاته، وصح الإتيان به، كما سبق في قصة عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه.

وصح وقوفه في الصف؛ لأنه سيميز الوضوء، والأركان، والشروط، وإن لم يعرفها بأسمائها، إلا أنه يحسن الإتيان بالعبادة.

وهذه الثلاثة الشروط تلزم في سائر العبادات: مثل الصيام، الحج إلا التمييز، على ما سيأتي ففي مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

وهكذا في الزكاة لا يلزم فيها العقل، والبلوغ، والتمييز؛ لأن الزكاة تخرج من المال، سواء كان مال يتيم صغير، أو مال مجنون، فهي حق متعلق بالمال، لا بالشخص.

الشرط الرابع: رفع الحدث.

والمراد به رفع الأحداث المعنوية الذي إذا تلبس بها الإنسان لم تقبل صلاته.

• والأحداث المعنوية نوعان:

الأول: الحدث الأكبر: وهو الذي يجب فيه الغسل، كالجنابة من الجماع مع الإنزال، أو الإنزال ولو بدون جماع، أو الجماع ولو بدون إنزال، ونحو ذلك، على ما تقدم في الطهارة.

الثاني: الحدث الأصغر: وهو الذي يلزم منه الوضوء، كالفساء والضراط، ففي

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

ويقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦].

و المتعين في رفع الحدث:

ويرفع الحدث بالماء، وهو الأصل، لمن قدر على استعماله، فمن عجز عن استعمال الماء، أو من فقد الماء ولم يجده يتيمم.

و حكم من فقد الطهورين، الماء والتراب:

فمن فقد الطهورين، الماء والتراب، وهذا على من يقول بلزوم التراب في التيمم، وأن التيمم لا يصح إلا به، فإنه يصلي على أي حال كان، لقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الشرط الخامس: إزالة النجس

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

وتكون إزالته على حالين:

الأول: من الثوب والبدن.

الثاني: من مكان الصلاة.

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى - " وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

وما شرع الاستنجاء والاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها، إلا لإزالة النجاسة

الخارجة من الإنسان، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤].

[المدر: ٤].

والآية عامة في طهارة الثوب، والبدن، والمكان الذي يصلّي فيه.

وفي سنن الترمذي وابن ماجه: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ، وَالْحِمَامُ»^(٢).

المقبرة: لسد ذرائع الشرك.

والحمام: لنجاسته، أو لمظنة ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، الترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو في صحيح أبي داود (٥٠٧).

وإن كان قد ذهب كثير من أهل البدع، وربما قلدهم بعض المتهمة، إلى أن النهي عن الصلاة في المقبرة، للنجاسة المتحللة من صديد الأموات. وهذه العلة غير صحيحة لأمر:

الأمر الأول: أن الأموات يُلحد لهم على مسافة من الأرض، قد تصل إلى متر ونصف، وربما أقل، أو أكثر، فيستحال وصول النجاسة إلى ظاهر الأرض.

الأمر الثاني: أن النهي عام عن الصلاة في جميع القبور، ولو كان قبر نبي من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم وقد علم بأن الأنبياء لا تأكل أجسادهم الأرض ففي سنن النسائي وغيره من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَحْرَمُ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

الأمر الثالث: أن النجاسات المتعرضة للمطر، والريح، والشمس، قد تزول بسببها.

الأمر الرابع: أن الأصل في الأشياء الطهارة. فما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في القبور، إلا لأنها مضنة للتعظيم والعبادة، كما في

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣١)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وهو في صحيح أبي داود (٩٦٢).

الصحيحين من حديث عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوِّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

❦ حكم من صلى وعليه نجاسة:

فلو قدر أن رجلاً صلى وفيه نجاسة، فإن لم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا يلزمه إعادة الصلاة.

فإن علم بها في حال الصلاة، فله فيها حالان:

الأول: أن يتمكن من نزعها، وإزالتها، ويستمر في صلاته.

📖 قال ابن قدامة في المغني لابن قدامة (٢ / ٤٩): «وَإِذَا صَلَّى، ثُمَّ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ، لَا يَعْلَمُ؛ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ

فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا؟ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا فِي الصَّلَاةِ. وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهْلُهَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا، لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، وَإِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَالثَّانِيَةُ: يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرِطَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِجَهْلِهَا، كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَا يُعِيدُ بَعْدَهُ. اهـ والصحيح الأول.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

الحال الثاني: أن لا يتمكن من نزعها إلا بالخروج من الصلاة، فتبطل عليه صلاته، ثم يزيل النجس، ويستأنف صلاته.

فإن مضى في صلاته دون أن يخرج منها ويتزعاها، فصلاته باطلة.

حكم من صلى على غير طهارة من الحدث:

ومن صلى وهو على غير طهارة يلزمه الإعادة للصلاة التي صلاها على غير طهارة، إن كان ناسياً، ولو علم بعد الصلاة.

لقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وسبق معنا ما في الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال نبي الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وجاء بلفظ آخر: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» قال

قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

الشرط السادس: ستر العورة.

والعورة في الرجل: ما بين السرة إلى الركبة.

وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم: كائب بن عباس، وجَرَهْد، ومُحَمَّد بن

جَحْشٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»^(١).

وجاء من حديث جابر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، رضي الله عنهم.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٨٣/١)، وأخرجه أبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وهو في الإرواء

للإمام الالباني رحمه الله (٢٦٩).

قَالَ البخاري رحمه الله: «وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَخْوَطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ».

وجاء من حديث عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(١).

عورة المرأة:

وأما المرأة فكلها عروة.

لما ثبت في سنن الترمذي: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»^(٢).

حكم تغطية المرأة لجميع جسمها:

الصحيح في هذه المسألة أنه لا يلزمها تغطية جميع جسمها؛ إلا إذا كانت بين الرجال، وأما إذا كانت في بيتها، وفي شأنها، فلها ان تكشف وجهها، وأن تكشف يديها، وإن ظهرت أقدامها فلا حرج عليها في ذلك.

فإن حال نساء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كانت هكذا من حيث القلة.

وفي سنن أبي داود: من حديث أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتَتْ فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ﷺ ثَوْبٌ، إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٦٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٣).

بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعَلَامُكَ»^(١).

فلو استطاعت فاطمة عليها السلام أن تغطي جميع جسمها، لما احتاجت إلى أن تبقى تعالج ذلك الثوب.

وأما ما جاء في سنن أبي داود: من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.
فالحديث ضعيف، ضعفه العلماء قديماً وحديثاً.

وزهد الإمام الألباني رحمه الله عليه إلى تحسينه، ومن هنا رأى أن تغطية المرأة للوجه ليس بواجب عليها.

مع أنه ﷺ تعالى يرى الاستحباب، في ذلك.

📖 قال الإمام الخطابي رحمته الله تعالى في معالم السنن (١ / ١٧٩): في شرح حديث أم سلمة - رضي الله عنها -: «أَنهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دَرَعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِمَا إِزَارٌ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرَعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا».

قلت: واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت فقال الأوزاعي والشافعي تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٩٩).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (١٧٩٥).

وروي ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنه- وعطاء.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال أحمد: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي: في المرأة تصلي وربيع شعرها أو ثلثه مكشوف، أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف فإن صلاتها تنتقض، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده.

ومنهم من قال: بالنصف؛ ولا أعلم لشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه يقول: «إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها».

فجعل من شرط جواز صلاتها أن لا يظهر من أعضائها شيء. اهـ.

وممن ذهب إلى صحة صلاتها مع ظهور شيء منها، شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

📖 حيث قال كما في مجموع الفتاوى (٢٢ / ١١٥): وَتَغْطِيْهُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ فِيهِ

حَرْجٌ عَظِيمٌ. وَأُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ سَابِغٍ يُغْطِي ظَهَرَ قَدَمَيْهَا»، فَهِيَ إِذَا سَجَدَتْ قَدْ يَبْدُو بِاطْنُ الْقَدَمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَلْبَسَ الْجِلْبَابَ الَّذِي يَسْتُرُهَا إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ.

وَحِينَئِذٍ: فَتُصَلِّي فِي بَيْتِهَا وَإِنْ رُئِيَ وَجْهَهَا وَيَدَاهَا وَقَدَمَاهَا كَمَا كُنَّ يَمْشِينَ أَوَّلًا قَبْلَ الْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ عَلَيْهِنَّ، فَلَيْسَتْ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ مُرْتَبِطَةٌ بِعَوْرَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ: "الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الثِّيَابُ".

لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظَفَرَهَا، بَلْ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ يَعْنِي أَنَّهَا تُشْتَرِطُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ ذَلِكَ: "بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ"، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ.

وَلَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَنَّ مَا يَسْتُرُهُ الْمُصَلِّي فَهُوَ عَوْرَةٌ؛ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُريَانًا»، فَالصَّلَاةُ أَوْلَى.

وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَقَالَ: "أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟" اهـ.

وفي صحيح مسلم: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُريَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرْجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]»^(١).

❦ حكم ستر العورة:

وستر العورة من الواجبات.

لما في الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٨).

حَلَلْتُ إِزَارَكَ فَجَعَلْتُ عَلَى مَنْكِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ»^(١).

وفي مسند أحمد أيضًا: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، رضي الله عنه حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ، مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفَتِيَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أَرْزُهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاءُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيسُونَ فَدَعَوْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرَوْا"، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَبَلَّيْ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ^(٢).

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - وهو معاوية بن حيدة رضي الله عنه -، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(٣).

حكم صلاة العاري الذي لا لباس عنده:

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٧١١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٩٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رحمه

الله في الإرواء (١٨١٠).

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصلي جالسًا، ويومئ بالركوع، وبالسجود.

وذهب بعضهم إلى أنه إن كانوا جماعة أن يقوم في وسطهم إذا أمهم.

وفي الصحيحين: من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ»^(١).

وذلك لظهور بعض العورات من الرجال.

وفي صحيح البخاري: من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قال: «فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوْا عَنَّا اسْتِ قَارِئُكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ»^(٢).

فدل هذا على أن تغطية العورة من المهمات، إلا إذا عجز الإنسان.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»^(٣).

ومع ذلك فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى في ثوب واحد، ولما سئل عن ذلك، أجاب بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ»^(١).

الشرط السابع: دخول الوقت.

لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: أي "مَوْقُوتًا وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ".

وقد تقدم ذكر بيان الأوقات في أول كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، فلا حاجة إلى التكرار.

والمراد بالوقت: التحديد، فإن الله ﷻ حدد للصلوات أوقاتاً، لا تجوز إلا فيها.

وقد تقدم أن الأصل تقديم جميع الصلوات في أول الوقت، إلا ما كان من الظهر في شدة الحر، أو في يوم الغيم إن لم يعلم الوقت.

أو ما كان من العشاء، فإنه يستحب تأخيرها مطلقاً، إلا إذا كان في ذلك مشقة على الناس.

الشرط الثامن: استقبال القبلة.

ودليله قول الله ﷻ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.

وفي الصحيحين: عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ:

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

«هَذِهِ الْقِبْلَةُ»^(١).

❧ طرق معرفة القبلة:

الأول: بالشمس.

الثاني: بالقمر.

الثالث: بالنجوم.

الرابع: بمجاري الأنهار.

الخامس: بالجبال.

السادس: باتجاه المساجد على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

السابع: بالآلات الحديثة كالبوصلة والقوئل ونحوها.

❧ حكم من صلى إلى غير القبلة:

فلو اجتهد الإنسان وصلى، ثم بعد صلاته تبين له أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

ومن تبين له أثناء الصلاة، أنه يصلي إلى غير القبلة، فإنه يتحول كما فعل أهل قباء، وأصحاب مسجد بني سلمة حين جاءهم خبر تحول القبلة.

📖 قال ابن العثيمين كما في فتاوى أركان الإسلام (٣/ ٦٦):

في جواب سؤال: إذا صلى جماعة إلى غير القبلة فما الحكم في تلك الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

الجواب: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكونوا في موضع لا يمكنهم العلم بالقبلة مثل أن يكونوا في سفر، وتكون السماء مغيمة، ولم يهتدوا إلى جهة القبلة فإنهم إذا صلوا بالتحري، ثم تبين أنهم على خلاف القبلة فلا شيء عليهم، لأنهم اتقوا الله ما استطاعوا، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: من الآية ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وقال الله تعالى في خصوص هذه المسألة: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُهُ

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

الحال الثانية: أن يكونوا في موضع يمكنهم فيه السؤال عن القبلة، ولكنهم فرطوا وأهملوا، ففي هذه الحال يلزمهم قضاء الصلاة التي صلوها إلى غير القبلة، سواء علموا بخطئهم قبل خروج نقت الصلاة أم بعده، لأنهم في هذه الحال مخطئون خاطئون، مخطئون في شأن القبلة، لأنهم لم يتعمدوا الانحراف عنها، لكنهم خاطئون في تهاونهم وإهمالهم السؤال عنها. اهـ

وجوب الصلاة إلى عين القبلة لمن كان يرى القبلة:

الواجب لمن كان يرى القبلة أو تمكن من معرفة عينها أن يصلي إلى عينها، وهذا لا يتأتى إلا داخل المسجد الحرام، أو من كان قريباً منه.

وأما غير ذلك فالصلاة تكون إلى جهتها، وهذا هو الذي أقدر الله ﷻ الناس عليه.

وقد قال الله ﷻ يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧)

[الطَّلَاق: ٧].

وثبت في سنن الترمذي: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

وهذا الحديث في حق من كان يقع في جهة الشمال، والجنوب، مثل أهل المدينة، واليمن، وأهل الشام.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله تعالى في المغني (١ / ٣١٨): النَّاسُ فِي اسْتِقْبَالِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ يَلْزِمُهُ الْيَقِينُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ مُعَايِنًا لِلْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ نَاشِئًا بِهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُحَدَّثٍ كَالْحِيطَانِ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِ الْكَعْبَةِ يَقِينًا. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ - لِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ صِحَّةَ قِبْلَتِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَا يُقَرُّ عَلَى الْخَطَأِ، وَقَدْ رَوَى أُسَامَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

الثَّانِي: مَنْ فَرَضَهُ الْخَبَرُ، وَهُوَ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ غَائِبًا عَنِ الْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، وَوَجَدَ مُخْبِرًا يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ أَوْ مُشَاهَدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، وَعَلَى الْحَائِلِ مَنْ يُخْبِرُهُ، أَوْ كَانَ غَرِيبًا نَزَلَ بِمَكَّةَ، فَأَخْبَرَهُ أَهْلُ الدَّارِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَفَرَضُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى مَحَارِبِهِمْ وَقِبْلَتِهِمُ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَ يَنْصِبُهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْخَبَرِ، فَأَعْنَى عَنِ الْاجْتِهَادِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الإمام الألباني في

الإرواء (٢٩٢).

الْمَعْرِفَةُ بِالْقِبْلَةِ؛ أَمَّا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، صَارَ إِلَى خَبَرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْاجْتِهَادُ، كَمَا يَقْبَلُ الْحَاكِمُ النَّصَّ مِنَ الثَّقَةِ، وَلَا يَجْتَهِدُ.

الثالث: مَنْ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادُ، وَهُوَ مِنْ عَدَمِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ.

الرابع: مَنْ فَرَضَهُ التَّقْلِيدُ، وَهُوَ الْأَعْمَى وَمَنْ لَا اجْتِهَادَ لَهُ، وَعَدَمِ الْحَالَتَيْنِ، فَفَرَضَهُ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِينَ. وَالْوَاجِبُ عَلَى هَذَيْنِ وَسَائِرٍ مِنْ بَعْدِ مِنْ مَكَّةَ طَلَبُ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، دُونَ إِصَابَةِ الْعَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، فَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ قَلِيلًا لَمْ يُعَدَّ، وَلَكِنْ يَتَحَرَّى الْوَسْطَ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ كَقَوْلِنَا، وَالْآخِرِ: الْفَرَضُ إِصَابَةُ الْعَيْنِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَلَاِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَلَزِمَهُ التَّوَجُّهُ إِلَى عَيْنِهَا، كَالْمُعَايِنِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ. وَلَاِنَّهُ لَوْ كَانَ الْفَرَضُ إِصَابَةَ الْعَيْنِ، لَمَا صَحَّتْ صَلَاةُ أَهْلِ الصَّفِّ الطَّوِيلِ عَلَى خَطِّ مُسْتَوٍ، وَلَا صَلَاةُ اثْنَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ يَسْتَقْبِلَانِ قِبْلَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ طُولِ الصَّفِّ إِلَّا بِقَدْرِهَا. فَإِنْ قِيلَ: مَعَ الْبَعِيدِ يَتَسَّعُ الْمُحَاذِي. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَسَّعُ مَعَ تَقْوُسِ الصَّفِّ، أَمَّا مَعَ اسْتِوَائِهِ فَلَا. وَشَطْرُ الْبَيْتِ: نَحْوُهُ وَقِبْلَتُهُ. اهـ

الشرط التاسع: النية.

وهي القصد ومحلها القلب، ولا تصح العبادة إلا بها، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].
وفي الصحيحين: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» - وفي رواية للبخاري: "بالنيات" -، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى^(١).
وما جاء أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: لا تصح الصلاة إلا بالنطق.

فهو لا يريد به الجهر بالنية، وإنما يريد به تكبيرة الإحرام، وقد أحدث الناس في هذا الموطن محدثات.

📖 قال ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٩٤): كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ " اللَّهُ أَكْبَرُ " وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلَا تَلَفَظَ بِالنِّيَّةِ الْبَتَّةَ، وَلَا قَالَ أَصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا قَالَ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً وَلَا فَرَضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بَدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ، وَلَا مُسْنَدٍ وَلَا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا الْبَتَّةَ، بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِنَ تَابِعِيهِ وَلَا الْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّمَا غَرَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمه الله فِي الصَّلَاةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ كَالصِّيَامِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِذِكْرٍ، فَظَنَّ أَنَّ الذِّكْرَ تَلَفُظُ الْمُصَلِّي بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله بِالذِّكْرِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَيْسَ إِلَّا، وَكَيْفَ يَسْتَحِبُّ الشَّافِعِيُّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَهَذَا هَدْيُهُمْ وَسِيرَتُهُمْ، فَإِنْ أَوْجَدْنَا أَحَدًا حَرَفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبْلَنَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

وَقَابِلْنَاهُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَلَا هَدْيَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، وَلَا سُنَّةَ إِلَّا مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ ﷺ.

وَكَانَ دَأْبُهُ فِي إِحْرَامِهِ لَفْظَةَ (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا غَيْرَهَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ سِوَاهَا. اهـ

وقد قال الله لأ: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَدِينُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾﴾.

ولا بد أن تقارن هذه الشروط العبادة من أولها إلى آخرها، وإلا فلو اختل شرط منها في أثناء العبادة، مع تمكن المصلي من ذلك بطلت صلاته. إلا إذا انكشف عنه شيء من العورة دون أن يعلم بذلك، أو وجود شيء من النجس ولم يعلم به إلا بعد صلاته.

أما إذا زال عقله، أو حصلت له الردة، أو وصل إلى حالة عدم التمييز، أو وقع في الحدث بقسميه الأكبر، أو الأصغر.

أو علم بالنجاسة قبل الصلاة ولم يزلها، أو كشفت عورته ولم يسارع في تغطيتها مع إمكان ذلك، أو انحرف عن القبلة مع علمه، أو ذهب نيته، فإن كل ذلك من محبطات والعبادة.

وأما دخول الوقت، فإذا شرع في العبادة ثم خرج الوقت قبل أن ينتهي منها، فقد تقدم حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وفي رواية: سجدة.

والحمد لله رب العالمين.



الحدث في الصلاة

٢٠٤ - (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

٢٠٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»^(٢). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ^(٣)).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب خروج المحدث من الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٧ - ١٤٠)، والترمذي (١١٦٦)، وأحمد (٢٤٠٠٩) وجعله من مسند علي بن أبي طالب، وهو خطأ كما نبّه ابن كثير في «التفسير» (١/ ٣٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧) والحديث ضعيف؛ مداره على مسلم بن سلام الحنفي مجهول حال ولم يخرج الحديث ابن ماجه ولا النسائي في المجتبى. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) ضعيف وقد تقدم (٧٤).

(٣) الحديث زيادة عن المخطوط، من نسخة دار الصديق تحقيق عصام موسى هادي.

قوله: «عن علي بن طلق رضي الله عنه».

قال الإمام الترمذي رحمه الله: سمعت محمداً - هو الإمام البخاري - لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث.

وقد ذكر له غير هذا الحديث.

وهناك طلق بن علي رضي الله عنه، راوي حديث: «إنما هو بضعة منك».

قوله: «إذا فساء»: وهو خروج الريح من الدبر.

قوله: «أحدكم»: عام في حق الرجل والمرأة.

قوله: «في الصلاة فلينصرف»: أي يخرج منها ولا يجوز له الاستمرار فيها.

ومعناه: أن الحدث من نواقض الوضوء كما تقدم، ومن شروط الصلاة أنها تكون بطهارة، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتَوَضَّأَ».

حكم الانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي:

فإذا أحدث المصلي في صلاته حدثاً من ضراط، أو فساء، فإنه يجب عليه أن ينصرف من صلاته، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عبادة بن تميم، عن عمه - عبد الله بن زيد بن عاصم

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢).

ﷺ - قال: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

واستدل العلماء بمفهوم هذا الحديث أن من وجد منه ريح، أو خرج منه شيء من فساء أو ضراط، أنه يخرج من صلاته؛ لأن صلاته انتقضت.

إلا إذا كان صاحب سلس بول، أو ريح، فهذا معفو عنه، لخروجه عن قدرته، واستطاعته، قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

اَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) [الطلاق: ٧].

ويقول الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

❦ حكم من بقي في صلاته بعد أن أحدث فيها:

وإن بقي المصلي في صلاته بعد أن أحدث فيها، لا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: إن كان فعل ذلك مستهزئاً بالدين كفر لقول الله ﷻ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥: ٦٦].

الأمر الثاني: أن يفعل ذلك حياءً من الناس، فهذا هو الخور، وفعله حرام، ثم كيف

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

يخرج من أمر يقع من الجميع.

ففي الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ... ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ» ^(١).

قوله: «وليتوضأ»: الوضوء الشرعي الذي تقدم وصفه في كتاب الطهارة.

و حكم من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة:

ويدخل في الحكم السابق من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة، ثم تبين له أنه على حدث؛ فإنه ينصرف من صلاته، ويرفع الحدث، فإن كان الحدث أكبراً اغتسل.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ ^(٢).

وإن كان الحدث أصغرًا فإنه يكتفي بالوضوء، إلا إذا عجز عن استخدام الوضوء، لبرودة الماء، أو خشية ضرر الجروح، أو القروح أو لعوز الماء لمن كان مستطيعًا فإنه يتيمم.

قوله: «وليتعد الصلاة».

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

٨٥ حكم من خرج من صلاته لحدث:

اختلف أهل العلم في معنى هذا اللفظ، مع اللفظ الذي سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: **ثُمَّ لَبِثَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**.

فذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد، إلى أنه يعيد الصلاة، ويستأنفها، ولا يبني على صلاته.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يبني على صلاته ويكملها.

بمعنى إذا أحدث وقد صلى ثلاث ركعات، فعلى مذهب أبي حنيفة يتوضأ ثم يصلي الركعة الرابعة ويسلم.

وعلى مذهب الجمهور يستأنف الصلاة من بدايتها، من تكبيرة الإحرام، إلى آخرها وهو التسليم، وهذا الأظهر.

📖 قال الإمام ابن قدامة رحمته الله تعالى في المغني (٢ / ٧٦): فَأَمَّا الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَّثُ، فَتَبَطَّلَ صَلَاتُهُ، وَيَلْزَمُهُ اسْتِنَافُهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَقْبِلَ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمَكْحُولٍ.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - ؛ وذكر حديث عائشة في الباب.

وَعَنْهُ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنْ كَانَ الْحَدَّثُ مِنَ السَّيْلَيْنِ ابْتَدَأَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا بَنَى لِأَنَّ حُكْمَ نَجَاسَةِ السَّبِيلِ أَغْلَظُ، وَالْأَثَرُ إِنَّمَا وَرَدَ بِالْبِنَاءِ فِي الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ، فَلَا يَلْحَقُ بِهِ مَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ ...

وَلِأَنَّهُ فَقَدْ شَرَطَ الصَّلَاةَ فِي أَثْنَائِهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَعُودُ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ، فَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَمَا لَوْ تَنَجَّسَ نَجَاسَةً يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَلَمْ يَجِدِ السُّتْرَةَ إِلَّا بَعِيدَةً مِنْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ. اهـ

قوله: «رواها الخمسة»: إلا ابن ماجه كما تقدم التنبيه على ذلك.

قوله: «من أصابه قيء» القيء: معروف، وهو ما يخرج من البطن إلى المري، ثم إلى الفم.

وربما يكون القيء بسبب مرض، وربما يكون بإحداث شيء.

❦ **حكم القيء بعد الوضوء:**

والقيء ليس من نواقض الوضوء، وإن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ناقض، مستنداً على ذلك بما ثبت في سنن الترمذي وغيره من حديث مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيْتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»^(١).

❧ **قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١/ ١٤٨):** واستدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده بما إذا كان فاحشاً كثيراً كل أحد بحسبه!

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١١١).

وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً، لأنه مجرد فعل منه - ﷺ - .

والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا. ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القِيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى" له، وغيرها. اهـ
فَعُلِمَ من ذلك أن القِيء ليس من نواقض الوضوء.

قوله: «أو رعاف» الرعاف: هو دم يسيل من الأنف بسبب انقطاع بعض الشرايين، وقد يكون بسبب ضربة حصلت للأنف.

حكم الرعاف:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الرعاف ناقض من نواقض الوضوء، والصحيح في هذه المسألة أنه ليس بناقض، إذ أن الحديث ضعيف.

قوله: «أو مذي» المذي: هو سائل رقيق أبيض لزج يشبه المخاط السائل، يخرج من ذكر الرجل، أو فرج المرأة عند الشهوة، أو المداعبة، أو التفكير بالشهوة.

حكم المذي بعد الوضوء:

وهو ناقض من نواقض الوضوء، والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عليّ رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ

المِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

حكم الودي بعد الوضوء:

والودي: هو سائل أصفر رقيق كما سبق بيانه، يخرج عقب البول، لمرض، أو لبرد شديد، أو حمل الثقيل.

وهو أيضاً من نواقض الوضوء.

قوله: «فلينصرف» أي: ليخرج من صلاته لأنه قد أحدث؛ ولا يجوز له البقاء فيها.

قوله: «وليتوضأ» أي: ليحدث وضوءاً جديداً.

قوله: «ثم لين على صلاته»: هذا هو اللفظ الذي احتج به الحنفية على المسألة كما سبق، والحديث ضعيف لا يثبت.

قوله: «وهو في ذلك لا يتكلم»: لأنه عندهم في صلاة، وإنما خرج لما لحقه من الحدث، والصحيح ما تقدم، من أنه يعيد الصلاة كاملة، من التكبير إلى التسليم، والله الموفق.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).



معنى حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»

٢٠٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

قوله: «لا يقبل صلاة حائض»: يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها فإن الحائض لا تصلي بوجه، قاله الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في معالم السنن (١ / ١٨٠).

حكم الحائض التي تصلي في حيضها:

إن كانت تجهل الحكم فعسى أن تعذر بجهلها.
وإن كانت على مذهب الخوارج والحرورية، فهذه بدعة وضلالة.
وإن كانت تفعل ذلك على سبيل الحياء، فهذا خور وضعف.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧، ٢٥٨٣٣، ٢٥٨٣٤)، وابن خزيمة (٧٧٥) وهو حديث ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وعائشة رضي الله عنها. وقد تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٩٥)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٥١٢)، وقال فيه: "هذا حديث ظاهره الصحة، ولكن ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في "ملحق علل الترمذي" (ص ٥٠٨) أن مسلماً ذكر في كتاب "التمييز" أن حماد بن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيراً. اهـ ثم قال رحمه الله: "يعني أنه منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم كما في "المراسيل" لولده عبد الرحمن". اهـ
ثم قال رحمه الله: "أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه"، وأعله الحاكم بالإرسال". اهـ
وصححه في الإرواء الإمام الألباني رحمه الله (١٩٦)، وفي صحيح أبي داود (٦٤٨).

قوله: «لا يقبل الله» أي: قبول أجزاء؛ لأن الصلاة باطلة في أصلها، وليس المراد به الكمال.

قوله: «صلاة حائض» أي: المرأة البالغة.

❦ علامات البلوغ عند المرأة:

ويعرف البلوغ بأحد أمور:

الأول: خروج دم الحيض منها.

الثاني: بانبثاق الشعر حول فرجها.

الثالث: الاحتلام.

الرابع: خروج وبروز الثديين في صدرها.

الخامسة: بلوغ المرأة الخامسة عشرة من عمرها.

❦ حد سن البلوغ عند النساء:

قيل: لا حد لسن البلوغ عند النساء، فربما بلغت المرأة وعمرها تسع سنين، كما حصل ذلك لعائشة رضي الله عنها.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «إلا بخمار» أي: رداء يغطي رأسها، وجيها، وهو صدرها.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فالرداء: هو ما يغطي الجزء الأعلى من الإنسان، ويكون مثل الإزار، فهو الذي يلبسه المحرم في عمرته، وفي حجه، لتغطية الجزء الأعلى من جسده.

والإزار: هو ما يغطي الجزء الأسفل من الإنسان.

﴿حكم تغطية الوجه عند الصلاة:﴾

هل يلزم المصلية أن تغطي وجهها؟

لا يلزمها ذلك؛ إلا إذا كانت تصلي بوجود أجنب عنها، وأما أمام محارمها فلا

يلزمها ذلك، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بعد حديثين إن شاء الله ﷻ.

﴿قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٠١): وَالَّذِي عَلَيْهِ فُقْهَاءُ الْأَمْصَارِ

بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تَغْطِيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيْقٍ سَابِغٍ وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّ عَلَيْهَا سِتْرَ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا:

فَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: تَسْتُرُ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، وَعِنْدَ اللَّيْثِ تُعِيدُ أَبَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فَإِنْ انْكَشَفَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ

أَعَادَتْ.

وَلَا إِعَادَةٌ عِنْدَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ

الْإِعَادَةُ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: قَدَمُ الْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ إِنْ صَلَّتْ وَقَدَمُهَا مَكْشُوفَةٌ لَمْ

تُعَدُّ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا خِلَافَ عِلْمُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - ﷺ - فِي سِتْرِ ظُهُورِ قَدَمِي الْمَرْأَةِ فِي

الصَّلَاةِ، وَحَسْبُكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ عليهن السلام.
وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ أَعَادَ أَبَدًا وَالْمَرْأَةُ
الْحُرَّةُ عَوْرَةً كُلَّهَا حَاشِي مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَذَلِكَ وَجْهَهَا
وَكَفَّاهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ مُحَرَّمَةً، وَلَا تَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْرُقُ فِي
الْحَجِّ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَبِّهَةً وَلَا مُتَبَرِّقَةً
وَفِي هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيَهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً. اهـ



حديث: «إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالتَّحَفُ بِهِ...»

حديث: «إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالتَّحَفُ بِهِ...»

٢٠٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالتَّحَفُ بِهِ»، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزَرَ بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان وجوب ستر العورة.

قوله: «وعن جابر رضي الله عنه»: هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، شهد مع النبي ﷺ جميع المواطن إلا غزوة بدر، وأحد.

قوله: «أن النبي ﷺ قال له»: الحديث بطوله في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ ثم ذكر بقية الحديث^(٢).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيْقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»^(٣).

فدله النبي ﷺ على أكمل الحالات، وهي المذكورة في الحديث .

قوله: «إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا» أي: يصلح لأن يلتحف، ويأترز به.

(١) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

قوله: «فالتحف به»: بمعنى أنه يأتزر به لتغطية فرجه، وشق جسده الأسفل، ويلتحف به لتغطية عاتقه، وشق جسده الأعلى.

قوله: «وأما إذا كان ضيقاً فأتزر به»: أي: إذا كان الثوب ضيقاً لا يكفي لأن يلتحف، ويأتزر به، فيكفيه أن يأتزر به ويغطي شق جسده الأسفل بما فيه من عورته المغلظة.

لأنه لا يكلف إلا بما يستطيع، ثم إن تغطية العورة المغلظة أوجب من تغطية بقية البدن.

وفي هذا الحديث: أن الإنسان يصلي على الاستطاعة.
وفي الصلاة أمر زائد على تغطية العورة، وهو أخذ الزينة، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قوله: ولمسلم: «فخالف بين طرفيه»: وذلك حتى لا تنكشف عورته إذا ركع وسجد، وليتمكن من ربطه على أكمل هيئة، وأحسن حال.

قوله: «وإن كان ضيقاً فأتزر به»: أي: على ما تقدم، من أن الائتزار يكون في الجانب الأسفل من الجسم.



الصلاة في الثوب الواحد

٢٠٧- (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه): «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصلاة في الثوب الواحد وليس على العاتق منه شيء.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن الأمر ليس على الوجوب، وهذا قول جماهير العلماء.

الثاني: أن الأمر على وجوب تغطية العاتق وهذا قول الإمام أحمد رضي الله عنه تعالى، وهو محجوج بما يأتي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ»^(٢).

وجاء في الصحيحين من حديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٣) رَوَاتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكَبَيْهِ.

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَحِدُ ثَوْبَيْنِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥).

وفي رواية: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ».

الثالث: إن كان الرجل عنده ثوبين، فيجب عليه تغطية العاتق، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الباب، وفيه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»، والنهي هنا يقتضي الفساد؛ لأنه يعود إلى العبادة نفسها، وليس لأمر خارج عن العبادة.

وإن كان المصلي ليس له إلا ثوب واحد، فإنه يجزئه لما تقدم من الأحاديث، ولحديث جابر رضي الله عنه، الذي جاء فيه التفصيل بين الثوب الواسع، والضيق، وبهذا الجمع تجتمع الأدلة، والله أعلم.

قوله: «ولهما» أي: للإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما.

قوله: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد».

نهي عن الصلاة في الثوب الواحد.

قوله: «ليس على عاتقه منه شيء».

والعاتق: هو ما بين الكتف والرقبة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه أن يغطي ولو عاتقًا واحدًا.

والصحيح أن تغطيته على الاستحباب.

قال النووي رحمه الله تعالى: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد،

وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل. اهـ.

وقد أمر الله ﷻ في الصلاة بقدر زائد على ستر العورة، وهو أخذ الزينة، كما سبق.

وفيه: ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان، من تمام الستر، والزينة، إذ أنه لا ينبغي له

أن يخرج إلى المسجد وعليه ثوب لا يغطي كثيراً من مواضع جسده.
وتعجب! من كثير من الناس إذا أراد أن يخرج إلى عمله لبس أجمل ثيابه، وإذا
أراد أن يخرج إلى المسجد ربما خرج في فنيلة قد تغير لونها، وريحها من العرق.
فالجمع بين الرداء والسراويل، وبين الإزار والسراويل، وبين القميص
والسراويل، هو من الأمور المحمودة في شرعنا.

ففي صحيح البخاري، سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ
فَأَوْسَعُوا»، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ، وَقَمِيصٍ فِي
إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ
وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ^(١).

حكم الصلاة في السراويل فقط:

ما يفعله بعض الناس من الصلاة في السراويل وليس عليها شيء فوقها، فهذا يعتبر
إساءةً منهم، وفي سنن أبي داود وغيره من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي
سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٦)، وحسنه الإمام الألباني في صحيح أبي داود (٦٤٦).

صلاة المرأة في الدرع السابغ

٢٠٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ - ﷺ: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، بِغَيْرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَّه).

شرح الشرح:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة.

اهـ

والمراد حيث لا يراها أحد، أما إذا كانت في مجمع من الناس، فإنه يجب عليها أن تحتجب.

ومما جوز كشفه الكفان، إذ أنها ليست بعورة، والصحيح أنها عورة، ولكن ليست بمغلظة إذا كانت بين النساء؛ لأن النبي ﷺ، قال: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ».

وجوز بعض العلماء كشف قدميها، وهو اختيار المجد ابن تيمية، وهذا هو

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠) وهو حديث ضعيف معلول، في سنده أم محمد بن زيد مجهولة، وأعل بالوقف. وقال أبو داود: «روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي - صلى الله عليه وسلم - قصرُوا به على أم سلمة - رضي الله عنها». وممن صحح وقفه: "الحافظ كما في التخليص (٤٤٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٩٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٤٢).

الصحيح لما تقدم معنا من حديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها تَوْبٌ، إِذَا قَنَعَتْ بِرَأْسِهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَعَلَامُكَ»^(١).

فدل هذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تصلي في مثل هذا الحال.
وأما من قال بطلان صلاتها إذا كشفت قدميها، أو كشف شيء من جسمها، فإن هذا القول غير صحيح، والصحيح خلافه.

❦ حكم تغطية المرأة للرأس في الصلاة:

للعلماء في هذه المسألة مذاهب:

الأول: إذا كانت المرأة دون البلوغ، فلها أن تصلي كاشفة لرأسها، ولا أثم عليها،
لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وهو ضعيف.

الثاني: وأما إذا بلغت فيلزمها أن تغطي رأسها، واختلف في بقية ما تقدم على ما ذكرنا.

❦ حكم الطفل الذي هو دون البلوغ:

جوز له بعض أهل العلم أن يصلي وهو مغطي للعودة المغلظة فقط.
وأما إذا بلغ فيجب عليه، وينبغي له أن يغطي ما بين السرة إلى الركبة، وكلما استتر كان ذلك أفضل.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٢).

قوله: «عن أم سلمة رضي الله عنها»: هي هند بنت أبي أمية رضي الله عنه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها بعد أبي سلمة رضي الله عنه.

وأبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الأسد رضي الله عنه.

قوله: «أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار».

الدرع: هو ما تنزر به المرأة في أسفلها.

والخمار: هو ما يغطي رأسها وجيبها.

قوله: «بغير إزار» أي: هل يجوز للمرأة أن تصلي بغير إزار؟

قوله: «قال: نعم»: متى؟

إذا كان الدرع سابغاً، فيجوز للمرأة أن تصلي حتى بغير سراويل، وكانت مستترة، وقد تغطي جميع جسمها.

مع استحباب لبس السراويلات للنساء وللرجال، لما فيها من ستر العورة.

قوله: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»: فإنها في هذه الحالة قد لا تحتاج إلى الإزار، وقد لا تحتاج إلى السراويل.

وأما إذا كان الدرع غير سابغ، فيجب عليها أن تلبس ما تغطي به جسمها، وما يكون أحوط في سترها.

عن هل قوله: يغطي ظهور قدميها على الوجوب؟

الصحيح أنه ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب، لأن الحديث كما تقدم ضعيف، في إسناده أم محمد بن زيد مجهولة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار

ضعيف، وقد خالف الحفاظ.

قال أبو داود رحمه الله عقب الحديث: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد زيد، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها.

ولم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها. اهـ



التحريم إذا أشكلت القبلة

٢٠٩ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(١)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ).

شرح:

فائدة: الحديث يخالف ما في صحيح مسلم من حديث ابنِ عمر - رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ ﴿فَإَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]»^(٢).

وساق المصنف رضي الله عنه الحديث: لبيان اشتراط القبلة في الصلاة، وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧) وهو حديث ضعيف جداً في إسناده أشعث بن سعيد السمان متروك، وعاصم ابن عبيد الله ضعيف. قال الزيعلي في نصب الراية (٣٠٤ / ١): "قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِأَشْعَثَ. وَعَاصِمٌ، فَأَشْعَثُ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ. وَأَشْعَثُ السَّمَانُ سَيِّءُ الْحِفْظِ، يَرَوِي الْمُنْكَرَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: "مَتْرُوكٌ". انْتَهَى كَلَامُهُ". وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] ^(١).

وفي مسند أحمد: من حديث عبد الله ابن عباسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ» ^(٢).

قوله: «عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه»: من السابقين الأولين، وهاجر الهجرتين، ومات قبل عثمان بن عفان رضي الله عنه بليال.

قوله: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة»: ولعلها في سفرة من أسفارهم، فإنهم كانوا يسافرون في الظلام إذ لا ضوء لهم، ولا مصابيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٩١).

قوله: «فأشكلت علينا القبلة» أي: لم يستطيعوا تحديد جهتها، فإن الإنسان يجتهد ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

فإذا اجتهد صلى إلى حيث أداه اجتهاده، وصلاته إن شاء الله ﷻ مقبولة.

قوله: «فلما طلعت الشمس، إذ نحن صلينا إلى غير القبلة» أي: إلى غير جهتها.

قوله: «نزلت: ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾» أي: أينما تتجهوا فالجهة لله ﷻ، هذا على تفسير لبعض أهل العلم.

وذهب بعضهم: إلى أنها على حقيقتها من آيات الصفات، قوله: ﴿فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، أي أن الله ينصب وجهه قبل وجه المصلي إذا صلى. ولا مانع من أن تفسر الآية بالمعنيين.

قوله: «أخرجه الترمذي وضعفه».

📖 قال الترمذي رحمه الله تعالى: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا: «إِذَا صَلَّى فِي الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ».

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

وهذا القول هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد.

وذهبت الشافعية إلى أنه تلزمه الإعادة.

قال العلامة العمراني في كتابه البيان: وهو الأصح.

🌟 قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول الجمهور هو الأصح، والدليل حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في شأن أهل قباء، كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه، يقول: **يَبْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: «أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ»**^(١).

❦ أول صلاة صلاحها النبي صلی الله علیه وسلم إلى الكعبة:

وكانت أول صلاة النبي صلی الله علیه وسلم العصر، ومعنى هذا أن هؤلاء صلوا العصر، والمغرب، والعشاء، وبعض صلاة الفجر، إلى غير القبلة. ولم يأمرهم النبي صلی الله علیه وسلم بالإعادة.

وفي صحيح البخاري من حديث البراء رضي الله عنه، قال: **«لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾** [البقرة: ١٤٤]، **فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ "**، **ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم، وَأَنَّهُ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ»**^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث أنس رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَتَرَلَّتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ**

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٢).

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ^(١).

فهذه الأدلة تدل دلالة صريحة على أن من صلى إلى غير القبلة مجتهداً، ثم بان له أنه صلى إلى غيرها بعد الصلاة، أن صلاته صحيحة.
فإن بان له وهو ما يزال في الصلاة فعليه أن ينحرف إلى القبلة، كما فعل أهل قباء، ويبنى على ما مضى من صلاته، ولا يعيد.



(١) أخرجه مسلم (٥٢٧).

حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»

٢١٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان ما يعلم به اتجاه القبلة.

ومن علاماتها ما تقدم بيانه.

وهذا الحديث إنما هو في حق أهل المدينة النبوية وما ساماها، وفي حق اليمن وما ساماها.

وأما غير هؤلاء من البلدان فربما تكون قبلتها إلى المشرق، وهي البلدان الغربية من الكعبة.

أو تكون إلى جهة المغرب، وهي البلدان الشرقية من الكعبة.

ثم إن هذا الحديث إنما يعمل به، في الحال التي يتعذر فيها تحديد الجهة، على أقرب حال ممكن.

حكم من كان يرى عين الكعبة:

وأما من استطاع أن يحدد العين، كمن هو في المسجد الحرام، وما حول المسجد الحرام، ممن يرى الكعبة، فيجب عليه أن يصلي إلى عين الكعبة، وإن صلى إلى غير

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٢) بسند ضعيف من طريق محمد بن أبي معشر نجيح المدني ضعيف. وأخرجه

(٣٤٤) في إسناده الحسن بن أبي بكر شيخ الترمذي فيه جهالة، وله طرق أخرى. وهو في الإرواء

للإمام الألباني رحمه الله (٢٩٢).

العين متعمداً بطلت صلاته.

وأما من كان بعيداً عن عين الكعبة، فيلزمه الصلاة إلى الجهة، ويجتهد في تحديدها بقدر الإمكان.

فلا يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة، ويبقى يصلي إلى جهة الشمال، فمثلاً لو صلى أهل الغيضة إلى الشمال، لصلوا إلى العراق، أو ربما بعض أجزاء فارس، فالحديث على عمومية في حالة عدم استطاعة التقريب.

أما من استطاع أن يقرب فذاك هو المتعين، والواجب عليه.

فلا يفرط الإنسان ولا يُفَرِّط، ولا يتعمق ويشدد ولا يتساهل.

بحيث أنه يقول: أنا ما استخدم هذه الآلات في تحديد القبلة، هذا ما يصلح؛ فإذا منَّ الله ﷻ عليك بشيء من هذه الآلات فاستخدمها.

كما استخدم الأوائل النظر إلى بعض الآيات الكونية، مثل: الشمس، والقمر، والرياح، والنجم، وغير ذلك مما كانوا يعرفون به اتجاه القبلة.



التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة

٢١١ - (وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

رَادَ الْبُخَارِيُّ: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

٢١٢ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه -: «كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ»^(٣). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

شرح:

ساق المصنف رضي الله عنه الحديثين: لبيان أن القبلة إنما هي شرط في الصلاة المكتوبة، وصلاة النافلة في الحضر.

قال ابن عبد البر رضي الله عنه تعالى في الاستذكار (٢/ ٢٥٥): وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ فَرِيضَةً عَلَى الدَّابَّةِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَكَفَى بِهِذَا بَيَانًا وَحُجَّةً. اهـ

حكم صلاة النافلة في السفر على الراحلة:

وأما من صلى النافلة في السفر فقد رخص في صلاة النافلة على الراحلة إلى غير

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٧)، "ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود".

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٢٥)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود

(١١١٠)، وأعله ابن القيم بمخالفته ما في الصحيحين، فلم يرد أنه كان يستقبل القبلة. وصححه

شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٧).

قبلة، وفي الباب أحاديث زيادة على ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، ومنها:

الأول: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(١).

الثاني: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنه كان يصلي على دابته من الليل، وهو مسافرٌ ما يُبالي حيث ما كان وجهه، قال ابن عمر رضي الله عنه: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

الثالث: من حديث أنس بن سيرين، قال: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْنَاهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ» - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ"^(٣).

فالشاهد: أن صلاة الفريضة، والنافلة في الحضر يجب على المصلي أن يجتهد في القبلة، وأن يصلي إلى الكعبة، إما إلى عينها إن كان مستطيعاً وتيسر له ذلك، وإما إلى جهتها.

وأما إذا كان في السفر، فيجب عليه في الفريضة أن يصلي متجهاً على الكعبة، ويجوز له أن يصلي النافلة على راحلته إلى غير الكعبة.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢).

٨٥ صلاة الخوف إلى غير القبلة:

صلاة الخوف لها حالان:

الأولى: أن يصلي إلى الكعبة، كما فعل النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنا صَفَّينِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ^(١).

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٥٥):

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَيْنَ مَا كَانَ وَجْهُهُ عَلَى الدَّابَّةِ».

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ فِي أَسْفَارِهِمْ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

دَوَابَّهُمْ أَيْنَمَا كَانَتْ وَجُوهُهُمْ".

وَهَذَا أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، فِي تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، يُؤْمَى إِيْمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى دَابَّتِهِ، وَفِي مَحَلِّهِ.

إِلَّا أَنَّ بَيْنَهُمْ جَمَاعَةً يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَفْتَتِحَ الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي تَطَوُّعِهِ عَلَى دَابَّتِهِ مُحَرِّمٌ بِهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ، وَقَالَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي سَائِرِ صَلَاةٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَامِدًا وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ افْتِتَاحُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. اهـ

والحالة الثانية: وهي في حالة شدة الخوف، والمسايقة.

فإنه يصلي إلى أي جهة كانت، وليس عليه في ذلك حرج.

حكم استقبال القبلة في بدء صلاة النافلة على الراحلة في السفر:

استحب بعض أهل العلم لمن أراد أن يتنفل في سفره على راحلته، أن يبدأ باستقبال الكعبة عند تكبيرة الإحرام.

ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور في الباب.

وهذا على الاستحباب، وإلا فلو صلى بغير استقبال للقبلة من بداية صلاته للنافلة على راحلته، صحت صلاته.

٥٥ حكم صلاة المربوط، أو المصلوب:

وكذلك تصح صلاة المربوط، أو المصلوب، إلى غير القبلة، إذا لم يتيسر له الاتجاه إلى القبلة.

لقول الله ﷻ: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٥٦ حكم صلاة المريض العاجز لغير القبلة:

وصلاة المريض العاجز إلى غير القبلة تصح إذا لم يجد من يوجهه إلى القبلة.

قوله: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته» أي: صلاة النافلة، وقد علم هذا الأمر من أحاديث أخرى بينت هذا العموم.

وفيه: طهارة الراحلة، وأنها ليست بنجسة.

فقد جاء في سنن ابن ماجه: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لِرَاحِلٍ»^(١).

فهذا دليل على طهارة اللعاب.

وفي الحديث: حرص النبي ﷺ على التطوع، وهذا يسمى بالتطوع المطلق.

وأما النوافل القبلية والبعدية فسيأتي بيانها في موطنه وأنه لم يكن يصليها، ﷺ في السفر.

إلا ما كان من ركعتي الفجر.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه نفس الرقم.

وفيه: أن أحكام السفر على التيسير، فإن الإنسان إذا نزل يصلي في الأرض، ربما فاتت رفقته، ولحقته المشقة، بينما لو صلى على راحلته لم يحصل له ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث سعيد بن يسار، أنه قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»^(١).

قوله: «حيث توجهت به»: دليل على أن القبلة ليست بشرط في هذا الحال، وأن الله صلى الله عليه وسلم قد رخص في ذلك.

حكم الصلاة في السفن، أو الطائرات، أو السيارات:

ويلتحق بهذا الصلاة في السفن، والطائرات، والسيارات لمن كان ضارباً في الأرض، صلاة النافلة.

وأما الفريضة: فينظر إن كانت الطائرة، أو السيارة، أو الراحلة ستصل إلى البلد، قبل خروج الوقت، بحيث يصلي الصلاة على أتم الهيئات، وأكمل الحالات، فذاك. وإن كان يخشى خروج الوقت، فله أن يصلي على أي حال.

يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

يقول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠).

قوله: «متفق عليه» أي: أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحهما.

قوله: «زاد الإمام البخاري: يومئ برأسه»: وهذا دليل على أنه لا يبالغ في الركوع، والسجود بجميع جسمه، لما سيلحقه من الضرر والأذى. ولكن يومئ برأسه إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قوله: «ولم يكن يصنعه في المكتوبة»: لم يكن يفعل ذلك على راحلته في المكتوبة، كما تقدم في حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه، وإنما كان ينزل ويصلي في الأرض.

قوله: «ولأبي داود» أي: في سننه.

قوله: «من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه»: هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «وكان إذا سافر»: وهذا دليل على أن التنفل على الراحلة إنما يكون في السفر.

مع أن بعض أهل العلم قد جوز التنفل في الحضر، إذ قال: بأن الأدلة عامة ولم يأت مانع من ذلك.

ولكن الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يفعل ذلك في السفر.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن أسفار النبي صلى الله عليه وسلم على أمور:

الأول: سفر الحج.

الثاني: سفر العمرة.

الثالث: سفر الهجرة.

الرابع: سفر الجهاد في سبيل الله ﷻ، وهو أفضل أنواع السفر الأربعة.

الخامس: سفر للتجارة، وهذا كان قبل بعثته.

قوله: «فأراد أن يتطوع» أي: أن التطوع على اليسرية، وليست بفرض، ولا بحتم، فمن تطوع فهو خير له عند الله سبحانه وتعالى.

سبب تسميته بالتطوع:

لأن الإنسان يفعل من تلقاء نفسه، يرجو خيره وبره، ولم يأمر به الله لأعلى وجه الوجوب.

قوله: «استقبل بناقته القبلة»: لأنه ﷺ كان راكباً عليها، ولو كان الإنسان يركب على حمار، أو على بعير، أو على فرس، فإن الحكم يشمل ذلك.

قوله: «القبلة»: المراد بها الكعبة.

قوله: «فكبر»: أي تكبيرة الإحرام.

قوله: «ثم صلى حيث كان وجهه ركابه» أي: حيث كان وجه راحلته، وهذا على الاستحباب، لا الوجوب، كما تقدم، مع أن بعض أهل العلم يطعن في هذه الزيادة، فإن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين وفيه أن النبي ﷺ صلى على الراحلة بدون استقبال الكعبة.

والحديث في الصحيح المسند للإمام مقبل بن هادي الوادعي رضي الله عنه تعالى.



وجوب طهارة مكان الصلاة

٢١٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٢١٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ]: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ»^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَعَّفَهُ).

٢١٥ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وهو وإن كان معلولاً بالإرسال؛ إلا أنها ليست بعلّة قادحة، ورجحه الحافظ في التلخيص (١/ ٢٧٧)، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ١٦٠) تصحيح الحفاظ له. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٥٠٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧)، وابن ماجه (٧٤٦). وقال الترمذي: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ صَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ". وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي، وكما هو صنيع ابن عدي في «الكامل». والذهبي في الميزان إذ عدَّ هذا الحديث من مناكيره. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢١): "ضعيف جدا".

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢).

شرح:

بعد أن بين المصنف أحكام القبلة شرع في بيان وجوب طهارة المكان.

فهذه الثلاثة الأحاديث ساقها المصنف رحمه الله لبيان: وجوب طهارة الأرض، والمكان الذي يصلي فيه الإنسان.

وقد امتن الله ﷻ على هذه الأمة بأن جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(١).

حكم اتخاذ القبور مساجد:

وأما اتخاذ القبور مساجد فقد نهى عنه النبي ﷺ، وشدد في ذلك، ففي الصحيحين من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وفي الصحيحين: أيضًا من حديث عائشة، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما، قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(٢).

وفي مسند أحمد: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٣).

وينبغي للمسلمين أن يحترموا قبور أهل الإسلام.

ففي مسند الإمام ابن ماجه: من حديث أَبِي الْخَيْرِ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرَجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَمَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٤٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٢٤).

قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ»^(١).

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ رضي الله عنه، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْكَ» فَظَرَّ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا^(٢).

وحرم الله ﷻ الصلاة على القبور أو إليها: سداً لذريعة الشرك بالله ﷻ، فإن كثيراً من الناس وقعوا في الشرك حين عظموا القبور، وبنوا عليها، وصوروا فيها التصاوير. وأما من ذهب إلى أن المنع من الصلاة عند المقابر والقبور لعله النجاسة، فقله بعيد، فإن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة عند قبره، وإلى قبره مع أن النبي ﷺ وغيره من الأنبياء لا تأكل أجسادهم الأرض كما في سنن النسائي وغيره من حديث عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيَّ

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٣١).

(١) أخرجه أبي داود (٣٢٣٠)، و النسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وهو في الصحيح المسند

للإمام الوادعي رحمه الله (١٨١).

يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

قوله: «عن أبي سعيد ﷺ»: هو الخدري ﷺ، سعد بن مالك، وهو من المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ.

قوله: «الأرض كلها مسجد» أي: طاهرة وتصلح للصلاة.

قوله: «إلا المقبرة» أي: فلا تصلح الصلاة فيها، ولا تصح، لسد الذريعة كما تقدم.

قوله: «والحمام» أي: لوجود النجاسة، أو لمظنتها فيه.

أو لكثرة التعري فيه، إلى غير ذلك من العلل التي يذكرها أهل العلم.

والمراد بالحمام: في الغالب ما يغتسل فيه، وليس الأكناف التي تقضى فيها الحاجات، من البول والغائط، فإن هذه ربما لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ، إلا في آخر الأمر.

والحديث أخرجه الترمذي وله عنه، إلا أنه قد دافع عنه الإمام الوادعي ﷺ كما في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٣٨٠)، وخرج بثبوت دلالة مع ثبوت لفظه، حيث قال: ولا يضره إرسال الثوري له، فقد وصله حماد بن سلمة كما ترى عند أبي داود وعند أحمد (ج٣ ص٩٦) وعند ابن حبان كما في موارد الظمان ص(١٠٤)، وعند الحاكم (ج١ ص٢٥١) وكذا وصله عمارة بن غزية عند الحاكم

(١) أخرجه أخرجه النسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٥٢٧).

والبيهقي (ج ٢ ص ٤٣٥)، فيحمل على أن عمرو بن يحيى كان يحدث به على الوجهين، ويتنفي عنه الاضطراب الذي قاله الترمذي، إذ من شرط الاضطراب تكافؤ الطرق، وهنا الواصلون له أكثر، وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن إسحاق فقد اختلف عليهما في وصله وإرساله، كما قاله الترمذي رحمه الله، ولكنهما ليسا بالحافظين، هذا ومن رجح الإرسال فهو لم يستوعب طرقة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)، وقال رحمه الله إن إسناده جيد. اهـ

قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلّى في سبع مواطن»: وهذا الحديث ضعيف، في إسناده زيد بن جبير وهو متروك.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ»: النهي يقتضي التحريم، وصيغته لا تفعل.

وهو مقتضي للفور، قال تعالى: ﴿وَمَنْ هَكَذَا عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

قوله: «أن يصلّى في سبع مواطن» أي: في سبعة مواطن، وليست أماكن بيعنها، وإنما هي بأوصافها.

قوله: «المزيلة»: وهي المكان المعد لإلقاء القاذورات، وزبل الحيوانات وأرواثها لأنه مظنة النجس.

قوله: «والمجزرة»: وهذا على القول بأن ما يخرج من الحيوان من روث، أو دم، بأنه نجس، والصحيح أن روث الحيوان غير نجس سواء كان الحيوان من المأكول، أو من غير المأكول.

قوله: «والمقبرة»: تقدم الكلام عليها.

قوله: «وقارة الطريق»: لما فيها من أذية الناس، وربما أدت إلى قطع الطريق، أما إذا كانت الطريق واسعة فلا بأس أن يصلي فيها.

قوله: «والحمام»: وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: «ومعائن الإبل»: أي مبارك الإبل.

ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).

وجاء في سنن أبي داود: من حديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا» وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَهٌ»^(٢).

سبب النهي عن الصلاة في معائن الإبل:

وليس النهي عن الصلاة في معائن الإبل لكون ما يخرج منها نجسًا فإن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، وغيره، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادي (١٤٢).

قد أذن في شرب أبوالها.

كما في حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(١).

فكان النهي لما يقع منها من النفرة، وربما أدت إلى ضرر صاحبها.

وإلا فقد أناخ ابن عمر رضي الله عنه راحلته وصلى إليها.

وقد صلى النبي ﷺ عليها، وهذا دليل على طهارتها، وعدم نجاستها.

قوله: «فوق ظهر بيت الله تعالى».

حكم الصلاة على ظهر بيت الله الحرام (الكعبة):

اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في ظهر بيت الله ﷻ:

فمنهم من جواز الصلاة فوق ظهر بيت الله ﷻ، كما أنك تصلي في الجبال المرتفعة عن الحرم.

وبعضهم قال: يجوز الصلاة على ظهر بيت الله ﷻ الحرام إذا كان عليه سور، أو عود، أو شجرة، أو حجر، أو نحو ذلك مما التصق بالبناء.

والصحيح أن ذلك لا يلزم، فالصلاة على ظهر الكعبة كالصلاة داخل الكعبة، وقد صلى النبي ﷺ داخل الكعبة، كما في حديث بلال في الصحيحين، والله أعلم.

وتكلفوا في ذلك بعد أن جوزوا الصلاة إذا كان عليها شبه البناء، فقال بعضهم: إذا

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٨٨٥).

كان البناء مثل قامة الرجل، وقال بعضهم: غير ذلك.

لكن الحديث ضعيف ولم يثبت، كما تقدم، والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم.

وهذا العموم يقضي على حديث ابن عمر رضي الله عنه، لا سيما مع ضعف الحديث.

قوله: «وعن مرثد الغنوي رضي الله عنه»: كناز بن الحصين، ويقال حصين بن كناز. وقيل: اسمه أيمن.

قال البغوي: كناز بن الحصين، ويقال: ابن حصن، والمشهور الأول.

قوله: «لا تصلوا إلى القبور»: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأمر نذكرها:

الأمر الأول: لأن الصلاة إلى القبور تشبه باليهود والنصارى، والتشبه باليهود والنصارى سبب لضلال الأمة.

الأمر الثاني: أن الصلاة إلى القبور ذريعة إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام والعياذ بالله سبحانه.

الأمر الثالث: أن فيه تكثير لطريقة أهل الباطل، فإن أهل السنة، والإسلام يتميزون عنهم بالصلاة في مساجدهم، بخلاف ما عليه أولئك الذين يصلون في قبورهم وكنائسهم، وأماكن الشرك والعياذ بالله سبحانه.

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه، قال: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِؤَانَةَ فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِؤَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا

وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

قوله: «ولا تجلسوا عليها»: لما في ذلك من الأذى للميت، ففي سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(٢). وفي سنن الترمذي: من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»^(٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٤).

فالشاهد من هذه الأحاديث: أن المقبرة ليست بمكان صلاة، وأن الإنسان له أن يصلي حيث أراد، إلا في أماكن النجاسة، أو ما في جاء الدليل في النهي عن الصلاة فيه.



(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وهو في الصحيح المسند (١٨٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٥٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٢)، وصححه الإمام الألباني في الإرواء (٧٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩).

إزالة النجس من الثوب والمكان

٢١٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

٢١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِحَقْنِهِ فَطَهَرُوهُمَا التُّرَابَ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان مسألة إزالة النجس من المكان، والبدن، والثياب.

فإنه لا يجوز للمصلي أن يصلي وهو حامل للنجس، ويعلم بتلبسه به. وهكذا لا يجوز له أن يصلي في مكان النجس، وإن علم بالنجاسة بعد الصلاة، فالصلاة صحيحة.

وأما إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فيجب عليه أن يزيلها وله حالان:

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وأُعلِلَ بالإرسال، والموصول هو الراجح، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/ ٣٣٠ / ١٢١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٦٥٧). قال الحافظ "في التلخيص" (٤/ ٦٩): "واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وصحَّحه ابن حبان (١٤٠٤)، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه يصح بما قبله. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤١٢) وقال فيه: "حديث صحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠، ١٤٠١). وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه شرعية الصلاة بالنعال ص (٩)، وأقر حكم الحاكم عليه.

الحال الأول: أن يتمكن من إزالتها ويمضي في صلاته كما فعل النبي ﷺ عندما أزال النعل واستمر في صلاته.

الحال الثاني: أن لا يتمكن من إزالتها في الصلاة، فيتعين عليه الخروج من الصلاة، ثم يزيلها، ثم يعود ويصلي مُبْتَدئاً في صلاته.

وهكذا القول في نجاسة المكان، له حالان:

الحال الأول: إن استطاع أن يتنحى عنه تنحي.

الحال الثاني: إن لم يستطع أن يفعل ذلك، تعين عليه قطع الصلاة، وعليه أني

يبحث عن مكان طاهر، لقول الله ﷻ: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

قوله: «إذا جاء أحدكم المسجد»: الحديث له قصة، وساقه الحافظ رحمه الله مختصراً، ولفظه: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ جَبِرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَذَى - " وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

أي: ليمسحه بالتراب، وإن غسلهما بالماء جاز، ولكن الغسل بالماء قد يكون فيه نوع كلفة، والمسح بالتراب يجزئ.

قوله: «وليصل بهما».

حكم الصلاة بالنعال:

وهذا الأمر على الندب، وليس على الوجوب.

لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى حافياً، ومنتعلاً.

والصلاة في النعال سنة أجمع عليها الفقهاء، وأحاديثها ذوات عدد، وقد ذكر الصحيح منها شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في كتابه: "شرعية الصلاة بالنعال".

قوله: «إذا وطئ أحدكم الأذى» الأذى: لفظ عام، يشمل القذر الذي ليس بنجس، ويشمل النجس.

فأما الأذى الذي هو قدر: فتعين إزالته لما يحصل فيه من الأذى للمسلمين.

وأما الأذى الذي هو نجس: فيجب أن يزيله للأمرين:

الأول: لنجاسته. **الثاني:** لعدم أذية الغير.

قوله: «بخفيه»: هذا هو الغالب، أن الإنسان يطأ الأذى بخفيه، وإلا فقد يجلس على الأذى، لا سيما من له أبناء، فقد يقع من ولده البول، أو الغائط، ثم يدخل ويجلس ولا يتفطن لذلك.

فمن وقع على الأذى بأي صورة كانت، فطهورهما التراب.

وهذا إذا كان الأذى في الخفين، أو في الرجل من أسفل.

وأما إذا كان الأذى في غير ذلك، فقد تتعذر الإزالة للنجاسة بالتراب، ويجزئ إزالتها بالماء.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: اختلف فيه على الأوزاعي رحمه الله، إلا أنه بمجموع الطريقين يصير محتجاً به.



النهي عن الكلام في الصلاة

٢١٨ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ»^(١) النَّاسِ^(٢)، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢١٩ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله الحديثين لبيان: أن من شروط الصلاة عدم الكلام.

أقسام الكلام في الصلاة:

الكلام في الصلاة ينقسم إلى أقسام:

الأول: الكلام البين الواضح، مما ليس من مصلحتها فهذا إذا تكلم به عامداً بطلت صلاته.

(١) في المخطوط "من الكلام".

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) في الحديث المعروف بحديث الجارية.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

الثاني: ما كان من كلام لشأن الصلاة، أي من جنس الصلاة، كالتمسيح، والتحميد، وقراءة القرآن، فهذا قد يجب، وقد يستحب.

الثالث: ما كان من كلام غير بين، مثل الأئين، والنحنحة، وغير ذلك من البكاء، ونحو ذلك، فهذا لا يبلطها.

قوله: «عن معاوية ؓ»: وهو معاوية بن الحكم السلمي ؓ.

ففي صحيح مسلم: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؓ، أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَا، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْطَبِرُونَ، قَالَ: " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ " قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّيْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اتَّبِعْنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ

الله؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

وفي الحديث: العذر بالجهل، إذ أن النبي ﷺ لم يحكم على صلاته بالبطان.

قوله: «إن هذه الصلاة» أي: الصلاة المفروضة، أو الصلاة المشروعة، التي هيئتها القيام، والركوع، والسجود.

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» أي: مما ليس من شأن الصلاة. وإلا فإن من كلام الناس في الصلاة التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

لكن لكل كلام موطن، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(٢).

قوله: «إنما هو التسبيح» التسبيح: هو أن يقول المصلي: سبحان الله!، أو يقول: سبحان ربي العظيم، أو يقول: سبحان ربي الأعلى.

❦ مواطن التسبيح في الصلاة:

الأول: دعاء الاستفتاح.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

كقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أخرجه مسلم موقوفاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد سبق، وجاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عائشة رضي الله عنها، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: التسبيح إذا نابه شيء في صلاته.

لما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»، وسيأتي معنا.

الثالث: التسبيح في الركوع.

ومنه قول **الراعي:** سبحان ربي العظيم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب».

الرابع: التسبيح في السجود.

كقول **الساجد:** سبحان ربي الأعلى.

وهناك أذكار أخرى تقال في الركوع وفي السجود:

مثل قول: "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الركوع، وفي السجود.

لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

والتسبيح في اللغة: هو التنزيه، وهو متضمن لتنزيه الله تعالى عن جميع النقائص،

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

ومستلزم لإثبات جميع المحامد لله ﷺ.

قوله: «والتكبير»: هو قول المصلي: الله أكبر، أو ما في بابه.

❦ أقسام التكبير في الصلاة:

التكبير منه الواجب، ومنه المستحب.

فالواجب: مثل تكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجمهور.

ففي الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^(١).

قوله: «وقراءة القرآن»: وهذا يكون في حال القيام.

وأوجه الفاتحة، لما في الصحيحين من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

قوله: «وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: وهو صحابي أنصاري، وقعت له قصة مع عبد الله بن أبي بن سلول عليه لعنة الله، ففي الصحيحين من حديث عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَزْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَاءِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

هَمْ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾ [سورة المنافقون: ١]
[المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ»^(١).

قوله: «إنا كنا لتكلم في الصلاة» أي: قبل أن يعلموا بنسخ الكلام في الصلاة.
وهذه الحادثة وقعت في المدينة، وقيل بمكة ولذلك أشكل على كثير من العلماء
هذا الحديث، إذ أن زيد بن أرقم رضي الله عنه مدني، والآية التي فيها النهي عن الكلام مدنية.
وقد جاء في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٢).

والجمع بينهما: أن النهي في مكة كان من قول النبي ﷺ، والنهي في المدينة كان مما أنزله الله ﷻ في القرآن.
وذهب آخرون إلى أن رجوع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إلى المدينة عند رجوعه من الهجرة الثانية ولعل هذا أظهر والله أعلم.
وقد بسط القول في هذه المسألة الحافظ في فتح الباري.

📖 **قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٤٩٨):** أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ إِلَّا الْأَوْزَاعِي فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ لِإِحْيَاءِ نَفْسٍ أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

الأُمُورِ الْجِسَامِ - لَمْ تَفْسُدْ بِذَلِكَ صَلَاتُهُ وَمَضَى عَلَيْهَا.
وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّي إِلَى غُلَامٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْقُطَ فِي
بُئْرٍ أَوْ مَكَانٍ فَصَاحَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَأْسٌ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى ذُبًّا يَثْبُ عَلَى غَنَمِهِ فَصَاحَ بِهِ أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ
قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، تَرُدُّهُ السُّنَنُ
وَالْأُصُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رضي الله عنه -: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾
[البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا
شَاءَ وَإِنْ مِمَّا أَحَدٌ أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا
يُصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامٍ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّمْهِيدِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جُمْلَةٌ، إِلَّا مَا نَذَرُوهُ بَعْدَ عَنْهُمْ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ.

وَلَيْسَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ بِشَيْءٍ لِأَنَّ إِغَاثَةَ الْمَلْهُوفِ وَمَا أَشَبَّهُهُ لَيْسَ تَمْنَعُ مِنْ اسْتِنَافِ
الصَّلَاةِ، وَلَا يُوْجِبُ الْبِنَاءَ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا، إِذْ ذَلِكَ الْفِعْلُ مُبَايِنٌ لَهَا مُفْسِدٌ قَاطِعٌ فَإِنَّهُ
يُطَابِقُ النَّهْيَ.

وَفِي مُوَافَقَةِ الْأَوْزَاعِيِّ لِلْجَمَاعَةِ فَيَمْنُ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ

فَسَدَتْ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ اسْتِنْفَاهَا - مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ فِيهَا عَامٌّ فَمَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِالذَّلِيلِ الْوَاضِحِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ

وذكر الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً: وقال ابن مسعود رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ: أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

قوله: «على عهد رسول الله ﷺ». فيه: أن الاستدلال بعهد النبي ﷺ حجة.

وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبع

ففي الصحيحين: من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَعْرِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(٢).

ثم إن قول الصحابي رضي الله عنه: كنا نفعل في عهد النبي ﷺ، أو أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، يعتبر مرفوعاً عند أئمة الحديث.

قوله: «يكلم أحدنا صاحبه بحاجته» أي: ليس فقط في شأن الصلاة، بل ربما كلمه في كثير من شؤون الزراعة، أو التجارة، أو غير ذلك، وفي بعضها أنه يسأله كم صلى ونحوه.

وجاءت زيادة في سنن أبي داود: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي

(١) أخرجه البخاري (١٥٢/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

الصَّلَاةُ، **فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ**^(١).

قوله: «حتى نزلت» أي: من عند الله ﷻ، وهذا دليل على أن القرآن منزل غير مخلوق، كما قال الله ﷻ: ﴿حَمْدُكَ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فُصِّلَتْ: ١، ٢].

وقول الله ﷻ: ﴿حَمْدُكَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غَافِرٍ: ١-٢].

قوله: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ» أي: حافظوا وواظبوا على جميع الصلوات بشروطها، وأركانها، وأوقاتها المحدودة.

قوله: «وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»: وهي صلاة العصر.

ففي الصحيحين: من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

وجاء في صحيح مسلم: من حديث عبد الله - ﷺ -، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨).

٤٥ تفسير الصلاة الوسطى:

قوله: «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى»:

اختلف العلماء فيها على سبعة عشر قولاً:

الأول وهو أصحها: أنها العصر، كما هو صريح هذا الحديث وغيره. ومن الغريب قول ابن العربي أن البخاري لم يخرج حديث الصلاة الوسطى، وقد خرج في تفسير القرآن، وغزوة الخندق من صحيحه، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد، والصحيح من مذهب أبي حنيفة، وحكى عن الشافعي أيضاً وهو مذهبه، كما قال الماوردي لاتباع الحديث، وهو قول الجمهور أيضاً.

ثانيها: أنها الصبح ونص عليه الشافعي في الأم، وهو مذهب مالك وجماعات.

ثالثها: أنها الظهر وهو رواية عن أبي حنيفة.

رابعها: أنها المغرب.

خامسها: أنها العشاء الآخرة.

سادسها: أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.

سابعها: أنها الخمس.

ثامنها: أنها الجمعة، وادعى القاضي حسين في باب صلاة الخوف أنه الصحيح.

تاسعها: أنها الجمعة في يوم الجمعة، وفي سائر الأيام الظهر.

عاشرها: أنها صلاتا العشاء والصبح.

الحادي عشر: أنها صلاتان الصبح والعصر.

الثاني عشر: أنها الجماعة في جميع الصلوات.

الثالث عشر: أنها الوتر، واختاره السخاوي.

الرابع عشر: أنها صلاة الخوف.

الخامس عشر: أنها صلاة عيد الأضحى.

السادس عشر: أنها صلاة عيد الفطر.

السابع عشر: أنها الضحى حكاه الحافظ شرف الدين الدمياني في مصنفه في ذلك، وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها، وذكر نبذ من أدلتها أفاده ابن الملقن في الإعلام شرح عمدة الأحكام.

وأصح الأقوال أنها صلاة العصر، وهي من أفضل الصلوات حيث قال الله ﷻ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

فاختصها الله ﷻ بمزيد أمرٍ وحثٍ بالمحافظة عليها، وقد فسرها النبي - ﷺ - بأنها صلاة العصر كما في مسلم عن علي - رضي الله عنه -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١).

وفي حديث عائشة في صحيح مسلم^١ أنها قالت لكتبتها: «أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: "﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

(١) أخرجه مسلم (٦٢٧).

[البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ.

وكما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

فهنا جاء الحديث في تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر، فلا نقدم على قول رسول الله - ﷺ - قول أحد.

قوله: «حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»: أي سقطت وتوارت.

فيه: أن صلاة العصر ينتهي وقتها بغياب الشمس، فإذا غابت الشمس انقضى وقتها.

وإذا اصفرت الشمس، كان وقتها مكروهاً، وقد خرجت من الوقت المختار، فعن أنس رضي الله عنه: «تلك صلاة المنافقين» أخرجه مسلم وقد تقدم.

قوله: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (٢٣٨): بهذا اللفظ استدل بعضهم على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، لأن القنوت، وطوله، يكون فيها.

لكن الصحيح بأن القنوت بمعنى الطاعة، أو الخشوع، أو الإنابة، أو السكوت في الصلاة، كما في هذا الحديث، وغير ذلك من معاني القنوت.

فيكون المعنى الإجمالي للآية: وقوموا لله طائعين، ممثلين لجميع ما أمر، وشرع.

وفيه: أن الصلاة تكون على القيام، إلا عند العجز عن ذلك.

ففي صحيح البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ

تَسْتَطِيعُ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

وسياقي الكلام عليه في موطنه إن شاء الله ﷻ.

قوله: «فأمرنا بالسكوت» أي: أمرهم الله ﷻ بذلك، أو أمرهم النبي ﷺ بذلك مبيناً للقرآن.

قوله: «ونهيانا عن الكلام» أي: عن الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، أو جنس الصلاة، مما كانوا يفعلونه قبل أن ينهوا عن ذلك.

ومما يدل على أن هذا الأمر لم يكن شائعاً بينهم، أي تحريم الكلام في الصلاة.

ما جاء في الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَاَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ»^(٢).

ومن صلى وتكلم في صلاته على النسيان، والذهول، فالصلاة صحيحة.

كأن يكون يصلي، فناداه أحدهم، فلذهوله، ونسيانه، قال له: نعم، وهو في الصلاة. أو رأى أحداً من الناس يفعل شيئاً، فذهل ونسي أنه في الصلاة، فقال له: اترك هذا الفعل، أو أفعَل هذا الأمر، فإن هذا لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها الكلام المتعمد من

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

غير جنس الصلاة، والله أعلم.



حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»

٢٢٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
رَأَدَ مُسْلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

شرح الشرح:

والحديث فيه قصة: ففي الصحيحين أيضًا: من حديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَأَيْتُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ^(١)، زاد مسلم: «في الصلاة»، وهي زيادة مهمة.

❦ حكم التسبيح في الصلاة لشيء حدث فيها:

وفي هذا الحديث دليل لما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز التسبيح في الصلاة لتذكير الإمام إذا سها في الصلاة، أو لغير ذلك مما يحتاج إليه. وخالف في هذا أبو حنيفة واشترط أن لا يقوله ذكراً مطلقاً، فإذا قال المصلي ذكراً مطلقاً بطلت صلاته.

والصحيح في المسألة ما عليه جماهير أهل العلم من مشروعية ذلك.  قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٣١٢): وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُسَبِّحَ وَلَا يُصَفِّقَ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِلرِّجَالِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ»، وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، أَيْ أَنَّ التَّصْفِيقَ مِنْ أَفْعَالِ النِّسَاءِ عَلَى جِهَةِ الذَّمِّ لِذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَجَمَاعَةٌ: مَنْ نَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَّحَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ إِذَا نَابَهَا فِي صَلَاتِهَا شَيْءٌ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا وَهُوَ مَحْفُوظٌ ثَابِتٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ».

مِنْكُمْ يَا مَعْشَرَ الرِّجَالِ فَلْيُسَبِّحْ، إِذْ عَلَيْهِمْ خَرَجَ الْخَبَرُ، وَإِلَيْهِمْ تَوَجَّهَ الْخِطَابُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِأَصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الشَّمَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَأُبِيحَ لَهُنَّ التَّصْفِيقُ؛ لِأَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، وَلِهَذَا مُنِعَتْ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهَا. اهـ

❦ حكم تصفيق النساء في الصلاة وفي خارج الصلاة:

وجاء في رواية: التصفيح، أي أنها تضرب باطن الكف بظهره. فيشرع للمرأة أن تصفق داخل الصلاة إذا نابها شيء. والصحيح أن المرأة يجوز لها أن تصفق حتى في خارج الصلاة.

❦ حكم تسبيح المرأة في الصلاة إذا كانت مع نساء فقط:

لا بأس بتسبيح المرأة إذا كانت مع نساء فقط، لما ثبت ففي الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ،

قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ...^(١).

وإنما تصفق المرأة إذا كانت بين الرجال، كما في الأحاديث السابقة، لأن تسبيحها قد يكون فيه فتنة.

هل صوت المرأة عورة؟

وصوت المرأة ليس بعورة على الإطلاق، وإنما العورة فيه ما قاله الله ﷻ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومع ذلك الاحتراز في هذا الباب أحوط من التوسع فيه لغير حاجة، ولما يجر إليه من الفتن.

حكم تصفيق الرجل، وتسبيح المرأة في الصلاة:

إذا صفق الرجل، أو سبحت المرأة في الصلاة وهي مع الرجال، لذهول، أو نسيان، أو لجهل، فالصلاة صحيحة، ولا تبطل.

وكل هذه الأحاديث التي يذكرها المصنف من باب العمل في الصلاة، لا سيما العمل اليسير، فإنه لا يبطل الصلاة.

وقد تقدم في حديث عائشة -رضي الله عنها-، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٢).

فلم يحكم النبي ﷺ ببطلان صلاته، مع أنه حصل منه التفات.

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

وسياقي ما يدل على أن بعض الأعمال قد تكون أوسع من هذا، ومع ذلك ليس لها أثر في صحة الصلاة من ردها.

فإن الصلاة لها شروط، وأركان، وواجبات، إذا جاء بها العبد على الوجه المطلوب، قبلت صلاته.

ولا يحكم على صلاة ببطان، إلا إذا دل الدليل على ذلك، والله المستعان.
والحمد لله رب العالمين.



البكاء في الصلاة

٢٢١ - (وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ»^(١)، مِنْ الْبُكَاءِ»^(٢)). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز البكاء في الصلاة.

قوله: «مطرف بن عبد الله بن الشخير»: هو تابعي ثقة، صاحب علم وثبات، سلم من فتنة القراء.

قوله: «عن أبيه»: هو عبد الله بن الشخير رضي الله عنه، كان وافداً على النبي ﷺ في وفد بني عامر.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي»: وهكذا دأب كثير من الصحابة رضي الله عنهم، إذ ينقلون لنا هدي النبي ﷺ في صلاته، وفي جميع شأنه. وهذا أحد الأوجه التي يثبت بها الصفة للنبي ﷺ.

ووجه إثبات الصفة للنبي ﷺ:

(١) والمرجل: القدر. الأريز: صوت غليانها.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، والترمذي في الشمائل (٣١٥)، وأحمد (١٦٣١٢)،

١٦٣١٧، وصححه ابن خزيمة (٦٦٥، ٧٥٣) وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٦٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥٨٦).

«تنبيه»: الحديث لم يخرج الترمذي في السنن.

الأول: أن يقول الثقة في نفسه رأيت رسول الله ﷺ، أو صليت مع رسول الله ﷺ.

الثاني: الشهرة بالصحة.

الثالث: قول الصحابي رضي الله عنه جاء فلان إلى النبي ﷺ، أو جاء فلان الصحابي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ، أو بنحو ذلك مما يدل على إسلامه.

وكان دأبه النبي ﷺ الصلاة في كثير من شأنه، فإنهم كانوا إذا فزعهم أمر قاموا إلى الصلاة، كما هو حال جميع الأنبياء والمرسلين ففي حديث صهيب رضي الله عنه، وفيه: «وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة»^(١).

وفي سنن النسائي: من حديث أنس رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وفي سنن أبي داود: من حديث عبد الله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي، إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه فحضرت الصلاة فقال لبعض أهلِه: يا جارية اتئوني بوضوء لعلِّي أصلي فأستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قُمْ يَا بَلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»^(٣).

فقد كانت راحة النبي ﷺ فيها، أي في صلاته.

قوله: «وفي صدره أزيز» أي: يسمع لصدره أزيز، وهو كالصوت الخارج من القدر، وذلك لما يعتريه من الخشوع، والبكاء الذي لا يظهره النبي ﷺ.

(١) وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (١٠٦١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٨٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.

وهذا دليل على تفكره وتدبره ﷺ، عند القراءة للقرآن.

ودليل على عظم شأن القرآن في نفوس المؤمنين: كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ

إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ

وَمَا نُؤُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التَّوْبَةِ: ١٢٥، ١٢٤].

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه، إذا صلى بالناس، لا يستطيع الناس أن يسمعوا قراءته

من البكاء.

قوله: «كأزيز المِرجل»: تشبيه لما يقع في صدر النبي ﷺ بالقدر الذي يغلي فيه

الماء.

وهو المصنوع من الحديد، أو من الصفر الذي هو النحاس، أو من الحجارة، أو

الخزف.

وفي هذه الأيام ما يسمى بالقدر الضغط، حيث تجد له أزيزاً أشد من أزيز غيره

لأنه يضغط داخله الهواء.

قوله: «من البكاء» أي: أن ما يعتريه بسبب البكاء من خشية الله ﷻ.

وفي سنن الترمذي: من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وهنيئاً لمن رزقه الله ﷻ البكاء من خشيته سبحانه وتعالى، من تدبر القرآن وتعقله،

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٦٧٣).

وهذا علامة على الإيمان في قلب العبد، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجِبَيْنَا إِذَا تُنْذِرُ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

وفي قصة النجاشي عندما هاجر إليه الصحابة رضي الله عنه، وفيها: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: «هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ كَهْيَعَص، فَبَكَى النَّجَاشِيُّ وَاللَّهُ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تُلِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا هُوَ وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لِيُخْرِجَ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

قوله: «أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه»: المراد بالخمسة أصحاب السنن الأربع، لكن لم يخرج الترمذي في الجامع وأحمد.

قوله: «وصححه ابن حبان»: وقد وهم بعضهم إذ عزاه لمسلم في صحيحه، والصحيح أن الحديث ليس في مسلم.

وإنما أخرجه مسلم، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾^(١)، قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنُ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟»^(٢).

وساق المنصف رحمته الله الحديث لبيان: أن البكاء من خشية الله في الصلاة ليس بمبطل

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

لها.

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار (٢/ ٣٥٥): وَالْبُكَاءُ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَا كَانَ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَلْبَةِ حُزْنٍ لَا يَمْلِكُهُ ضَعْفًا، أَوْ عَبَثًا، وَلَا فُهِمَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ حُرُوفِ الْكَلَامِ. اهـ

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري (٦/ ٢٦٣): وقد اختلف العلماء في البكاء في الصلاة على الثلاثة أقوال:

أحدها: إنه إن كان لخوف الله تعالى لم يبطل الصلاة، وإن كان لحزن الدنيا ونحوه فهو كالكلام، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه إن كان عن غير غلبة أبطل.

والمنصوص عن أحمد: إن كان عن غلبة لا بأس به.

قال القاضي أبو يعلى: إن كان عن غلبة لم يكره، وإن استدعاه كره. **قال:** وإن كان معه نحيب أبطل.

وهذا ليس في كلام الإمام أحمد، ولو قيده بما إذا استدعاه لكان أجود.

وقد قال ابن بطة من أصحابنا: إن التأوه في الصلاة من خشية الله لا يبطل.

فالنحيب أولى.

والقول الثاني: إنه لا يبطل بكل حال، وليس هو كالكلام؛ لأنه لا يسمى به متكلمًا، وهو قول أبي يوسف.

وكذا قال مالك في الأنين: لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح.

وقال أبو الثور: لا بأس بالأنين، إلا أن يكون كلام مفهوم.

وتوقف الإمام أحمد في رواية المروزي والتباكي من مصيبة، ولم يجزم بالبطلان.
وقال في رواية أبي الحارث في الصلاة: إن كَانَ غالباً عليه أكرهه.
ومعنى قوله: ((غالبا)) - أي: كَانَ مختاراً له، قادر على رده، بحيث لم يغلبه
 الأئنين، ولم يقهره. وظاهر كلامه أنه لا يبطل صلاته.
وقال القاضي أبو يعلى: إنما أراد إذا كَانَ أئنيه ((عالياً)) من العلو أو رفع الصوت؛
 لما يخشى من الرياء به، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه.
 وهذا الذي فسره تصحيف منه. والله أعلم.
والثالث: إنه كلام بكل حال، حكى عن الشعبي والنخعي ومغيرة والثوري.
 وإنما المنقول عنهم في الأئنين، ونقل عن الشعبي في التأوه.
 وهذا محمول على لم يكن من خشية الله، فقد كَانَ الثوري إذا قرأ في صلاته لم
 تفهم قراءته من شدة بكائه.
وهو مذهب الشافعي، وعنده: إن أبان به حرفان أبطل الصلاة، وإلا كره ولم تبطل.
وكذا قال أصحابنا في البكاء لحزنه ونحوه: إذا لم يغلب عليه، فأن غلب عليه
 صاحبه ففي البطلان به وجهان.
ولا يعرف الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذَلِكَ - قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه.
 وما تقدم عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله
 حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كَانَ زينة الصلاة وزهرتها وجمالها
 كيف يقنع بأن يقال فيه: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على
 ذَلِكَ.

روى الإمام أحمد في ((كتاب الزهد)): بإسناده، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقرأ في صلاته، فيمر بالآية فيها ذكر الجنة، فيقف عندها فيدعوا ويسأل الله الجنة.

قال: ويدعوا ويبكي. قال: ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيدعوا ويستجير بالله منها.

وإسناده، عن ابن أبي ملكية، قال صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة. قال: وكان إذا نزل قام ينتظر الليل، فسأله أيوب: كيف كانت قراءته؟ **قال:** قرأ ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] فجعل يرتل، ويكثر في ذلك النشيج.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن القاسم بن محمد، قال: كنت غدوت يوما فإذا عائشة قائمة تسبح - يعني: تصلي - وتبكي، وتقرأ ﴿فَمَنْ أَلَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧]. وتدعوا وتبكي، وتردها. فقامت حتى مللت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي، تصلي وتبكي.

والروايات في هذا عن التابعين ومن بعدهم كثيرة جدا، وإنما ينكر ذلك من غلبت عليه الشقوة، أو سبقت له الشقوة. اهـ

حتى وإن اشتد النحيب والنشيج، مع أن الأولى أن الإنسان يجاهد نفسه في عدم إظهار البكاء.

والله أعلم .



التنحني في الصلاة

٢٢٢- (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنِي لِي»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التنحن في الصلاة.

قوله: «كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخَلَانِ»: كأنه يدخل عليه في وقتين مختلفين في كل يوم.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يدخلون والنبي ﷺ ياذن.

ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سَوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) وإسناده ضعيف. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٨٦-١٨٧): «قَالَ النَّبِيُّ: هَذَا (الْحَدِيثُ) مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ: فَقِيلَ: «سَبَح». وَقِيلَ: «تَنْحَنِي». قَالَ: وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍ الْحَضْرَمِيِّ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ. قُلْتُ: «وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ: «فَوُثِّقَهُ». وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنُ السَّكَنِ فِي «سَنَنِ الصُّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ». نَعَمْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيِّ الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ انْقِطَاعُ تَوْضِيحِهِ، رِوَايَتُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِيهَا: «ذَكَرَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَجِيٍّ». قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «ذَكَرَ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: «قُلْتُ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِيٍّ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: «لَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبَوْهُ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَجِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ». وَضَعَفَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة الداخلين عليه، والخارجين من عنده.

قوله: «فكنت إذا أتته وهو يصلي تنحني لي» أي: أنه ربما أتاه وهو في غير صلاة فيستقبله النبي صلى الله عليه وسلم، وربما أتاه وهو في صلاة فيريد أن يدخل، فلا يستطيع أن يدخل حتى يؤذن له فإذا تنحني له دخل، بمعنى أنه أذن له.

وفي رواية: «سبح».

والحديث كما ترى ضعفه الإمام البيهقي وغير واحد من أهل العلم، ومع ذلك ذهب الإمام الصنعاني مع جمع من أهل العلم إلى الجمع بينهما. وأنه صلى الله عليه وسلم تارة يتنحني، وتارة يسبح.

حكم التنحُّن في الصلاة:

وقد اختلف العلماء في حكم التنحُّن:

فذهب جمهورهم إلى أنها غير مبطلّة للصلاة، وقال بعض الحنابلة إذا بان منها حرف أو حرفان بطلت الصلاة، ورد ذلك الشوكاني، وأن هذا ليس بكلام يخرج من مخرجه.

قال العثيمين رحمته الله تعالى في الشرح الممتع (٣/ ٣٦٨): والحاجة للتنحُّن، إما أن تكون قاصرة، أو متعدية: فإذا أحسَّ الإنسان بحلقه انسدادًا، فإنه يتنحُّن من أجل إزالة هذا الانسداد، فهذا الحاجة قاصرة.

والتَّحْنُحُّ لحاجة متعدية مثل: إذا استأذن عليه شخص وأراد أن يُنبِّهه على أنه يُصلي، أو ما أشبه ذلك، فهذه حاجة متعدية فلا تبطل الصلاة بذلك، لأنها لحاجة،

التنحيد في الصلاة

فإن كان لغير حاجة فإنها تبطل الصلاة بشرط أن يبين حرفان.

والقول الراجح: أن الصلاة لا تبطل بذلك، ولو بَانَ حرفان؛ لأن ذلك ليس بكلام،

والنبي ﷺ إنما حَرَّمَ الكلام. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اللَّعِبِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ

تَبْطُلُ بِهِ؛ لِمَنَافَاتِهِ الصَّلَاةَ فَيَكُونُ كَالْقَهْقَهةِ. اهـ.



كيفية رد السلام في الصلاة

٢٢٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - [قَالَ]: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: "يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ" ^(١)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

شرح الشرح:

وفي الباب أحاديث:

الأول: ما ثبت في سنن النسائي من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ «سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ» ^(٢).

ومعنى رد عليه: أي أنه ﷺ أشار بيده.

قال الإمام الوادعي رحمته تعالى: وهو محمول على الرد بالإشارة، وإلا فهو منسوخ، والله أعلم.

الثاني: ما ثبت في سنن النسائي أيضًا من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صَهِيبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ» ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». ولفظه: «كان يشير بيده». وأخرجه النسائي (١١٨٧) أن ابن عمر سأل صهيبيًا ... الحديث. وصححه الإمام الألباني

رحمه الله في الصحيحة (١٨٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥١٠).

(٢) أخرجه أخرجه النسائي (١١٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٩٨٣).

(٣) أخرجه النسائي (١١٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥١٠).

أي يسطها ويشير بها إلى الأسفل.

وجاء في بعض الروايات: «أنه ﷺ كان يشير بإصبعه».

وجاء في بعض الروايات: «أنه ﷺ كان يشير برأسه».

الثالث: في مصنف عبد الرزاق من حديث ابن عمر: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ، وَلْيُشِرْ إِشَارَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ رَدُّهُ»^(١).

الرابع: ما أخرجه الإمام الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»^(٢).

ثم قال رضي الله عنه: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو عَظْفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَآخِرُ الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ أَنَسُ، وَجَابِرٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ أَيْضًا.

وقد سلم جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ إِشَارَةً.

حكم الإشارة في الصلاة:

ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشارة بالسلام في الصلاة، كما أنه يجب على المسلم عليه أن يرد السلام على من سلم عليه إن كان عاجزًا عن الكلام.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٦٧).

لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسلم بعد الانتهاء من الصلاة، وهذا القول لا يسلم له.

لأن هؤلاء سلموا على النبي ﷺ وهو يصلي، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه رد عليهم بعد أن انتهى من صلاته.

بل اعتذر النبي ﷺ من ابن مسعود ﷺ:

ففي سنن النسائي: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَّبَ وَمَا بَعْدَ فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

فلم يقل النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود ﷺ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وذهب بعضهم إلى أن المصلي له أن يتكلم في الصلاة برد السلام.

وهذا قول باطل، فمن تكلم في صلاته لرد السلام، أو تشميت العاطس بطلت صلاته.

لما ثبت في صحيح مسلم: من حديث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُ أُمْيَاءَ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لِكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ

(١) أخرجه النسائي (١٢٢١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ،
مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ
النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، فهذا محمول على جهله بالحكم،
والله أعلم .



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

حمل الطفل في الصلاة

٢٢٤ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ولمسلم: «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ» ^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز العمل في الصلاة، ومنه حمل الطفل مع ما يقع منه من الحركات ونحوها.

قوله: «وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو الحارث بن ربعي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم، أحد فرسان النبي ﷺ.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل» كان: تفيد اللزوم والاستمرار، لكن ليس على إطلاقه.

فإن النبي ﷺ فعل هذا مرة كما ذكر ذلك الشراح.

وهل صلاة النبي ﷺ هنا نفلاً، أم فرضاً؟

الذي يظهر أن النبي ﷺ كان يصلي فريضة، لما ثبت في صحيح مسلم في رواية: «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ».

وما صح في الفريضة صح في النافلة، وما صح في النافلة صح في الفريضة، إلا ما

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) (٥٩٩٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) الحديث زيادة من المخطوط.

جاء الدليل في التغاير بينهما.

قوله: «وهو حامل لأمامة بنت زينب» وأبوها: هو أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه.

وزينب بنت النبي ﷺ توفيت قبل وفاة النبي ﷺ.

وعاشت أمانة: وتزوجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد موت فاطمة وكان علي قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوجها بعده خشية أن يتزوجها معاوية، فتزوجها المغيرة، فولدت له يحيى، وبه كان يكنى، وهلك عند المغيرة. وقد قيل: إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة كذلك. اهـ من الإصابة

وفيه: حرص النبي ﷺ على تسكين الأطفال في الصلاة.

وفيه: تواضع النبي ﷺ.

وفيه: أن الأصل في الأولاد الطهارة، سواء في ثيابهم، أو في أبدانهم.

وفيه: ما ساقه المنصف رحمه الله تعالى من أجله: من أن النبي ﷺ كان يحملها في الصلاة، ومعلوم أن حمل الطفل في الصلاة يحتاج إلى رفع وخفض، وربما إلى حركة طويلة، ومع ذلك لم تبطل صلاته.

وذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ لم يحملها، وإنما هي التي كانت تمسك فيه وترتفع عليه.

وذهب بعضهم إلى أن هذا الحديث منسوخ.

وقيل غير ذلك.

والصحيح: أنه يجوز للإنسان أن يحمل طفله، أو طفل غيره في الصلاة، وأن ذلك

لا يؤثر فيها.

📖 قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري (٤ / ١٤٤): فمجموع هذه

الروايات يدل على أن النبي - ﷺ - استفتح الصلاة بالناس إماما لهم في صلاة الفريضة، وهو حامل أمانة، وأنه كان إذا ركع وسجد وضعها بالأرض، فإذا قام إلى الركعة الثانية عاد إلى حملها إلى أن فرغ من صلاته.

والحديث نص صريح في جواز مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة، وأن ذلك لا يكره فيها، فضلا عن أن يبطلها.

وقد أخذ بذلك كثير من العلماء أو أكثرهم:

فقال الحسن والنخعي: ترضع المرأة جنينها وهي تصلي.

خرجه الأثرم عنهما بإسناد صحيح.

وروى - أيضا - بإسناد صحيح، عن ابن مسعود، أنه ركع ثم سجد، فسوى الحصى ثم خبطه بيده.

قال الأثرم: وسئل أبو عبد الله - يعني: أحمد - عن الرجل يكبر للصلاة وبين يديه رمح منصوب، فيريد أن يسقط فيأخذه فيركزه مرة أخرى - وقيل له: حكوا عن ابن المبارك أنه أمر رجلا صنع هذا أن يعيد التكبير -؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس أن لا يعيد التكبير، ثم ذكر حديث النبي - ﷺ - أنه كان يصلي الفرض بالناس وأمانة على عاتقه.

قال: وسمعت أبا عبد الله سئل: يأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم.

قال: وأخبرني محمد بن داود المصيصي، قال: رأيت أبا عبد الله رأى رجلا قد خرج عن الصف، فردّه وهو في الصلاة.

قال: وربما رأيته يسوي نعليه برجليه في الصلاة.

وقال الجوزجاني في كتابه ((المترجم)): حدثني إسماعيل بن سعيد، قال: سألت

أحمد بن حنبل عن حمل صبيا ووضعته في صلاته، كما فعل النبي - ﷺ -؟ قال: صلاته جائزة.

قلت له: فمن فعل في صلاته فعلا كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة، فأخذها حين انفلتت منه، وهو في صلاته؟ فقال: صلاته جائزة.

وبه قال أبو أيوب - يعني: سليمان بن داود الهاشمي - وأبو خيثمة.

وقال ابن أبي شيبه: من فعل ذلك على ما جاء عن النبي - ﷺ - رجونا أن تكون صلاته تامة.

قال: ويجزئ عن فعل كفعل أبي برزة في صلاته.

قال الجوزجاني: وأقول: إن اتباع النبي - ﷺ - نجاة لا رجاء، وإنما الرجاء في اتباع غيره فيما لم يكن عنه - ﷺ -.

ثم خرج حديث أبي قتادة في حمل أمانة بإسناده.

ومراده: الإنكار على ابن أبي شيبه في قوله: ((أرجو))، وأن مثل هذا لا ينبغي أن يكون فيه رجاء؛ فإنه اتباع لسنة النبي - ﷺ -، وذلك نجاة وفلاح.

وحديث أبي برزة في اتباع فرسه وأخذها في صلاته، قد خرجه البخاري، وسيأتي في موضعه إن شاء الله سبحانه وتعالى.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي وأبي ثور جواز حمل الصبي في الصلاة المفروضة.

وإذا عرفت هذا تبين لك ضعف ما قاله ابن عبد البر: أنه لا نعلم خلافاً أن هذا العمل في الصلاة مكروه، ولم يحك كراهته عن أحد إلا عن مالك، فإنه قال: ذكر أشهب عن مالك، أن ذلك من رسول الله - ﷺ - في صلاة النافلة، وإن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحكى عن بعض أهل العلم أنه لا يحب لأحد فعل ذلك في صلاته، ولا يرى عليه إعادة به.

وقد تبين أن أكثر العلماء أجازوه من غير كراهة، وتخصيصه بالنافلة مرود بالنصوص المصرحة بأنه فعل ذلك في الفريضة، وهو يؤم الناس فيها. اهـ

وفيه: أن حال السجود يختلف عن حال القيام، فلا يستطيع الإنسان أن يحمل الطفل في حال السجود، بل قد يؤدي إلى ضرره.

وفيه: تكرار الحمل، وأن ذلك لا يؤثر في الصلاة.

فائدة: زينب بنت رسول الله ﷺ توفيت وغسلتها أم عطية ؓ.

كما في الصحيحين: من حديث أم عطية الأنصارية ؓ، قالت: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا وِثْرًا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنَ فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَنَهَا، فَأَعْلِمْنِي» قالت: فَأَعْلَمْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقَّوهُ وَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١).

وفي رواية وهي في الصحيحين أيضًا: «اغْسِلْنَهَا وِثْرًا، خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وفي رواية البخاري: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤).

قتل الحيات ونحوها في الصلاة

٢٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أن هذا من العمل الجائز في الصلاة.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. اهـ.

لأن الحديث قد دل على الترخيص في قتل الحية والعقرب.

كما أن الحديث دال على الخروج من الصلاة من أجل انقاذ الغريق، أو انقاذ من سيحصل له ضرر.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي لو حصل منه ما حصل من قتل الحية

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائي (١٢٠٢-١٢٠٣)، والترمذي (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن حبان (٢٣٥٢) وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٥٤)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٥٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤١٦).

والعقرب من الحركات في الصلاة، فإن صلاته على الصحة ما دامت حركته لقتلهما. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمه إعادة الصلاة، وإنما رخص له النبي ﷺ في الخروج من الصلاة لقتلهما.

قال في فيض القدير (٢/ ٥٨): ثم رأيت بعض المحققين قال الحق فيما يظهر الفساد إذا تتابع وكثر والأمر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوا في إنقاذ الغريق ونحوه بل أثره في دفع لائم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراما. **اهـ**

وقال في العون المعبود (٣/ ١٣٣): قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ مُوَالَاةَ الْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بِالضَّرْبَةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ فَأَمَّا إِذَا تَتَابَعَ الْعَمَلُ وَصَارَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

وَفِي مَعْنَى الْحَيَّةِ كُلُّ ضَرَارٍ مُبَاحٍ قَتَلُهُ كَالزَّنَابِيرِ وَالشَّبَّانِ وَنَحْوِهَا. وَرَخَّصَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَالسُّنَّةُ أَوْلَى مَا اتَّبَعَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَفَاكَ لِلْحَيَّةِ ضَرْبَةٌ أَصَبَتْهَا أَمْ أَخْطَأَتْهَا ». وَهَذَا يُؤْهِمُ التَّقْيِدَ بِالضَّرْبَةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقُوعَ الْكِفَايَةِ بِهَا فِي الْإِثْنَانِ بِالْمَأْمُورِ، فَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِقَتْلِهَا، وَأَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا امْتَنَعَتْ بِنَفْسِهَا عِنْدَ الْخَطَا، وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الْمَنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ. **اهـ**

قوله: «اقتلوا»: الأمر هنا للإرشاد، إلا إذا كان على الضرر، فإذا كان الضرر متحققاً فإنه على الوجوب.

لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قوله: «الأسودين»: سماهما الأسودين تغليبا كالعمرين، قال الجوهري: الأسود العظيم من الحيات وفيه سواد، وضم العقرب إليها تغليبا. **اهد من فيض القدير.** ليس معنى ذلك أن لونهما أسود، أي من الحيات والعقارب، وإنما هو وصف لهما.

وإلا فتقتل كل الحيات وكل العقارب، سواء كانت لونها أسوداً، أو لا.

قوله: «في الصلاة» أي: داخل الصلاة، ولا يلزم الخروج منها كما تقدم معنا.

قوله: «الحية»: هي الحيوان المعروف، من ذوات السموم، وربما سمي بالثعبان، أو نحو ذلك.

فيدخل في ذلك جميع أنواع الحيات والثعابين، لأنها كلها من ذوات السموم، وتضر بالإنسان، وربما تسببت في قتله.

وهي أنواع: ومنها حيات البيوت، أو ثعابين البيوت، وهذه لا تقتل حتى تنذر ويخرج عليها ففي صحيح مسلم من حديث أبي السائب، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ

حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَ فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَمْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِّنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْطَةً، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمَحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْثُفْ عَلَيْكَ رُمَحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفَرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمَحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وفي رواية لمسلم أيضاً: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ».

فَقِيلَ: أن التي تنذر ثلاثاً هي جنان أهل المدينة، وإلا فغيرها يقتل مباشرة.

قوله: «والعقرب» هي: دويبة معروفة، تلسع بذيلها، وسمها قاتل في بعض أنواعها، وربما أدى إلى اشتداد الحرارة وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦).

• ولذلك رخص في الرقية منهما.

ففي سنن أبي داود: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رضي الله عنه أنه قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ^(١).

وقد قاتل النبي ﷺ عفريتاً من الجن وهو يصلي.

كما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتاً مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَذَعَّتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِتًا»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ «أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٤) وأخرجه البخاري (٥٧٠٥)، وأخرجه مسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٢).

وجاء في بعض الروايات: أن النبي ﷺ وجد برد لسانه على يده، كما في سنن النسائي الكبرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَرَضَ لِي الشَّيْطَانُ فِي مُصَلَّايَ فَأَخَذْتُ بِحَلْقِهِ فَخَنَقْتُهُ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى كَفِّي، وَلَوْ لَا مَا كَانَ مِنْ دَعْوَةِ أَخِي سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مَرْبُوطًا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(١).

ومع ذلك لم ثبت عن النبي ﷺ أنه أعاد، أو استأنف صلاته فالأمور مبينة على التيسير.

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: «كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُتَارِزُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ عَزَوَاتٍ - وَثَمَانِي وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ»^(٢).

حكم الحركة اليسيرة في الصلاة:

وفي هذه الأحاديث السابقة جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، لما كان من صالحها، أو لما كان من مصلحة العبد لصد عدوان، أو ضرر، أو نحو ذلك.

أو لإزالة الشواغل أيضًا، كما فعل النبي ﷺ من حمل أمانة بنت أبي العاص رضي الله عنه

(١) أخرجه النسائي (٥٥٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (١٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١١).

فلعلها كانت تبكي وأراد النبي ﷺ أن يسكنها.

حكم إزالة الحصى:

وأما ما يتعلق بإزالة الحصى في الصلاة.

ففي الصحيحين: من حديث مُعَيْقِبُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(١).

وبهذا نكون قد انتهينا من كتاب شروط الصلاة.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

باب سترة المصلي

[بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي]

شرح الشرح:

السترة: هي ما يجعل أمام المصلي، ليحول بينه وبين ما بعده.

حكم السترة للمصلي:

اختلف أهل العلم في حكمها إلى قولين مع اتفاقهم على مشروعيتها:

القول الأول: الاستحباب، وهو قول جماهير أهل العلم ونصره الحافظ في الفتح.

والقول الثاني: الوجوب وإليه ذهب أهل الظاهر وكثير من المحققين.

والأدلة على وجوبها من سنة النبي ﷺ كثيرة، قولاً، وفعلاً، وتقريراً.

الأول: ما ثبت في صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، من حديث ابن عمر: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سِتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلتُقَاتِلْهُ؛

فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(١).

الثاني: ما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا»^(٢).

وسترى من أحاديث الباب ما يدل على ذلك.

الحكمة من مشروعية السترة:

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٣٦٢)، وصححه الإمام الألباني في

التعليقات الحسان على ابن حبان (٢٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وهو في صحيح أبي داود (٦٩٥).

الأول: أن السترة فيها حماية لصلاة العبد مما يؤدي إلى بطلانها، كمرور المرأة، والكلب الأسود، والحمار، وأيضًا من مرور الشيطان، وغير ذلك مما قد ينقص أجر الصلاة على المصلي.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ قد فعلها، والتأسي بالنبي ﷺ أمر محمود في الدنيا، وفي الآخرة.

ومما يدل على تأكدها:

أن النبي ﷺ ما تركها سفرًا، ولا حضرًا. وكان النبي ﷺ يحمل معه العنزة، يتخذها سترة له في صلاته، وعند قضاء حاجته.

﴿سترة الإمام سترة لمن بعده من المأمومين:﴾

وإذا اتخذ الإمام سترة له، كانت سترة لمن بعده، وعلى هذا جماهير أهل العلم. وعليه بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، حيث قال: **بَابُ سِتْرَةِ الْإِمَامِ** سِتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ.

واستدل على ذلك رحمه الله بحديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْإِثْنَانِ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»^(١).

﴿حكم المسبوق إذا قام ليتم ما بقي عليه من صلاة:﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

إذا قام المسبوق ليتم ما بقي عليه من صلاته خلف الإمام جاز له أن يدنوا من السترة.

لما ثبت في صحيح ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ ^(١).

فدل ذلك على أن الحركة اليسيرة للسترة لا تضر في الصلاة.

مقدار السترة:

اتفق أهل العلم على أنها مثل مؤخرة الرجل، لما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» ^(٢).

وجاء في مسلم أيضاً: من حديث طلحة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ» ^(٣).

وجاء أيضاً في صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» ^(٤).

ثم اختلفوا في تحديد مقدار مؤخرة الرجل إلى أقوال:

(١) ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي (٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٥١١).

الأول: ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه ذراع، وهو قول عطاء وغير واحد من أهل العلم.

الثاني: وهو قول للإمام أحمد بن حنبل رحمته الله إلى أنه كعظم الذراع، أي ثلثا ذراع. وهذا موافق لما كان يفتي به شيخنا الإمام الوادعي رحمته الله بأن السترة قد تكون شبراً، فإن عظم الذراع للرجل المعتدل قد يكون شبراً. والسبب في اختلاف العلماء في تحديد مؤخرة الرجل هو أن مؤخرة الرجل تختلف من بلد إلى بلد.

تحديد عرض السترة:

عرض السترة لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، إلا أن السترة كلما كانت أغلظ كانت أحسن.

وبعضهم يستدل بما جاء في صحيح ابن خزيمة وغيره من حديث سبرة بن معبد الجهنبي رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «اسْتَرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١)، والحديث سيأتي أنه ضعيف.

فاستدلوا به على أن السترة لا بأس أن يكون عرضها كعرض السهم. ويجوز للإنسان أن يستتر بحجر، أو شجر، أو جدار، أو اسطوانة، أو غير ذلك مما

(١) أخرجه ابن خزيمة (٨١٠)، وأبو يعلى (٢ / ٢٣٩ / ٩٤١)، والحاكم (١ / ٥٥٢)، والبيهقي (٢ / ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ٢٧٨)، وأحمد (٣ / ٤٠٤)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٧ / ١٣٣ - ١٣٤)، والبخاري في "شرح السنة" (٢ / ٤٠٣)، وهو في الصحيح للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٨٣).

يستتر به .

﴿ حكم الاستتار إلى الكتب، وإلى التصاوير، والنار، والمرأة والمتحدث، والنائم:

وكره العلماء الاستتار بالكتب، وما فيه تصاوير، والاستتار بالنار، وبعضهم ذهب إلى كراهية الاستتار بالمرأة، وكذلك المتحدث والنائم، والحديث في هذا ضعيف، ولا يثبت.

فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي وغيره: من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَفًا، وَأَشْرَفُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، لَا تُصَلُّوا خَلْفَ نَائِمٍ وَلَا مُتَحَدِّثٍ»^(١)، وهو مسلسل بالمجاهيل.

قال النووي رحمه الله تعالى: ضعيف باتفاق الحفاظ.

﴿ المسافة بين المصلي وبين السترة:

يستحب أن يكون بين المصلي وبين السترة قدر ثلاثة أذرع، ويجعل المصلي بينه وبين سترة، وبين جداره الذي يصلي إليه، قدر ممر الشاة.

ففي صحيح البخاري: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كَانَ: «إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِإِلَّاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ»، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١٤٥٨٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح

أبي داود (١٠٤).

الْبَيْتِ شَاءَ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ»^(٢).

الأمر الأول: لأنه إذا ألصق نفسه بالجدار شق ذلك عليه.

الأمر الثاني: أنه خالف هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم.

❦ حكم السترة بمكة:

السترة مشروعة بمكة وغيرها من الأماكن.

وقد بوب على ذلك الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا".

كالمنكر للأحاديث التي فيها أن النبي صلّى الله عليه وسلّم صلى في مكة إلى غير سترة.

وقد بوب عبد الرزاق في مصنفه: "باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة".

وأخرج (٢٣٨٥) بسند صحيح عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ شَيْءٌ، لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَمُرَّ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ»، وأخرج (٢٣٨٦) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَتَرِيدُ الْمَرْأَةُ أَنْ تُحِيزَ أَمَامَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إِذَا هِيَ أَجَازَتْ سَجَدَ فِي مَوْضِعٍ قَدَمَيْهَا»، وهو ضعيف في سنده والد ابن جريج، وذكر (٢٣٨٧) من طريق كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ ابْنِ الْمُطَّلِبِ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦)، والنسائي (١٢٢/١)، وأحمد (١٣٨/٢ و ١٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، والبيهقي (٢٧٢/٢).

بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ»، وهذا حديث ضعيف لأن كثير بن المطلب مجهول حال.

والصحيح هو ما جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ، الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ»^(١).

وكان النبي ﷺ يصلي في حرم المدينة إلى سترة، كما علمت، وفي مكة الثابت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى سترة.

❦ حكم الصلاة إلى القبر:

ولا يجوز أن يصلي الإنسان إلى القبر، وأن يتخذ القبر سترة، لحديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» أخرجه مسلم^(٢).

لأن ذلك ذريعة إلى عبادتها، وإلى الغلو فيها، نسأل الله ﷻ السلامة والعافية منها، ومن جميع الشرور والفتن.

وهذا صنيع قوم ليس لهم في الإسلام نصيب، أي الذين يعبدون القبور من دون الله ﷻ، ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢).

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»
يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا»^(١).

❧ المصلي يلقي ببصره إلى السترة في صلاته:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المصلي يلقي ببصره في صلاته إلى السترة،
ويصمتها إلى جهة شقه الأيمن، أو الأيسر لحديث ضَبَاعَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ،
عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا
جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا»^(٢).

وهذا حديث لا يثبت بل إن في الصحيحين ما يدل على خلاف ذلك من أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينظر أمامه، كما في حديث الكسوف وغيرها.

وجاء في سنن أبي داود: من حديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا،
وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالِي ذَلِكَ»^(٣).

وهذا الحديث منكر المتن، ضعيف الإسناد، في إسناده عباس بن عبيد الله ابن
عباس مجهول، ولم يلقَ عمه الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتلخص لنا مما سمعنا من الأحاديث: أن السترة من السنن الواجبة التي لا ينبغي
أن يفرض فيها، لملازمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١١٤).

﴿حكم تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة في المساجد:

وما يفعله الناس الآن من تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة للمصلين في المساجد، فالذي يظهر أن هذا الفعل لا يصل إلى حد البدعة. لأن النبي ﷺ قد اتخذ عنزة وكان يتخذها سترة.

﴿حكم الاستتار بالنائم، أو المستيقظ من نومه:

ويجوز الاستتار بالنائم، وبالمستيقظ على الصحيح من أقوال أهل العلم. فقد أخرج عبد الرزاق رحمه الله: من طريق هشام بن حسان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ليس بين يديه سترة، فجلس بين يديه قال: «لا تعجل عن صلاتك»، فلما فرغ، قال له عمر: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معتزة بينه وبين القبلة، كاعتراض الجذارة»^(٢).

﴿حكم الصلاة مستتراً إلى الراحلة:

وفي الصحيحين: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه: «كان يُعَرِّض راحلته، فيصلي إليها»، قلت: أفرأيت إذا هبت الركاب؟ قال: «كان يأخذ هذا الرجل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ - أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ - « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ »^(١).

📖 قال في فيض القدير (٥ / ٣٣٥): وللمار مع المصلي أربعة أحوال:

الأول: أن يكون له مندوحة عن المرور ولم يتعرض المصلي لمرور الناس عليه فالإثم خاص بالمار.

الثاني: أن لا يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فالإثم خاص بالمصلي.

الثالث: أن يكون له مندوحة عنه ويتعرض له المصلي فيأثم.

الرابع: أن لا يكون له مندوحة عنه، ولا يتعرض له المصلي، فلا إثم على أحد منهما. اهـ



(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

إثم المار بين يدي المصلي

٢٢٦ - (عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

وَوَقَعَ فِي «الْبَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

شرح الشرح:

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، واللفظ متفق عليه، وقوله: «من الإثم» ليست في الصحيح، قال الحافظ في: «الفتح» (١/ ٨٥٨): «ولست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلَفْ على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة، وأصحاب المسانيد، والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: «يعني: من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفَّاء، بل كان راوية، وقد عزاه المحب الطبري في «الأحكام» للبخاري وأطلق، فعُيِبَ ذلك عليه، وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في «الصحيحين». وأنكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط" على من أثبتها في الخبر، فقال: "لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً". ولما ذكره النووي في «شرح المذهب» دونها قال: وفي رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم». اهـ.

(٢) أخرجه البزار (٣٧٨٢)، والزيادة من أخطاء ابن عيينة - رحمه الله - فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسناداً ومحتواً. وقد بين الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٩١١) وقال: ويبدو لي - والله أعلم - من هذا التبع لرواية سفيان أنه كان يضطرب في رواية الحديث سنداً ومتناً؛ فتارة يرويه موافقاً لرواية الثقات سنداً، مخالفاً لهم متناً. وتارة يوافقهم في المتن أيضاً، وتارة يختصره، وتارة يتمه. وهذا كله يدل الباحث على أنه لم يحفظه ولم يضبطه جيداً؛ فيؤخذ منها ما وافق الثقات، ويترك ما خالفهم".

قوله: «وعن أبي الجهم رضي الله عنه»: أبو جهيم ابن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الأنصاري الخزرجي النجاري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: غير ذلك توفي في آخر زمن معاوية رضي الله عنه.

قوله: «لو يعلم المار بين يدي المصلي» أي: في حال صلاته، فيما بينه وبين السترة.

قوله: «ماذا عليه من الإثم»: وهذا يدل على أن المرور بين يدي المصلي كبيرة من كبائر الذنوب، لأن المرور يؤدي إلى إشغاله عن صلاته، وقد تقدم أن كلمة من الإثم ليست في الصحيح .
وفيه: مشابهة للشيطان.

ففي صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢).
قوله: «لكان أن يقف أربعين»: وهذا على الإبهام، فلا يدرى أربعين يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو سنةً.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

قوله: «خيرًا له من أن يمر بين يديه»: وقد جاء في الصحيحين: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

قوله: «وَوَقَعَ فِي «الْبَزَارِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا»: وهذا لا يثبت شذبه ابن عيينة، بل هو مخالف لما في الصحيحين، ومع ذلك حتى ولو كان أربعين دقيقة، لكان ثقیلاً على العبد، فكيف يتعجل بالمرور بين يدي المصلي.

❦ حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته:

اختلف أهل العلم في حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته هل يبطل الصلاة، أم لا؟

فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المرور بين يدي المصلي يعتبر قطع نقصان للأجر، وليس قطع بطلان للصلاة.

بل إنهم لا يرون أن الكلب الأسود والمرأة والحصان يقطع الصلاة.

وذهب من يرى القطع بأن مرور المرأة البالغة، والحصان، والكلب الأسود يبطل الصلاة، ويجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد.

لما في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا

ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٢/ ٨٤): وهذا موضع اختلف فيه العلماء؛ لاختلاف الآثار المرفوعة في ذلك.

فقال طائفة: يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة.

وممن قال بها: أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

وأبو الأحوص، والحسن البصري، وحجتهم حديث أبي ذر، وحديث بن عباس، - رضي الله عنه - بذلك عن النبي ﷺ وقد ذكرتهما بالأسانيد الحسان في كتاب التمهيد والحمد لله.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود».

وبه قال أحمد بن حنبل، وقال: في نفسي من المرأة والحمار شيء.

وكان بن عباس - رضي الله عنه -، وعطاء بن أبي رباح يقولان: «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض».

رواه قتادة عن جابر بن زيد سمعه يحدثه عن بن عباس ورواه شعبه عن قتادة عن جابر عن بن عباس عن النبي ﷺ

وقال جمهور العلماء: لا يقطع الصلاة شيء.

وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وأبي ثور، وداود، والطبري، وجماعة من التابعين.

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

وحجتهم حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل صلاته وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَارَةِ». اهـ



مقدار سترة المصلي

٢٢٧ - (وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ - في غزوة تبوك - عن سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. فقال: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(١)). أخرجه مسلم.

الشرح:

قوله: «سئل رسول الله ﷺ» فيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التفقه في الدين، وهم ممثّلون لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٤٣) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ [النحل ٤٣: ٤٤].

وما لحق الأمة من القصور الآن إلا بسبب عدم عودهم إلى أهل العلم في شؤون دينهم.

قوله: «في غزوة تبوك»: هي الغزوة التي غزا فيها النبي ﷺ الروم، وبقي عشرين يوماً يقصر الصلاة، ويجمع بين الظهر والعصر.

وكانت غزوة ذات عسرة: لتعسر الزاد، والسلاح، والراحلة فيها.

(١) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٠).

ففي صحيح البخاري: من حديث عثمان رضي الله عنه حين حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنُشِدُكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنُشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ»^(١).

وقد كان النبي ﷺ إذا خرج إلى غزو ورى بغيرها، إلا غزوة تبوك. وقد قص الله ﷻ شأنها في سورة التوبة: حيث قال الله ﷻ في شأن المنافقين الذين تخلفوا عن الغزوة مع النبي ﷺ، فقال: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ۝٨١﴾ فليضحكوا قليلاً وليبْكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون ﴿ [التوبة: ٨١-٨٢]، إلى آخر الآيات، وقص الله ﷻ فيها قصة الثلاثة الذين تخلفوا من الصحابة رضي الله عنهم، فقال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝١١٨﴾ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ [التوبة: ١١٨-١١٩].

وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، مرارة بن الربيع رضي الله عنهم. ولكنهم تابوا إلى الله ﷻ توبة نصوحاً، وقبل الله ﷻ توبتهم كما في هذه الآيات. **قوله: «عن ستره المصلي»** أي: عن مقدارها ارتفاعاً، وهذا دليل على أنهم قد

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٨).

علموا حكمها.

قوله: فقال: «مثل مؤخرة الرجل» فيه: التمثيل لما يقرب إلى الأفهام.

وتحديد مؤخرة الرجل، يختلف من بلد إلى بلد على الصحيح من أقوال أهل العلم، وأدنى تحديد له شبر، وأعلاه ذراع، والله أعلم.



حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»

٢٢٨ - (وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَيْسْتَ تَرُ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

قوله: «وعن سبرة بن معبد الجهني» أبو الريع وقيل غيره المدني الحجازي، صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد مع النبي ﷺ الخندق، وفتح مكة، توفي في خلافة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي صحيح مسلم: من حديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ»، قَالَ: «فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا

(١) في المخطوط "الصلوة" وهكذا يكتب جميع لفظ الصلاة.

(٢) أخرجه الحاكم (٩٢٥)، وهذا اللفظ لابن أبي شيبة (٢٨٦٢)، وفي إسناده عبد الملك بن الريع بن

سبرة، ضعفه ابن معين رحمه الله وغيره. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢٧٨٣)،

وضعه شيخنا الحجوري حفظه الله في تحقيق الصغرى (٤٢٢).

بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي،
فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِفِرَاقِهِنَّ»^(١).

قوله: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»: وقد استدل العلماء بهذا الحديث
على تحديد عرض السترة، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا حد لعرضها، ما
دامت تُرى، وما تقدم فيه الكفاية في هذه المسألة.
والحديث دليل على الوجوب، إلا أنه ضعيف ولا يثبت.



(٣) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

بيان ما يقطع الصلاة

٢٢٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ...» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

٢٣٠ - (وَلَهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحْوُهُ دُونَ: «الْكَلْبُ»^(٢)).

٢٣١ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ^(٣)). «وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ»).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الأحاديث لبيان أن مرور ما ذكر يقطع الصلاة قطع بطلان.

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه»: هو جندب بن جنادة رضي الله عنه، أسلم والنبي ﷺ في مكة، وهاجر إلى النبي ﷺ.

• وله فضائل مشهورة، ومنها:

أنه كان يصلي قبل بعثة النبي ﷺ بثلاث سنوات.

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥١١) ولفظه: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب». فعمل الحافظ أراد به وصف الكلب لا ذكره.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٠٣) وأعله بالوقف فقال: وأخرجه النسائي موقوفاً ومرفوعاً عن ابن عباس (٧٥١) وأعل بالوقف. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٠٠).

كما في صحيح مسلم: من حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: «وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي، أَصَلِّيَ عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيتُ كَأَنِّي خِفَاءً، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ»^(١).

وكان قوالاً بالحق، زاهداً في الدنيا، عاملاً بأمر رسول الله ﷺ.

وفي الصحيحين: من حديث عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه بِالرَّبْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٢). ففعل أبو ذر رضي الله عنه بما أخبره به النبي ﷺ.

والحديث أخرجه مسلم بطوله: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قوله: «يقطع صلاة المرء» أي: يبطئها على القول الصحيح.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

حكم مرور المرأة أمام المرأة:

وجاء في بعض الروايات: يقطع صلاة الرجل.

وبه استدل بعض الفقهاء على أن مرور المرأة أمام المرأة لا يقطع الصلاة.

وإن كان المرور يؤثر في نقصان الأجر، ولكن قطع البطلان لا يحصل من مرور المرأة أمام المرأة.

قوله: «يقطع صلاة المرء المسلم»: وقد اختلف أهل العلم في هذا القطع، هل هو

قطع بطلان، أم نقصان على قولين:

فجمهور أهل العلم على أنه قطع نقصان.

📖 قال البغوي في شرح السنة شرح السنة للبغوي (٢ / ٤٦١): في هذه

الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنْ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ،

نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ،

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ،

وَالشَّعْبِيُّ، وَعُرْوَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتُهُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، يُرَوَّى ذَلِكَ

عَنْ أَنَسٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، لَمَّا

٥٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْثِيُّ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدَ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ"، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: يَا بْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْطَعُهَا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

تنبيه: حديث أبي سعيد عند أبي داود (٧١٩) قال: قال رسول الله ﷺ - -: "لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان" ضعيف فيه مجالد وأبو الودك، صدوق يهم، وصح عن ابن عمر رضيهما عن قوله، أخرجه مالك (٥٣٤) وعن علي عند عبد الرزاق (٢٣٦١) وفيه الحارث كذاب.

وذهب جمع من المحققين: كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم والشوكاني، والإمام الوداعي رحمه الله عليهم جميعاً، وشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى إلى أنه قطع بطلان.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٣/ ١٥): وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْمُرَادُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ إِبْطَالُهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، - رحمهم الله - .

وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ - رحمهم الله - .

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رحمهم الله - أَنَّهُ قَالَ بِهِ فِي الْكَلْبِ .

وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ فِي الْحِمَارِ .

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ التَّابِعِينَ بِقَطْعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْأَخْوَصِ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَمِنْ الْأَيْمَةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ . اهـ

وفي الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، فَقَالَتْ: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ»^(١) .

واحتجاج عائشة رضي الله عنها تُخَالَفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ نَائِمَةً، وَمُسْتَلْقِيَةً، وَلَمْ تَكُنْ مَارَةً بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وإنما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم المرور بين يدي المصلي .

قوله: «المسلم»: هذا بيان وإلا فإن غير المسلم لا يصلي، وإذا قدر أن هنالك رافضياً قد علم رفضة، أو باطنياً قد علمت عقيدته، فلو أراد أحد أن يمر من بين يديه ما ضره ذلك المرور؛ لأنه ليس بمسلم، ولا حرمة له .

(١) أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) .

قوله: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل»: تقدم تقدير مؤخرة الرحل، وهذا معناه أنه إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل لا يضره من مر من وراء السترة، مما يلي القبلة.

قوله: «المرأة»: جاء في بعض الروايات: «المرأة الحائض».

والمراد بها المرأة التي قد بلغت، فمعناه أنه إذا مرت الطفلة الصغيرة، أو الجارية التي لم تبلغ فإن الصلاة لا تبطل. وإنما ينقص من أجر الصلاة إذا تعمد المصلي عدم المدافعة لمن مر بين يديه، أو تساهل في ذلك.

قوله: «والحمار»: وهو دابة معروفة.

وفي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صَبَحْنَا خَيْرَ بُكْرَةٍ، فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ (١٧٧) [الصفات: ١٧٧] " فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَنادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»^(١).

فحرم النبي ﷺ أكلها، وقال عنها بأنها رجس، ولكنه ﷺ لم يحرم ركوبها.

قوله: «والكلب الأسود»: وهذا القيد بالأسود ثبت في صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه.

تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠).

من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضًا: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

فتمر هذه الأحاديث على ما تكلم به النبي ﷺ وأراد، وقد تكلم أهل العلم عن بعض الحكم في ذلك.

لكن قد تخفى الحكمة عن كثير من الناس، ونحن نعمل بالحديث سواء علمنا بالحكمة، أم لم نعلمها، لأن التعبد لله ﷻ يكون بالعمل.

قوله: «ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه، نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض»: وهو موقوف على ابن عباس رضي الله عنه، كما رجحه غير واحد من العلماء. والراجح وقفه لأمر:

أحدها: أن شعبة نفسه قد رواه موقوفًا، ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمته الله في الفتح، فقال: وكذا وقفه غندر عن شعبة.

الثاني: أن سليمان التيمي تابع قتادة فرواه عن جابر بن زيد موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٤).

الثالث: أن عكرمة وعبيد الله بن أبي يزيد المكي تابعا جابر بن زيد فرويا عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٥٤).

(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

الرابع: أن هاشمًا وسعيدًا أرجح في قتادة من شعبة كما في الملحق من شرح العلل. وقد تكلم على هذه المسألة الحافظ ابن رجب رحمه الله في فتح الباري، والبيهقي في الكبرى، وابن أبي حاتم في العلل. إلا أن العمل على هذه الزيادة، وأن الذي يقطع الصلاة بطلان هي المرأة الحائض.

ولست كل امرأة تقطع الصلاة؛ لأن الحائض هي التي تتعلق بها الأحكام. وليس في هذا مطعن في النساء، فرحم الله عائشة رضي الله عنها، فليس في ذلك تشبيه للمرأة بالكلاب، ولا بالحمير، ولكن هذه أحكام شرعية، شرعها الله ﷻ على لسان نبيه محمد ﷺ، علم الله ﷻ الحكمة منها. ولعل المصلي إذا مرت من أمامه امرأة بالغلة قد تسبب له نوع من الفتنة لديه، وقد تؤدي إلى بطلان صلاته بغير ذلك من النواقض.



مدافعة المار بين يدي المصلي

٢٣٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٣٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ^(٢): «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»).

الشرح:

الحديث في الصحيحين وفيه قصة: قال أَبُو صَالِحٍ السَّمَانُ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ»: عام في الرجال والنساء.

قوله: «إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ»: وهي السترة الشرعية التي تقدم بيانها، مثل مؤخرة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥). وعند مسلم: «فليدفع في نحره».

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦)، من حديث ابن عمر.

الرحل.

وهذا دل على أن المصلي إذا صلى إلى غير سترة، فليس له حرمة.

حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان غير سترة:

اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجوز للمار أن يمر به من أمام المصلي الذي ليس له سترة يصلي إليها، إلى أقوال:

إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل بينه وبين ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية حجر، أفاده المناوي في فيض القدير.

والصحيح أن بعد الثلاثة الأذرع يجوز له أن يمر من بين يدي المصلي، ولا شيء عليه؛ لأن التفريط وقع من المصلي، وليس من المار.

قوله: «فأراد أحد أن يجتاز بين يديه»: وهذا عام من الرجال والنساء.

قوله: «فليدفعه» أي: ليدفعه بيده، وليرده.

حكم من مر وتجاوز بين يدي المصلي:

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مر من بين يديه وهو يصلي فإنه يرده.

والصحيح أنه إن تجاوز المصلي فلا يرده، لأنه سيقطع عليه الصلاة مرتين.

قوله: «فإن أبى فليقاتله»: وفرق بين القتل، والمقاتلة.

فالقتل: أن يبادر إلى قتله، وهذا محرم عليه أن يبادره بذلك.

والمقاتلة: هي المدافعة، أي يدفعه ويمنعه من المرور بين يديه، وهذا يحصل إما

بصد له، أو بمنع له بيده، أو بغير ذلك مما يمنعه من المرور.

❦ كيف يكون الدفع والمنع؟

اختلف أهل العلم هل يكون الدفع بقوة، أو يبدأ معه بالأسهل، فالأسهل:
والذي يظهر أنه يبدأ معه بالأسهل، فالأسهل.

❦ حكم المصلي إذا قتل من أراد أن يمر من بين يديه:

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٧٤):

فَالْمُقَاتَلَةُ: هُنَا الْمُدَافَعَةُ، وَأَحْسَبُهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ حَدٌّ.
وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ: لَا يُقَاتِلُهُ بِسَيْفٍ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ مَبْلَغًا يُفْسِدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ صَلَاتَهُ.
وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ الْمُرَادَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

فَإِنْ دَافَعَهُ مُدَافَعَةً لَا يَقْصِدُ بِهَا إِلَّا قَتْلَهُ، فَكَانَ فِيهَا تَلَفٌ نَفْسِهِ، كَانَ عَلَيْهِ دَيْتُهُ كَامِلَةً
فِي مَالِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَقِيلَ: هِيَ هَذَرٌ عَلَى حَسَبِ ثَنِيَّةِ الْعَاضِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِيهِ الْقَوْدَ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ أَنَّهُ لَا
يَمْشِي إِلَيْهِ كَيْ لَا يَصِيرَ الْمُصَلِّيَ مِثْلَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ لَكَ مَا ادَّعَيْنَاهُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرِهِ. **اهـ**

قوله: «فإنما هو شيطان» المراد: أن فعله فعل الشيطان، وليس المراد أن المسلم

شيطان من جنسه.

أو أنه معه القرين، كما في الرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما من هذا الباب.

قوله: «فإن معه القرين»: هذه الرواية جاءت عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم.

بمعنى أن قرينه الجني هو الذي يدفعه إلى المرور بين يدي المصلي، ويؤدي إلى استعجاله.



هل يكون الخط سترة

٢٣٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لما يذكره بعض أهل العلم من اتخاذ الخط سترة.

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ» أي: من الرجال والنساء.

قوله: «فليجعل تلقاء وجهه شيئاً» أي: سترة كما تقدم، وهي مثل مؤخرة الرجل.

إلا أن هذا الإطلاق قد قيده السلف الصالح رضوان الله عليهم بأمور:

الأول: فلا يجوز له أن يصلي إلى القبر؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، وقد تقدم بيان ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٢٣٦١)، وقد أعل الحفاظ الحديث بالاضطراب، بل ويمثلون به في باب المضطرب. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٠٧)، وقال فيه: "إسناده ضعيف، وله علتان: جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث وجده حُرَيْث. والاضطراب في إسناده اضطراباً شديداً. ولذلك قال الدارقطني: "لا يصح ولا يثبت". وقال أحمد: "ضعيف". وقال النووي: "لم يثبت". قال البغوي وغيره: "هو حديث ضعيف". وأشار إلى تضعيفه: "سفيان ابن عيينة، والشافعي، والبيهقي وغيرهم، وضعفه أيضاً ابن الصلاح، والعراقي". وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤٢١).

الثاني: ويكره له أن يصلي إلى الكتب؛ لأن في ذلك نوع من الامتهان لها.

ومن باب أولى القرآن، يكره له الصلاة إليه، وقد روي عن بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم كراهة ذلك.

الثالث: ولا يصلي كذلك إلى النعال، ولا إلى ما فيه شيء من الامتهان.

وإنما هو عام، فيصلّي إلى جدار، أو عمود، أو حجر، أو شجر.

حتى أنه لو وجد كومة أو كتبا من تراب فصلّي إليه فلا حرج عليه.

قوله: «فإن لم يجد فلي نصب عصا»: والنبي ﷺ قد استخدم العنزة، وما في بابها.

إلا أنهم اشترطوا أن يكون الظاهر من العصا قدر ذراع.

📖 قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢٨٠): وَأَمَّا قَدْرُ السُّتْرَةِ، وَصِفَتُهَا فِي

ارْتِفَاعِهَا، وَغِلَظِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: أَقْلُ مَا يُجْزِي الْمُصَلِّي فِي السُّتْرَةِ غِلْظُ الرُّمَحِ، وَكَذَلِكَ السَّوْطُ إِنْ كَانَ

قَائِمًا، وَالْعَصَا، وَارْتِفَاعُهَا قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ، هَذَا أَقْلُ مَا يُجْزِي عَنْدَهُ.

وَلَا يُفْسِدُ غَيْرُهُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًُا لَهُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقْلُ السُّتْرَةِ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيَكُونُ ارْتِفَاعُهَا عَلَى

ظَهْرِ الْأَرْضِ ذِرَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَلَى قَدْرِ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَلَمْ يَحُدِّ ذِرَاعًا، وَلَا عَظْمَ ذِرَاعٍ، وَلَا

غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: يُجْزِئُ السَّهْمُ وَالسَّوْطُ وَالسَّيْفُ يَعْنِي فِي الْغِلْظَةِ. اهـ

قوله: «فإن لم يكن فليخط خطأ»: وجاء في بعض الروايات: أنه يخطه حتى يصيره مثل الهلال، والحديث ضعيف، ويمثلون له بالمضطرب.

ففي سنن أبي داود: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي القاسم رضي الله عنه، قال: «فذكر حديث الخط».

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
قَالَ: - علي ابن المديني الراوي عن سفيان - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بَنَ عَمْرٍو.

قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخُ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرَضًا مِثْلَ الْهَلَالِ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَسَمِعْتُ مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّ الطُّولِ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرَضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهَلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا " ^(١).

قوله: «ثم لا يضره من مر بين يديه» فيه: أن صاحب السترة، من مر بين يديه، فيما بين السترة وبين الكعبة، لا يضره، لأنه مروره خلف السترة.

وأما من مر بين المصلي وبين السترة، فهذا الذي يضر، ويلزمه المدافعة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٠)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٠٨).

وقد حكم الحافظ على الحديث بالحسن.

والصحيح: أن الحديث مضطرب.

مداره على إسماعيل بن أبي أمية وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً، ومع ذلك شيخه مجهول أيضاً.

فلو سلم الحديث من الاضطراب لبقية الجهالة، فأنى له الحسن.

قال النووي رحمه الله في الخلاصة: قال الحفاظ: هو ضعيف لا اضطرابه. اهـ

❁ قال أبو محمد رحمه الله تعالى:

وممن ضعفه سفيان بن عيينة، فيما حكاه عنه أبو داود، وأشار إلى تضعيفه الإمام الشافعي، والإمام البيهقي، وصرح به آخرون.

وضعفه الإمام أحمد كما في فتح الباري للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

ويمثل به أغلب المصنفين في باب المصطلح، في باب المضطرب.



حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وأدراً ما استطعت»

٢٣٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَأَدْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مذهب الجمهور في قطع الصلاة.

قوله: «لا يقطع الصلاة شيء» أي: قطع بطلان، وهذا الإطلاق مقيد بما إذا كان القطع بحمار، أو كلب أسود، أو امرأة بالغة على ما تقدم.

وقد بوب الإمام البخاري رضي الله عنه تعالى في صحيحه: "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء"، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في نومها بين يدي رسول الله ﷺ.

قال ابن رجب في فتح الباري لابن رجب (٤ / ١١٣): وقد اختلف العلماء

في هذا:

فقال طائفة - كما قاله الزُّهْرِيُّ - : لا يقطع الصلاة شيء.

وروي ذلك عن عثمان وعلي وحذيفة وأبي سعيد وابن عمر وابن عباس، على اختلاف عن بعضهم.

وروي عن أبي بكر وعمر من وجه لا يصح .

وممن قال ذلك بعد الصحابة: سعيد بن المسيب وعبيدة السلماني والشعبي

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩)، بسند ضعيف من طريق مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي، ومجالد ضعيف، ثم هو قد اضطرب في الحديث، فمرة يرفعه، ومرة يوقفه، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١١٥).

والقاسم بن محمد وعروة والزهري، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور وغيرهم.

وروى شعبة، عن عبيد الله بن عمر، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، قال: كان يقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء.

ورواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن سالم، عن أبيه، أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادراً ما استطعت».

خرجه الدارقطني، والخوزي ضعيف جداً.

وصحح الدارقطني في كتاب ((العلل)) وقفة، وأنكر رفعه.

وخرج أبو داود من رواية أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد،

عن النبي - ﷺ - قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعتم».

وخرجه -أيضاً- من رواية عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن

أبي سعيد، قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله - ﷺ - : «ادراً ما استطعتم».

فجعل أوله موقوفاً.

ومجالد، فيه ضعف مشهور.

وقال أحمد: كم من أعجوبة لمجالد.

وروى إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مضر، عن صخر بن عبد الله بن

حرملة، سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى

بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عياش بن أبي ربيعة: سبحان الله، سبحان الله،

فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «من المسيح آتفا: سبحانه الله وبحمده؟» قال: أنا يا رسول الله؛ إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. قال: «لا يقطع الصلاة شيء»، أخرجه الدارقطني.

وقال في كتاب ((العلل)): خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليد بن مسلم، فرواه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعة. وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمر ابن عبد العزيز - مرسلًا. والمرسل أصح.

وقد روي هذا المتن من حديث علي وأبي هريرة وعائشة وأبي أمامه، ولا يثبت منها شيء.

قال العقيلي: الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف.

وقالت طائفة: يقطع الصلاة مرور بعض الحيوانات.

ثم اختلفوا:

فمنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ومكحول والحسن وأبي الأحوص.

ومنهم من قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض والحمار والكافر، رواه جابر بن زيد، عن ابن عباس.

وروي عن الحكم الغفاري، أنه أعاد الصلاة من مرور حمار بين يديه.

وروي عن عكرمة، قال: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والخنزير والحمار والكافر.

وعن عطاء، قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود.

واختاره أبو بكر ابن خزيمة، وزاد عليهما: الحمار.

والمشهور: عن عطاء، أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود.

وهو قول ابن جريج وأحمد في رواية عنه.

وروت صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: إنما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور.

وفي رواية أخرى عن عائشة، أنها قالت: والسنور الأسود.

وحكي رواية عن أحمد في السنور الأسود.

وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة سوى الكلب، وروي ذلك عن ابن عمر.

وروي عنه أنه أعاد صلاته من مرور كلب أصفر بين يديه، رواه مطر الوراق، عن نافع، عنه.

وروى بكر المزي، أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه.

وهذا يدل على أنه تختص الإعادة بالركعة التي مر فيها الكلب.

وروى ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ادروا عن صلاتكم ما استطعتم، وأشد ما يتقى عليها مرايض الكلاب.

وقال ابن طاوس: كان أبي يشدد في الكلاب.

ومن هؤلاء من خص القطع بالكلب الأسود دون غيره من سائر الألوان.

وروى شعبة، عن الحكم، عن خيثمة، عن الأسود، عن عائشة، قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود.

وقال أبو نعيم: ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: الكلب الأسود

البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة.

حدثنا ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، عن معاذ - مثله.

وهو المشهور عن أحمد، وقول إسحاق وأبي خيثمة زهير بن حرب وسليمان ابن

داود الهاشمي والجوزجاني وغيرهم من فقهاء أهل الحديث. اهـ

قوله: «وادرأ ما استطعت» أي: أن الإنسان يتقي الله ما استطاع، فإن عجز عن المدافعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

كما قال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَتْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧)

[الطَّلَاق: ٧].

وهذا من رحمة الله ﷻ بعباده، فهذا باب مهم من أبواب الصلاة، وقد فرط فيه كثير من المسلمين بسبب جهلهم، وبحمد الله ﷻ حافظ عليه أهل السنة والجماعة، ولا سيما بعد انتشار هذه الدعوة المباركة في المشارق والمغارب، وهذا من فضل الله ﷻ علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون.



باب الحث على الخشوع في الصلاة

[بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ]

الشرح:

أي: الأمر به، والترغيب فيه.

الخشوع: السكون، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

﴿٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]..

قال إبراهيم التيمي رحمه الله: الخشوع في القلب.

وجاء عن علي بن أبي طالب رحمه الله: نحو هذا.

وقال سعيد بن المسيب: لو خشع هذا، لخشعت جوارحه.

وعن قتادة نحو قول علي بن أبي طالب رحمه الله: الخشوع في القلب.

أنواع الخشوع وأقسامه:

الخشوع ينقسم إلى قسمين:

الأول: خشوع واجب.

الثاني: خشوع متسحب.

وبعضهم قسمه إلى قسمين آخرين:

الأول: خشوع من فعل القلب وهو الخشية.

الثاني: خشوع من فعل الجوارح وهو السكون.

والشيطان حريص على إبطال صلاة العبد، فإن لم يتمكن من إبطالها، كان حرصه

على إنقاص أجرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

❦ حكم من سها في صلاته:

اختلف أهل العلم في حكم من سها في صلاته وذهل عنها: والمذهب الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تجزئ عنه، ولا يلزمه الإعادة، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، وإنما أمره أن يسجد سجدتين وهو جالس، فهذا يدل على أنه لا يلزمه الإعادة للصلاة. إلا أن المكلف ينبغي له أن يحرص على أسباب الخشوع في صلاته، فإن الإنسان إذا حرص على ذلك، سلمت له صلاته.

❦ ذكر أسباب الخشوع في الصلاة:

الأول: استحضار المسلم أنه إذا صلى، فإنه يكون بين يدي الله ﷻ.

ففي الصحيحين: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَزُفَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا»^(١).

وثبت في سنن الترمذي: من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...»^(٢).

وقد كان بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم إذا قام أحدهم يصلي حصلت له الرخضاء، وغير ذلك من الأمور، من شدة الموقف بين يدي الله ﷻ في صلاته.

الأمر الثاني: التعقل والتدبر لما يقرأ في صلاته، أو لما يسمع من الإمام.

فإنه إذا فعل ذلك، سلم بإذن الله ﷻ من وسوسة الشيطان؛ لأنه سيكون مشغولاً بقراءة نفسه، أو بقراءة الإمام.

ففي صحيح مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٨٥).

سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١).

الأمر الثالث: مجاهدة الشيطان الرجيم.

و يكون ذلك بقطع وساوسه، والعودة إلى الصلاة.

وله أن ينفث عن يساره ثلاثاً، ويستعيذ بالله ﷻ من شره.

ففي صحيح مسلم: من حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» قَالَ: «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي»^(٢).

الأمر الرابع: التخلص من الشواغل التي قد تشغل الإنسان في صلاته، قبل أن يدخل فيها.

وذلك يكون بأمور عديدة ومنها:

الأول: تقديم العشاء قبل الصلاة.

لما في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٣).

الثاني: الذهاب إلى الخلاء لقضاء الحاجة قبل الصلاة.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

ففي صحيح مسلم: عن عائشة ؓ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١).

الثالث: ملازمة هدي النبي ﷺ إذا جاءه الشاؤب في الصلاة، فإنه يكظم فاه؛ لأن الشيطان حريص على الدخول فيه.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٢).

الأمر الخامس: عدم الصلاة في الأماكن المزوقة، والمنقوشة، والمزخرفة، وما في بابها؛ لأنها تلهي الإنسان عن صلاته وتشغله عنها.

ففي الصحيحين من حديث عائشة ؓ، أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِنَا عَنْ صَلَاتِي».

وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ؓ، أنها قالت: قال النبي ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»^(٣).

وهناك أمور أخرى إذا سلكها الإنسان عسى أن تسلم له صلاته.

العمل المشروع في الصلاة:

ويجوز في الصلاة بعض العمل.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

وقد ذكر الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ".

مع ما جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جُوزَ بَعْضُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ.

الأول: مثل الحركة التي يحتاج إليها المصلي في صلاته لما قد يعرض له فيها ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُكَ عَلَى الْبَارِحَةِ، لِيَقْطَعَ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا»^(٢).

الأمر الثاني: يجوز حمل الولد في الصلاة للحاجة:

كما في الصحيحين من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»^(٣).

الأمر الثالث: النفخ في الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قال: «نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ»^(١).

الأمر الرابع: الحك وما كان في بابه.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ".

ثم قال ﷺ تعالى:

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ».

وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ: «فَلَنَسُوتهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا».

وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا»^(٢).

الأمر الخامس: الإشارة في الصلاة لما ثبت في حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

وقد تقدم معنا أن النبي ﷺ كان يشير في رد السلام، وربما كان ﷺ يشير لغير ذلك.

الأمر السادس: مسك الدابة، أو ما يخشى ذهابه عليه أثناء صلاته.

كأن يكون لأحدهم وهو يصلي ثوب، ويريد السارق أن يأخذه، فله أن يدفعه عن ثوبه وهو في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ٦٥)، وأخرجه أبو داود موصولاً (١١٩٤)، وهو في صحيح أبي داود (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢/ ٦١-٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٤).

وفي صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن الأزرُق بن قيسٍ، قال: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا.

- قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رحمه الله - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ «وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ - أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَثَمَانِي وَشَهْدْتُ تَيْسِيرَهُ»، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري: «قَدْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ»^(٢).

الأمر السابع: مسح الحصى، وذلك إن شق على الإنسان السجود عليه.

ففي الصحيحين من حديث مُعَيْقِبٍ رحمه الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٣).

الأمر الثامن: الالتفات في الصلاة للحاجة بالرأس دون الجسد: ففي صحيح البخاري من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٤).

الأمر التاسع: التقدم إلى السترة:

(١) أخرجه البخاري (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥١).

لما ثبت من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ «يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنُهُ بِالْقِبْلَةِ»^(١).

الأمر العاشر: تنبيهه من كان حول المصلي.

ففي الصحيحين من حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجُلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا»، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^(٢).

الأمر الحادي عشر: التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

لما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

الأمر الثاني عشر: إذا بادرت بالمصلي النخامة، أو نحو ذلك:

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ عَجِلْتَ بِهِ بِأَدْرَةٍ، فَلْيَقْلُ بِثَوْبِهِ هَكَذَا»، «ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ»^(٤).

ويجوز له أن يتنخم تحت رجله اليسرى ويدلكها بيده:

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يَنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ،

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٩٣٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»^(١).

ذكر بعض العمل الذي لا يجوز في الصلاة:

ومما ينهى عنه في الصلاة:

الأول: رفع الرأس إلى السماء في الصلاة.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ،

أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^(٢).

وجاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِينَ

أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ

أَبْصَارُهُمْ»^(٣).

فائدة: بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله: "بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي

الصَّلَاةِ".

ثم ذكر أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنِّي لَأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي

الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٦٧/٢). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٩٠/٣): وصله

بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

﴿حكم من كان يصلي ثم ذكر شيئاً كان قد نسيه:

من ذكر شيئاً في صلاته هل يجوز له أن يخرج قلمه ويكتبه.
جوز بعض أهل العلم ذلك بما إذا لم يكن في مثل هذا الصنيع مفسدة.

﴿حكم إطفاء الجوال في الصلاة وما هو في بابه:

ومن رن هاتفه فلا حرج من إطفائه، وهو من العمل اليسير في الصلاة، ومثله لا
يضر ثم هو أيضاً من مصلحتها لما فيه من رفع الأذية عن المسلمين والانشغال
بالعبادة.

والله أعلم.



حديث: «نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصراً»

٢٣٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
وَمَعْنَاهُ: "أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ".

٢٣٧ - (وَفِي الْبُخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ^(٢)).

الشرح:

قوله: «نهى رسول الله ﷺ».

النهى عند الأصوليين: يراد به التحريم، إلا بقريضة تصرفه إلى الكراهة.
وقد أمر الله ﷻ بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ، حيث قال الله ﷻ: قَوْلُهُ:
﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَانِعُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣).

وينبغي للمسلم أن يتعبد لله ﷻ بفعل المأمور، وترك المحذور، بغض النظر عن البحث والتنقيب أهو واجب، أم مستحب، محرم، أو مكروه؟

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

إلا أنه إذا قد وقع في المسألة، فعند ذلك له أن ينظر ما حكمها في الشرع.

فإن كان واجباً وتركه، تاب إلى الله ﷺ عن ذلك، وأتى به.

وإن كان مستحباً وتركه ولم يفعل به، فهنا لا تلزمه التوبة من ذلك، ولكن يحرص على العمل به، والمبادرة إليه في المرة القادمة.

وإن كان محرماً وفعله، وجب عليه أن يتوب من ذلك.

وإن كان مكروهاً وعمله، فلا تلزمه التوبة من ذلك، ولكن الأفضل عدم العمل به، وتركه أفضل.

فلا بأس بالبحث عن الحكم هنا من حيث هذه الكيفية، حتى يعلم الحكم الشرعي فيه، وما يجب عليه في ذلك.

وإلا فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبادرون إلى العمل بما ثبت عن النبي ﷺ، وإلى ترك ما نهى عنه النبي ﷺ.

فقد كانوا رضي الله عنهم يبادرون إلى أمر النبي ﷺ بغض النظر هل الأمر للوجوب، أم للاستحباب.

وكانوا رضي الله عنهم يبادرون إلى الكف عما نهى عنه النبي ﷺ، بغض النظر هل النهي هنا للتحريم، أم للكره فقط.

قوله: «أن يصلي الرجل»: ذكر الرجل هنا مخرج الغالب، وإلا فالحديث عام، يشمل حتى النساء.

قوله: «مختصراً»: اختلف أهل العلم في المراد بالاختصار الذي نهى عنه النبي ﷺ في الصلاة، إلى أقوال:

القول الأول: أن الاختصار المنهي عنه هو وضع المصلي يديه على خاصرته في الصلاة، وهذا القول ذكره الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في الباب.

واختلفوا في سبب النهي عن ذلك إلى أقوال:

الأول: فقيل: لأنه الصلب في الصلاة، وهو فعل اليهود، كما عللته بذلك عائشة

رضي الله عنها.

الثاني: وقيل: لأن إبليس عليه لعنة الله رحمته الله، حين أهبط من الجنة، نزل إلى الأرض مختصراً، وهذا لا دليل عليه.

القول الثاني: بأن الاختصار المنهي عنه هو أن يقرأ الرجل في صلاته من أواخر السور الآية، والآيتين، وهذا لا محذور فيه.

والصحيح القول الأول، أن المراد بالاختصار، هو وضع المصلي يديه على خاصرته.

وهو علامة على الكسل.

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث عن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ»^(١).

حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة:

والإنسان مأمور أن يضع يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة، على

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٢٩)، والحديث

أخرجه النسائي أيضاً (٨٩١).

أكمل الهيئات.

كما في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(١).

قال أبو حازم: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال إسماعيل: يَنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي.

فما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إلى صدره لا يثبت عنه، أعله أهل العلم.

وما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يختصر في الصلاة، فقد جاء النهي عنه من النبي ﷺ.

كما في أحاديث الباب.

• ولكن يضع يديه على ما تسر له بدون إفراط، وبدون تفريط، ويحرص على أن

يطبق هيئات النبي ﷺ في وضع يديه اليمنى على اليسرى في الصلاة.

كما في سنن أبي داود من حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، أخبره قال: «قُلْتُ لَا نَظُرَنَّ إِلَى

صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَا

بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ»^(٢).

قوله: «وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها» أي: في رواية للبخاري في صحيحه.

قوله: «أن ذلك فعل اليهود» أي: جعل المصلي يده على خاصرته.

والخاصرة: هي تحت السرة.

وعلمت عائشة رضي الله عنها ذلك بأن ذلك فعل اليهود، وقد أمرنا بالتنزه عن أفعال اليهود

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، و النسائي (٨٨٩)، وهو في صحيح أبي داود (٧١٧).

وغيرهم من الكفار، سواء كان ذلك في الصلاة، أو في غيرها.

وفي صحيح مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ»^(١).

وقد قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٣٢) [الروم: ٣١-٣٢]..

وبهذا تعلم أن الإنسان ينبغي له أن يكون على أكمل هيئة في صلاته، فلا إفراط، ولا تفريط، وعليه أن يأتي بالصلاة على الوجه الذي شرعه الله صلى الله عليه وسلم.
والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»

حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»

٢٣٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاْبْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان أهمية الخشوع في الصلاة. ولبیان تعین إزالة الشواغل قبل أن يدخل الإنسان في الصلاة، فإنه إذا دخل في الصلاة وهو متشوف لشيء من الأشياء، ربما غلبه الوسواس في ذلك. وجاء نحو هذا الحديث في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢). وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤٥)، والنسائي (١١٩١)، والترمذي (٣٧٩)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وأحمد (٢١٣٣٠، ٢١٣٣٢)، من طريق أبي الأحوص، عن أبي ذر، وأبو الأحوص مجهول، وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٧٠)، ويشهد له ما بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

وجاء في الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَاْبْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ»^(١).

وجاء في مسلم من حديث عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ هَذَا أَدَبْتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَبْتَكِ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامٌ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٢).

❦ حكم تقديم العشاء على الصلاة:

احتج بحديث الباب، وبهذه الأحاديث، جمهور أهل العلم على سنية تقديم الطعام على الصلاة، أو تقديم العشاء على الصلاة.

وخالف في ذلك الظاهرية وذهبوا إلى وجوب تقديم العشاء على الصلاة، ومن قدم الصلاة على العشاء، عندهم صلاته باطلة، وهذا من شدة ظاهريتهم.

❦ حكم إذا ضاق وقت المكتوبة:

واختلف أهل العلم فيما إذا ضاق وقت المكتوبة، فهل يقدم الصلاة، أم يقدم

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

العشاء، والصحيح في هذه المسألة أنه يقدم الصلاة، وله في مثل هذه الحالة أن يتجاوز فيها.

وذهب بعضهم إلى أن العمل بالحديث أولى.

وما اخترناه هو المختار والله أعلم، بأنه يقدم الصلاة حتى لا يخرج وقتها، ويتجاوز فيها، ثم بعد ذلك يتعشى.

وذلك لأن تقديم العشاء على الصلاة ما هو إلا على الندب، والاستحباب، وليس على الوجوب.

وأداء الصلاة في وقتها، قبل أن يخرج وقتها على الفرض.

وهذا الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة مبين على إذا ما كانت النفس متشوفة، ومشتاقة إلى الطعام.

إما إذا لم يكن به حاجة إلى الطعام، فتقدم الصلاة، ولا يقدم الطعام على الصلاة في مثل هذه الحالة.

واستدل أصحاب هذا القول بآثار وردت في الباب، جاءت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعن ابن عباس رضي الله عنه، وغيرهما.

قوله: «إذا قدم العشاء»: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الرخصة مختصة بصلاة المغرب، وذلك للقيد الذي جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وذهب غيرهم إلى أنه عام في جميع الصلوات، وهذا هو الأظهر، وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء دون غيرها؛ لأنه حال عودة الناس إلى بيوتهم.

وربما كان بعضهم قد لحقه النصب، والتعب من شدة الجوع.

حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»

وأما حديث: «إذا وُضع العشاء، وحضرت العشاء، فابدءوا بالعشاء»، فلا أصل له، وإنما الحديث بلفظ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعَشَاءِ»، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم معنا.

قوله: «فابدءوا»: الأمر للاستحباب، وليس للوجوب كما ترى، لأن الأمر هنا أمر للإرشاد.

قوله: «قبل أن تصلوا المغرب»: تقدم معنا أن بعض أهل العلم حمل مطلق حديث عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما، على مقيد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. والصحيح في هذه المسألة عدم حمل المطلق على المقيد في هذا الموطن، لأن الباب واحد.

إذا كان المقصود بتقديم الأكل هو عدم التشويش بالصلاة، فيكون القول به في جميع الصلوات.

لأنه إذا دخل في صلاة الفجر وكان طعامه جاهزاً، وهو متشوق إليه، فإنه سيقع في نفسه، ما يقع في صلاة المغرب.

والله أعلم.



مسح الحصى في الصلاة

٢٣٩ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعً»^(٢).

٢٤٠ - (وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ مُعَيْقِبٍ - رضي الله عنه - نَحْوَهُ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ^(٣)).

شرح الشرح:

قوله: «عن أبي ذر رضي الله عنه»: هو جندب بن جنادة رضي الله عنه.

قوله: «إذا قام أحدكم»: وهذا عام في الرجال والنساء.

قوله: «في الصلاة»: المراد بها الفرض، ويلحق بها النفل أيضًا.

قوله: «فلا يمسح الحصى»: وهذا إذا كان قد دخل في الصلاة، أما إذا كان قبل الدخول في الصلاة فله أن يمسح ويسوي المكان الذي يصلي فيه. وإنما نهي عن المسح في الصلاة لأن ذلك يؤدي إلى التشويش فيها. والإنسان مطالب بالخشوع والسكينة.

قوله: «فإن الرحمة تواجهه»: هذه اللفظة غير ثابتة عن النبي ﷺ، وأما بقية الحديث فيشهد له ما بعده.

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٤٦)، وأخرجه أيضًا من حديث حذيفة رضي الله عنه (٢٣٢٧٥)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ، لكنه في الشواهد، وقوله: "واحدة أو دَع"، يشهد له حديث معيقب الذي بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦) ولفظه: «إن كنت فاعلا فواحدة».

قوله: «رواه الخمسة بإسناد صحيح» أي: أصحاب السنن الأربع، مع مسند أحمد.

قوله: وزاد أحمد: «واحدة أو دع»: هذه الزيادة هي من حديث حذيفة رضي الله عنه، وليست من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

فكان الأولى للمصنف رحمته الله تعالى أن يميز بين الروايات. ويشهد له، حديث معيقب بن أبي فاطمة رضي الله عنه هو في الصحيحين ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». ولفظ مسلم في صحيحه: قَالَ رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

وهذا كله من أجل إزالة ما يعلق بجهته، أو ما يؤدي إلى قلقه، وعدم سكينته.

حكم مسح الحصى في الصلاة:

جمهور أهل العلم حملوا النهي عن مسح الحصى على الكراهة. وذهب بعضهم إلى تحريم ذلك. والصحيح أنه إلى الكراهة فقط؛ لأن الإنسان قد يتأذى من بعض الحصى، ولكن التماذي في ذلك يؤدي إلى التشويش على المصلي. والله أعلم.



حكم الالتفات في الصلاة؟...

- ٢٤١ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).
- ٢٤٢ - (وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ: [عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فِيهِ التَّطَوُّعُ»^(٢)).

شرح:

قوله: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ».

فيه: حرص عائشة رضي الله عنها على الفقه، وهي فقيهة نساء الأمة بلا منازع.

عن أيهما أفضل عائشة رضي الله عنها، أم خديجة رضي الله عنها؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

والصحيح: أن خديجة رضي الله عنها أفضل، إلا أن عائشة رضي الله عنها أفقه، وأعلم بالدين.

ولا سيما وقد روت عن النبي ﷺ أكثر من ألفين حديث.

والسبب الأول: في علم عائشة رضي الله عنها على خديجة رضي الله عنها والله أعلم، أن خديجة رضي الله عنها

ماتت قبل فرض كثير من الأحكام.

السبب الثاني: أن عائشة رضي الله عنها كانت فتاة صغيرة، حديثه السن.

(١) أخرجه البخاري (٧٥١).

(٢) ليس في المخطوط.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، بسند ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، والانقطاع بين أنس وابن

المسيب، وضعفه الألباني رحمه الله في تمام المنة (ص ٣٠٨-٣٠٩).

وكما قيل: "التعليم في الصغر كالنقش على الحجر".

السبب الثالث: لكثرة ملازمتها للنبي ﷺ في حله، وفي ترحاله.

السبب الرابع: لتعلمها القراءة، فقد كانت ﷺ تقرأ القرآن، وغير ذلك من الأحكام.

قوله: «عن الالتفات في الصلاة»: المراد بالالتفات هنا: التفات الوجه.

حكم الالتفات في الصلاة:

إن كان الالتفات بالوجه فقط، فهو مكروه، لهذا الحديث الذي في الباب. وأما الالتفات بالجسد، وبالصدر، وغير ذلك، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى بطلان الصلاة بذلك، ولا سيما إذا حصل منه استدبار للقبلة.

إلا إذا كان في حالة الخوف، فشأنه آخر، وسيأتي معنا بيانه إن شاء الله ﷻ. وأما إذا كان الالتفات برأسه هاهنا وهاهنا، وهو يصلي، فصلاته لا تبطل، ولكن ينقص عليها أجر صلاته إذا كان الالتفات لغير حاجة.

قوله: «هو اختلاس»: يشعر قوله هذا بأن الشيطان هو الذي يسرق هذا الحال، كما يفعل السارق بالمتاع.

لأن كلمة اختلاس: تشعر بأنها حصلت عن غفلة من الإنسان.

قوله: «يختلسه الشيطان» فيه: حرص الشيطان على تشويش صلاة العبد. وليس الشيطان الأكبر.

هذا الذي يظهر، أنه شيطان من الشياطين، وربما يكون قرين العبد.

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ» قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١).

📖 قال الإمام النووي رحمته الله تعالى في شرح مسلم (١٥٧ / ١٧ - ١٥٨):

فَأَسْلَمَ بِرَفْعِ الْيَمِينِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا رَوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

فَمَنْ رَفَعَ: قَالَ مَعْنَاهُ أَسْلَمَ أَنَا مِنْ شَرِّهِ وَفَتْنَتِهِ.

وَمَنْ فَتَحَ: قَالَ إِنَّ الْقَرِينَ أَسْلَمَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَ مُؤْمِنًا، «لَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَرْجَحِ مِنْهُمَا:

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الرَّفْعُ.

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْفَتْحَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

وَاخْتَلَفُوا عَلَى رِوَايَةِ الْفَتْحِ:

قِيلَ: أَسْلَمَ بِمَعْنَى اسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ وَقَدْ جَاءَ هَكَذَا فِي غَيْرِ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ فَاسْتَسْلَمَ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ صَارَ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي

جِسْمِهِ وَخَاطِرِهِ وَلِسَانِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَرِينِ وَوَسْوَاسَتِهِ وَإِغْوَائِهِ فَأَعْلَمْنَا

بِأَنَّهُ مَعَنَا لِنَحْتَرِزَ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. اهـ

وفيه: حرص الشيطان على أذية الإنسان، كما قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [فاطر: ٦].

قوله: «من صلاة العبد»: الحديث عام في النساء، وفي الرجال، وفي صلاة الفرض، وفي صلاة النفل أيضًا.

وذهب جمهور أهل العلم على أن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة، على ما تقدم معنا بيانه.

قوله: «وللترمذي عن أنس رضي الله عنه»: من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وفيه أيضًا انقطاع بين سعيد بن المسيب، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «إياك والالتفات» إياك: أي على التحذير، أي احذر.

والالتفات: أي في الصلاة، أي بتقليب الوجه هاهنا، وهاهنا.

قوله: «فإنه هلكة» أي: سبب للإثم، ولحرمان العبد من الخير.

قوله: «فإن كان فلا بد ففي التطوع»: وهذا القيد ضعيف، ولا يخص به عموم حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري كما سبق معنا.

والسبب في النهي عن الالتفات في الصلاة، ما أخرجه أحمد والترمذي من حديث لحارث الأشعري رضي الله عنه، قال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وإنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ...»^(١).

فإذا صرف العبد وجهه والتفت، صرف الله ﷻ وجهه عن المصلي، فيحرم الخير، فينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٧٠)، والترمذي (٢٨٦٣).

حكم الالتفات في الصلاة؟...

وهذه الأحاديث وما في بابها مشعرة بأهمية هذه العبادة الجليلة، وهي الخشوع في الصلاة.

إذ أن الله ﷻ يقبل على العبد فيها، فيُطلب من العبد الإقبال التام؛ حتى يحصل على المؤمل من العهود والأجور.

والله أعلم .



النهي عن البصاق جهة القبلة

٢٤٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٢).

شرح

قد جاء في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ، عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٤).

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَنْحِ أَمَامَهُ،

(١) أخرجه البخاري (١٢١٤)، ومسلم (٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٣) (٥٣١)، بلفظ «ولكن تحت قدمه اليسرى». وبهذا اللفظ أخرجه

البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: "فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ"^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَدَلَّكَهَا بِتَعْلِيلِ الْيُسْرَى»^(٢).

من هذه الأحاديث علم أن الإنسان إذا كان في صلاة، فعليه أن يقبل على ربه سبحانه وتعالى، وأن يتنحى عما يؤدي إلى نقصان خشوعها. فقد قيل: ليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها.

❦ **حكم البصاق والنخامة إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، خارج الصلاة:**

اختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى أن النهي عن البصاق إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، عام في الصلاة، وفي غيرها أيضًا.

الثاني: وذهب جمع آخر من أهل العلم إلى أن الحكم متعلق بالصلاة فقط.

لهذه القيود التي جاءت في الأحاديث السابقة.

وقد جاءت بعض الأحاديث مطلقة، فيها النهي عن البصاق جهة القبلة، أو عن

اليمين، ولكن المطلق يحمل على المقيد منها، في مثل هذا الحال، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٤).

﴿حكم من بصق أمامه تجاه القبلة، أو عن يمينه:

وإذا بصق العبد أمامه، أو عن يمينه، فقد أساء، ولا تبطل صلاته.

﴿سبب النهي عن البصق جهة اليمين فقط:

قال بعض أهل العلم إكراماً لليمين، ويوجد ملك جهة الشمال على ما يأتي مصرحاً به كذلك

لقول الله ﷻ في كتابه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨).

قال بعض أهل العلم: أن الرقيب في يمينه، وأن العتيد في شماله.

وقال بعض أهل العلم: أن البصاق إلى اليسار، لعلها تكون إلى القرنين، لأن القرنين يكون في اليسار، والملك يتنحى عنها. وقيل غير ذلك من الأقوال، والله أعلم.

قوله: «إذا كان أحدكم في الصلاة» فيه: بيان أن الصلاة تختلف عن كثير من العبادات، إذ أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بعد ركن التوحيد والشهادة، فلها خصوصيتها، ولها فضل عظيم على ما تقدم بيانه.

قوله: «فإنه يناجي ربه»: المناجاة: دون المناداة، وتكون المناجاة بصوت خافت.

والصلاة فيها بيان عظيم أن المسلم إذا قام يصلي، فإن الله يستقبله بوجه.

فكأن المصلي يتكلم مع ربه، بالثناء عليه، والدعاء له، وغير ذلك.

ولا يلزم من هذا الحلول، والاتحاد، كما قد يتبادر إلى بعض الأذهان.

فإننا نعتقد أن الله ﷻ في علوه على عرشه، قال الله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى

﴿٥﴾ [طه: ٥].

وقال الله ﷻ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿٢﴾ [الحديد: ٣].

وقال الله ﷻ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [النحل: ٥٠].

والمنفي عن الله ﷻ هو السُّفْلُ، فلا يجوز أن يعتقد أن الله ﷻ متحد في شيء في مخلوقاته كما هي عقيدة الاتحادية، أو أنه يحل في شيء من مخلوقاته كما هو عقيدة الحلولية، أو أنه في السُّفْلِ.

ففي صلاة العبد، يقول في سجود: سبحان ربي الأعلى، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿سَبِّحْ

أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ [الأعلى: ١].

وكما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَتْنَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ ﴿١٠﴾

[الليل: ١٩-٢٠].

وفيه: دليل على أن الله ﷻ يتكلم بحرف وصوت، وإن لم يصرح به في هذا الحديث.

إلا أن الأدلة من الكتاب، ومن السنة، تدل على هذا المعنى العظيم.

قوله: «فإنه يناجي ربه»: وهذا مشعر بما دل عليه الحديث الآخر.

قوله: «فلا يبرز بين يديه» أي: أمامه، تجاه القبلة، والعلة في ذلك ما جاء مقيداً،

من أن الله ﷻ يكون قبل وجهه إذا كان في صلاته.

قوله: «ولا عن يمينه»: فقد جاء مصرحاً به في بعض الروايات: «بأن عن يمينه

ملكاً».

ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُتَاجَى اللَّهُ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَذْفُهَا»^(١).

والملائكة تكرم، إذ أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

وفيه: كرامة اليمين.

وفيه: أن كاتب الحسنات أفضل من كاتب السيئات.

وفيه: أنه لا يلزم من كون العبد يبصق عن يساره، أنه يبصق تجاه الملك الذي يكتب السيئات.

فملك السيئات، ملك كريم، طائع لله تعالى رب العالمين، كما أخبرنا الله تعالى في كتابه عن الملائكة، فَقَالَ: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٦) [التحریم: ٦].

قوله: «ولكن عن شماله».

هل هذا الأذن في المسجد، أم في غير المسجد؟

اختلف أهل العلم في ذلك، كما اختلفوا في الحكم الأول:

(١) أخرجه البخاري (٤١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٤).

الأول: من ذهب إلى المنع من البصاق والتفل جهة القبلة، وجهة اليمين مطلقاً، في الصلاة، وفي خارج الصلاة.

قال هنا: كذلك في المسجد، وفي خارج المسجد.

الثاني: ومن جوز البصاق إلى اليمين، وإلى القبلة خارج الصلاة، قيد هذا الأذن في المسجد فقط.

إلا أن هذا القول يشكل عليه ما في الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَرَأَقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَةٌ وَكَفَّارَةٌ دَفْنُهَا»^(١).

ولا يمنع ذلك من أن العبد قد يتفل عن يساره في المسجد، وهو مع ذلك مسيء إلى المسجد بالتفل فيه.

أو أنه إذا أراد أن يتنخم، حتى وإن كان معه المنديل، أنه يتفل عن يساره.

قوله: «أو تحت قدمه»: وهذا مشعر بأن هذا يكون خارج المسجد، أو يكون في المسجد الذي يكون فيه تراب، بحيث أنه إذا بصق دفن بصاقه، والله أعلم.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٣).

الصلاة إلى التصاوير

٢٤٤ - (وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(١) لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ -

ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٢٤٥ - (وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا: فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةٍ^(٤) أَبِي جَهْمٍ - رضي الله عنه -، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي»^(٥)).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الصلاة إلى التصاوير .

قوله: «كان قرام» القرام: هو ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

قوله: «لعائشة رضي الله عنها» أي: ملك لها رضي الله عنها، تستر به بيتها، لتزوجه وتزيينه للنبي ﷺ، ولتزيينه للنبي ﷺ.

وفيه: جواز تعليق الستائر، ونحوها على الحيطان.

(١) «الِقِرَام» بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

(٢) في المخطوط "صلوتي" وهكذا جميع ما هو مثلها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤) و «أميطي»: أزيلني وزناً ومعنى.

(٤) «الأنبجانية»: كساء يتخذ من صوف، وله حمل، ولا علم له.

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ» قُلْتُ: وَأَنْتَى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - أَحْرِي عَنِّي أَنْمَاطِكَ، فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ الْأَنْمَاطُ» فَأَدْعُهَا^(١).

ويقوم مقام هذه ما يفعله الناس من البوية، وطلاء لجدران بيوتهم، ونحو ذلك من الألوان المختلفة.

وفيه: جواز إضافة المرأة البيت التي تسكنه إليها، مع أنه ملك لزوجها.

قوله: «فقال لها النبي ﷺ» فيه: النهي عن المنكر.

قوله: «أُمِيطِي عَنَّا قَرَامِكَ» أي: أبعديه، وأزيليه، وذلك بسبب ما يؤدي إليه من التشويش في الصلاة.

قوله: «فما تزال تصاويره تعرض لي في الصلاة» وفيه: حرص النبي ﷺ على الخشوع في الصلاة.

وهل يلزم من هذا أن تكون هذه التصاوير من تصوير ذوات الأرواح؟

إذ أن بعضهم قد احتج به على هذا القول.

والصحيح أنه لا يلزم، إذ أن هذه التصاوير قد يكون فيها شيء من الألوان التي تسبب التشويش، وتشغل المصلي عن صلاته.

وأما ما جاء في تصوير ذوات الأرواح، فإن النبي ﷺ قد هتكه، كما في حديث

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣١) و أخرجه مسلم (٢٠٨٣).

عائشة رضي الله عنها في الصحيحين.

قوله: «واتفقا» أي: البخاري ومسلم.

قوله: «على حديثها بقصة أنبجانية أبي جهم»: أبو جهم: هو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل اسمه عامر، وقيل عبيد وقيل بأنه مسلمة الفتح، وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان رضي الله عنه، ترك الخمر في الجاهلية مات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، وقيل في آخر خلافة ابن الزبير، والله أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ».

الخميصة: هي ثوب خز، أو صوف معلم، أي هي كساء له أعلام.

الأنبجانية: هي كساء من صوف لا علم له، ويقال: بأنه كساء غليظ.

ذكر سبب دفع النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم:

لأنه هو الذي أهداها إلى النبي ﷺ.

حكم رد الهدية، والهبة:

واستنبط العلماء من هذا جواز رد الهدية، والهبة، ولا محذور في ذلك على المهدي، والواهب.

وأما ما في الصحيحين من حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ

فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَتَّقِي ۖ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

فهذا الحديث محمول على من استردها بنفسه.

وأما إذا ردها الموهوبة إليه من نفسه عن طيب نفس منه، دون أن يطلب منه الواهب، أو المهدي، فلا حرج عليه في ذلك.

سبب سؤال النبي ﷺ أبي جهم أنجانيته:

وذلك لتأليف قلب أبي جهم رضي الله عنه، وحتى لا يقع في نفسه شيء من رد النبي ﷺ لهديته، فلذلك طلب منه غيرها، وبين له العلة والسبب في ردها؛ وهو أنها ألهمته عن صلاته ﷺ بما فيها من الأعلام والخطوط.

والمصنف رحمته الله تعالى ساق هذا الحديث: لبيان أهمية الخشوع في الصلاة.

ومن أسباب الخشوع في الصلاة أن يكون اللباس الذي يصلي فيه، والسجاد الذي يصلي عليه، ليس فيهما أعلام.

لأن اللباس إذا زوق وكان فيه أعلام لربما شغل المصلي عن صلاته، وها هو النبي ﷺ وهو يصلي نظر في أعلامها نظرة واحدة، مع كمال هيئته وخشوعه.

فإذا كان قد حدث هذا للنبي ﷺ، فغيره من باب أولى.

حكم الصلاة في الفرش، والملبس الذي عليه تصاوير:

الصلاة صحيحة، ولكن ينبغي للمصلي أن يتعد عن كل ما يشغله في صلاته، ويذهب عليه بعض خشوعه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

قوله: «فإنها ألهتني عن صلاتي» أي: أنها شغلته ﷺ بعض الشغل، ونقص الخشوع القلبي بسبب الالتهاؤ بما فيها من أعلام.

وفي صحيح البخاري من حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَّرْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^(١).

فدل هذا الحديث على أن المصلي قد يشغل في صلاته ببعض الشغل، بأي سبب من الأسباب، وذلك لا يؤثر في صلاته من حيث الأجزاء.

إلا أنه كلما خشع فيها ظاهرًا وباطنًا، كان أمرها أعظم، وأجرها أعلى وأكثر. والمسلم في صلاته يناجي ربه سبحانه وتعالى، فليكن على أكمل الهيئات، وأفضل الوضعيات، وأحسن الصفات.

وفي الحديث: تواضع النبي ﷺ إذ أنه قبل الهدية من أبي جهم رضي الله عنه. وفيه: تألف النبي ﷺ لقلوب أصحابه رضي الله عنهم، إذ أنه ﷺ طلب الأنبجانية من أبي جهم رضي الله عنه بدل الخميصة، حتى لا يقع في قلبه، ولا في نفسه، منه شيء. وهذا الباب مهم، ينبغي أن يسلكه الدعاة إلى الله ﷻ، فإن الناس يختلفون من حيث التحمل، وغير ذلك.

فينبغي للداعي إلى الله ﷻ أن يراعي مشاعرهم، وأن يتلطف بهم، إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

(١) أخرجه البخاري (٨٥١).



النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهَيْنَ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث للنهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

قوله: «لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ»: هذا على تقدير قسم محذوف، أي والله لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ، وهو عام في الرجال، وفي النساء.

وفيه: عدم مواجهة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمخطئ بخطئه، إلا في النادر، وإذا كان ذلك لمصلحة شرعية راجحة.

وإلا فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجه الناس على العموم.

كما في الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَأَكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤).

وقد كان النبي ﷺ يقول: «ما بال أقوام».

ويقول النبي ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ»، كما في مثل هذا الحديث، وكل هذا تلفظ بقلوب أصحابه ﷺ.

قوله: «يرفعون أبصارهم إلى السماء» أي: ينظرون إلى السماء في حال الصلاة أو حال الدعاء، ولو خارج الصلاة.

قوله: «في الصلاة» أي: في حال الدعاء.

وجاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١).
فيحمل المطلق على المقيّد.

قوله: «أو لا ترجع إليهم»: دليل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب.

 قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٢/ ٣٣١): هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْوَعِيدُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كِبِيرَةٍ مِنَ الْحَرَامِ، لَا عَلَى مُبَاحٍ مَكْرُوهٍ أَصْلًا، وَلَا عَلَى صَغِيرَةٍ مَغْفُورَةٍ وَقَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ فَيَاضٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وَقَالَ أَيْضًا: أَوْ مَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْسَهُ رَأْسَ كُلِّ وَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩).

قَالَ: أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يُخْتَلَسُ بَصَرُهُ"، أَلَا أَرَى أَنَّهُ كَانَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ . اهـ

وذهب بعضهم إلى جواز رفع البصر إلى السماء، متعللاً بأن السماء قبلة الدعاء، وهذا قول فاسد؛ لأن قبلة الدعاء هي الكعبة.

إذ أن النبي ﷺ كان يستقبلها في صلاته، ودعائه.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَوْلَى بَنِي أَبِي اللَّحْمِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا، يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ»^(١).

• وأما القول بأن السماء قبلة الدعاء، فإنما قاله من يقول: بأن الله في كل مكان.

حتى يسوغ الأدلة الدالة على أن الله ﷻ في العلو، إلى هذا المعنى الفاسد.

والصحيح: أن الله ﷻ في السماء، مستوٍ على عرشه.

وأن الكعبة هي قبلة الدعاء، كما أنها هي قبلة الصلاة.

وفي الحديث: النهي عن الشواغل.

وقد جوز بعضهم الرفع في الصلاة استدلالاً بما في الصحيحين في قصة الكسوف

من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةُ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيَّ نَعَمْ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (٩٠٥).

والصحيح أن حديث الباب، وما في باب من الأحاديث صريحة في المنع عن رفع البصر إلى السماء، ورفع عائشة رضي الله عنها يحمل على أنها لم تنظر إلى السماء، وإنما أشارت إلى السماء إشارة للحاجة، حتى تعلم أختها أسماء بالكسوف، أو على أن ذلك كان قبل النهي عن رفع البصر إلى السماء، والله أعلم.

❦ حكم إغماض البصر عند الصلاة:

استدل بهذا الحديث على المنع من إغماض البصر عند الصلاة، وهو قول الإمام أحمد، وجمع من أهل العلم.
وذهب الإمام مالك إلى جواز ذلك.
والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه فعل ذلك، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عنهم فعل ذلك.

فإغماض البصر من أجل الخشوع ونحوه، يعد من المحدثات.
والله أعلم.





حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»

٢٤٧ - (وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١))).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان إزالة الشواغل قبل الصلاة .

قوله: «وله» أي: للإمام مسلم ﷺ في صحيحه .

قوله: «عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي أم عبد الله ﷺ، زوج النبي ﷺ، وأفضل نساء هذه الأمة من حيث العلم والفقه.

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام»:

الحديث له قصة في صحيح مسلم وهي: عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ، عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ هَذَا أَذْبَتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَذْبَتِكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ، قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي، قَالَتْ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أَصْلِي، قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(١) «الأخبثان»: البول والغائط.

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

«حكم من صلى بحضرة الطعام، أو ممن يدافعه الأخبثان:

ذهب جمهور أهل إلى أن النهي في هذا الحديث محمول على الكراهة.

وذهب ابن حزم إلى بطلان الصلاة حيث قال في المحلى بالآثار (٢/ ٣٦٦): وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَامِ الْمُصَلِّي عَدَاءً كَانَ أَوْ عَشَاءً، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ، أَوْ الْغَائِطَ. وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ، وَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ. اهـ

والصحيح: أن الصلاة لا تبطل بالمدافعة، إلا إذا وصل إلى حد لا يشعر معه كم صلى.

إذ قد يؤدي ذلك إلى المسارعة بحركات الصلاة من شدة المدافعة.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يُؤْمِّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(١).

فالإنسان عليه أن يخشع في صلاته، وأن يزيل كل ما يؤدي إلى الوسوسة، وإلى الانشغال فيها عن الخشوع.

قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» أي: لا صلاة كاملة، أو تامة، ولا سيما إذا كانت نفسه تتوق إليه.

وقد تقدمت الأدلة على ذلك، ومنها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه،

(١) أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والحديث أيضًا في الصحيح المسند للإمام الوادعي

رحمه الله (٥٤٢).

حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَءُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

قوله: «ولا وهو يدافعه الأخبثان»: سميا بالأخبثين لأنهما نجس، ولأنهما قدر، والمراد بهما البول والغائط، والله المستعان.

• ويقاس على هذا الحديث:

كل ما يؤدي إلى فتنة المصلي عن صلاته، فينبغي له أن يجاهد نفسه لدفع كل عمل يؤدي إلى إفساد الصلاة.

والله أعلم



التَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لما يفعله المصلي إذا تَنَاءَبَ .

قوله: «التَّائِبُ» التَّائِبُ: هو فتح الفم، ودخول الريح.

والله ﷻ يحب العطاس، يكره التَّائِبَ.

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّائِبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّائِبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرْدَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٣).

والله ﷻ يحب العطاس، ويكره التَّائِبَ، وذلك لأمر:

الأمر الأول: وذلك لأن العطاس يؤدي إل تشييط الجسم، ويُؤتى بعده بحمد الله

ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٠)، من نفس طريق مسلم، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن

الترمذي (٣٠٤)، وفي المشكاة (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٦).

وأما التَّائِبُ فَإِنْ سَبَّهَ الْفَتُورَ فِي الْجِسْمِ، وَإِذَا تَتَّابَعَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَكْظَمْ فَمَهْ، دَخَلَ الشَّيْطَانُ إِلَى فَمِهِ، وَجُوفِهِ.

الأمر الثاني: أَنْ التَّائِبُ سَبَّهَ الْفَتُورَ فِي الْجِسْمِ، وَالْكَسَلَ.

الأمر الثالث: أَنْ الشَّيْطَانُ يَضْحَكُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

﴿ ذكر طرق كظم التَّائِبُ: ﴾

الأولى: أَنْ يَظْمَ فَمَهُ إِلَى بَعْضِهِ بِحَيْثُ لَا يَنْفَتَحُ فَمَهُ، وَلَكِنْ هَذِهِ قَدْ تَثَقَّلَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

الثانية: أَنْ يَظْمَ يَدَهُ إِلَى فِيهِ، بِحَيْثُ يَكْظُمُ مَا اسْتَطَاعَ حَتَّى لَا يَتِمَكَّنَ الشَّيْطَانُ مِنَ الدَّخُولِ إِلَى فَمِهِ، وَجُوفِهِ.

﴿ دخول الشَّيْطَانِ فِي التَّائِبِ الَّذِي لَا يُكْظَمُ مِنْهُ: ﴾

هل هذا الدخول عام في كل تَّائِبٍ، أم أنه خاص في نوع معين؟
الذي يظهر من الرواية التي عند الترمذي أنه خاص بالصلاة، من حيث أن الشيطان حريص على أذية الإنسان في الصلاة، حتى لا يخشع، وحتى لا يدري كم صلى.
وفي سنن الترمذي من حديث عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ قَالَ:
«الْعُطَّاسُ، وَالنَّعَّاسُ، وَالتَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ، مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

ثم قال الإمام الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، وهو مخرج في الضعيفة للإمام الألباني تحت حديث (٣٣٧٩).

حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: اسْمُهُ: دِينَارٌ.

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»^(١).

فائدة طيبة: وختم المصنف رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث، لبيان أن الشيطان هو المتسبب في كثير من الحركات التي تؤدي إلى إذهاب الخشوع في الصلاة، فعلى الإنسان أن يجاهده غاية المجاهدة.

قوله: «من الشيطان»: ليس المراد به الشيطان الأكبر، الذي هو إبليس على إطلاقه.

وإنما هو له أعوان من الشياطين، حتى يعينونه في أذية الناس بمثل هذا الأمر.

قوله: «فإذا تشاءب أحدكم»: أي: من الرجال، أو من النساء.

قوله: «فليكظم ما استطاع»: بما تقدم بيانه، سواء كان في صلاة، أو كان خارج الصلاة، إلا أن النهي في الصلاة أكد، والله عز سبحانه وتعالى أعلم.

بهذا نكون قد انتهينا من باب الخشوع في الصلاة، وهو من المهمات.

وعن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: "وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ؟" قَالَ: قُلْتُ: لَا

(١) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

أَذْرِي. قَالَ: «الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى خَاشِعًا»^(١).

فربما تجد الناس يصلي بعضهم مع بعض، وليس عندهم شيء من الخشوع، والله المستعان.

وقد يخشع أحدنا بالخشوع الظاهر، وهو في باب خشوع الباطن لا شيء، قد سرح يميناً وشمالاً لكثرة المشاغل الواقعة على الناس، ولقلة الفقه في هذا الباب، ولحرص الشيطان على إغواء الإنسان، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أحمد داود (٢٣٩٩٠)، والترمذي (٢٦٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٧٣).

[بَابُ الْمَسَاجِدِ]

الشرح:

المساجد: جمع مسجد، وهو المكان الذي يُتَعَبَد فيه لله ﷻ، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ

الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن: ١٨].

وفي الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ» الحديث^(١).

وفي سنن أبي داود وغيره من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(٢).

فدل هذا على أن المسجد هو المكان الذي يسجد فيه لله ﷻ، ويُصلى فيه لله ﷻ.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، يَقُولُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (١٣١/٢)، والدارمي (٣٢٣/١)، وابن ماجه (٧٤٥)، والحاكم

(٢٥١/١)، والبيهقي، (٤٣٤/٢! ٤٣٥) وأحمد (٨٣/٣، ٩٦)، والسراج (ق ٤٧/١)، وهو في

الصحيح المسند للإمام الألباني رحمه الله (٣٨٠).

أَذْرَكَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ^(١).

والمساجد من أحب البقاع إلى الله ﷻ:

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٢).

والسبب في محبة الله ﷻ لها، أنها أماكن عبادة لله ﷻ، ولهذا جعلت لها أحكام ليست لغيرها من الدور، والأماكن.

وَأَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ:

الأول: أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ:

إذ أنه أول المساجد، وهو قبلة المسلمين، وحرم الله ﷻ على الكافرين وعلى المشركين بأنواعهم، أن يدخلوه، ولأن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي، فالصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة صلاة في المسجد النبوي.

بل جاء في بعض الروايات أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد النبوي.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٥٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وثبت في سنن ابن ماجه وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ»^(١).

الثاني: المسجد النبوي.

مسجد النبي ﷺ، إذ أنه مسجد أسس على التقوى من أول يوم، والصلاة فيه بألف صلاة مما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام.

الثالث: المسجد الأقصى.

وهو مسجد بيت المقدس، والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة تحت حديث (٥٣٥٥): حديث أبي ذر الصحيح بلفظ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه»؛ يعني: بيت المقدس.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي)، والحاكم (٤ / ٥٠٩). وقال: "صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود!"

قلت -الإمام الألباني -: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثنا سعيد بن بشير به. أخرجه الطحاوي في "المشكل" (١ / ٢٤٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٨).

ثم قال الإمام الألباني رحمه الله: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده - ﷺ - بألف صلاة كما في غير ما حديث، وهذا خلاف ما في هذا الحديث الضعيف.

ثم قال رحمه الله تعالى: واعلم أنه كان من الممكن الجمع بين هذه الأحاديث المتناقضة في فضل الصلاة في المسجد الأقصى: بأن يؤخذ بالزائد فالزائد. وعلى ذلك جرى الإمام الطحاوي! ولكن هذا إنما يصار إليه حينما تكون الأحاديث كلها من قسم المقبول، وليس الأمر كذلك؛ كما تبين لك من هذا التخريج، والله تعالى هو الحق لا رب سواه. اهـ

الرابع: مسجد قباء.

وهو أول مسجد بني في الإسلام، فقد كان النبي ﷺ يأتيه كل سبت ماشياً، راكباً. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: «وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا»^(١).

وثبت في سنن النسائي من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ قُبَاءٍ - فَصَلَّى فِيهِ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٩١)، ومسلم (١٣٩٩).

(٢) أخرجه أخرجه النسائي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٤١٢).

ولفظ ابن ماجه: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ».

حكم شد الرحل إلى مسجد قباء:

إلا أن مسجد قباء لا يجوز شد الرحل إليه، لما في الصحيحين من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ^(١) ».

وفي الصحيحين من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَيْنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٥٢٤).

وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ^(١).

❦ الجمع بين هذا الحديث وبين الآية:

ولا تعارض بين حديث النبي ﷺ، وبين قول الله ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

فهذه الآية نزلت في مسجد قباء، والجمع بين هذه الآية وبين حديث النبي ﷺ، أن مسجد قباء هو أول مسجد وأسس على التقوى، وكذلك مسجد النبي ﷺ أسس على التقوى من باب أولى.

❦ فضائل بناء المساجد:

في صحيح مسلم من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، أنه قال: عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَغَيَّرُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ «وَقَالَ ابْنُ عِبْسَى فِي رِوَايَتِهِ» مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٣).

وثبت في سنن ابن ماجه من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصٍ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وشأن المساجد عظيم، ولهذا كان محل العلم، والعبادة لله ﷻ، وتجهيز الجيوش في سبيل الله ﷻ، وأماكن القضاء.

وكان النبي ﷺ يجلس في المسجد كثيرًا، وربما دخل عليه الوفود، وغير ذلك من الشؤون.

والجلوس في المساجد لا سيما في الاعتكاف، يعتبر من أفضل العبادات، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❦ حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة:

وفي هذه الآية إطلاق الاعتكاف في لكل المساجد، فيدخل فيها المساجد الثلاثة وغيرها من المساجد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة فقط. واستدلوا بحديث أَبِي وَائِلٍ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتُ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٢٤).

مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ" ^(١).

ويحمل قول النبي ﷺ في هذا الحديث على أنه أراد الاعتكاف الأكمل، والأفضل.

وإلا فقد بوب البخاري رحمه الله تعالى: "بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا".

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وتعظيم المساجد من تعظيم دين الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَأِنَّهَا مِنْ نَفْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

و تطهير وتنظيف المساجد وتطيبها:

وينبغي أن تطهر، كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وينبغي أيضاً أن تطيب: لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٠١٦)، والإسماعيلي في "المعجم" (١١٢ / ٢)، والطبراني في الكبير (٩٥١١)، والطحاوي في "المشكل" (٤ / ٢٠)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢ / ١٤٩ / ١٣٣٤)، وغيرهم، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٢٧٨٦).

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَذَكَّرُ مِنْهُ يَأْتِيهِمْ مِنْهُ نَبَأٌ كَرِيمٌ ﴿٣٦﴾

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

المساجد يعمرها المؤمنون: لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

والمراد من العمارة هنا: العمارة المعنوية التي إنما تكون من المؤمنين، الذي أقروا بتوحيد الله ﷻ، وبإفراده بالعبادة، وعدم الشرك به، أقروا له بالوحدانية. وأقروا لنبيه محمد ﷺ بالرسالة.

وأما العمارة الحسية فقد يقوم بها بعض الكفار، والمشركين، من القرامطة، والرافضة، والزنادقة، والنافقين، وغيرهم. بل إنه قد وجد أن بعض النصاري، وبعض اليهود، يبنون بعض المساجد، من باب الدعايات الانتخابية.

ذكر الأمور المنهي عنها في المساجد:

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﷺ، وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ حديث أنس بن مالك ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤).

الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبْتَغِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوَهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).

وفي سنن الترمذي من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٢). وثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرَبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣).

حكم دخول الكفار المساجد:

يجوز أن يدخل المسلم والكافر المساجد كلها بما فيها المسجد النبوي، إلا المسجد الحرام، فقد منع الله ﷻ من دخول الكافرين والمشركين فيه، لقول الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] الآية.

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، واللفظ له

مع الزيادة، وأخرجه البخاري (٦١٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٤٣٨).

واختلف أهل العلم اختلفوا في المنع من دخول المشركين المسجد الحرام، هل هو على التأييد، أم أن المنع متعلق بعبادتهم فيه فقط؟

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْبَانٌ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ»، وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ" ^(١).

فمن هذا الحديث قال بعض أهل العلم إذا دخل الكافر، والمشرك، المسجد الحرام لغير العبادة، جاز له ذلك.

وأما المساجد الأخرى فالمذهب الصحيح من أقوال أهل العلم هو مشروعية دخول الكفار والمشركين إليها للحاجة.

كأن يدعى إلى الإسلام، أو إلى غير ذلك من الأمور.

ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٧)، ومسلم (١٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

٨٥ حكم نوم الرجال والنساء في المساجد:

يجوز للرجال أن يناموا في المساجد للحاجة إلى ذلك.

وكذلك النساء يحوز لهن النوم في المساجد.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه على ذلك، فقال: "بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي

المَسْجِدِ".

وبوب ﷺ تعالى فقال: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ".

ثم ذكر حديث عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا،

فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاخٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ:

فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ:

فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَشُوا قُبْلَهَا،

قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَالْقَتُهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ:

فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -»،

قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ:

فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩).

٥٥ حكم تحية المسجد:

يستحب عند جماهير أهل العلم على من دخل المسجد أن يصلي فيه ركعتين. وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، وقولهم أقرب، استدلالاً بما في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وجاء بلفظ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». فاجتمع في الحديث الأمر بالصلاة، والنهي عن الجلوس في المسجد قبل الصلاة. وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢).

٥٦ حكم زخرفة، وتزيق، ونقش المساجد:

ينبغي أن تصان المساجد عن التزيق، والزخرفة، والنقوش، والتلوين، وعن كلم ما فيه فتنة للمصلي، وتسبب له عن صلاته، وربما ذهب عليه خشوعه. لما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَتَزُخْرِفَنَّهَا كَمَا زُخِرَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئِلَ عن التصاوير في المساجد أخبر أنها من سيماء اليهود والنصارى، كما سيأتي معنا إن شاء الله سُبْحَانَهُ.

وللمساجد أحكام، وقد أُلِفَ فيها للإمام الزركشي كتاب باسم: "إعلام الساجد بأحكام المساجد".

وهكذا الأقفهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعالى، له كتاب في هذا الشأن.



(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (١/ ٥٣٩ / فتح)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٠٤).

بناء المساجد في الدور

٢٤٩ - (عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ، وَتُطَيَّبَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم بناء المساجد في الدور وما يتعلق بالمساجد من النظافة ونحوها .

قوله: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» فيه: الحث على بناء المساجد، والترغيب في ذلك.

وقد باشر النبي ﷺ ذلك بنفسه، وأمر به بقوله، لأن بناء المساجد من الصدقات الجارية، فمن بنى مسجداً، أو شارك في بناء مسجد، كان له أجر جارٍ عند الله ﷻ في حياته، وبعد موته، ما بقي ذلك المسجد.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٨٥)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤) ورجح الترمذي الإرسال، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٨٠)، وقال شيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى في فتح الوهاب (ص ٤١): "ورجح الترمذي رحمه الله المرسل وهو كما قال، فقد رواه وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مرسل، ورواه زائدة بن قدامة، ومالك بن سعيد، وعامر بن صالح الزبيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - متصل، وسفيان بن عيينة ثقة حافظ إمام حجة، وكيع ثقة حافظ، وعبد بن سليمان ثقة ثبت هؤلاء أرسلوه، وزائده بن قدامة ثقة ثبت يكون مقابلة عبد بن سليمان، ومالك بن سعيد لا بأس به، وعامر بن صالح متروك، فهل بعد هذا شك أن المرسل أرجح وأن المتصل شاذ؟". اهـ

وكون النبي ﷺ أمر ببناء المساجد، مع تحذيره من التوسع في شأن الدين، من الزخرفة، والتزويق، والتلوين، ومما يفتن المصلي، ويشوش عليه صلاته وخشوعه. دل هذا على أن بناء المسجد مستثنى من النهي عن التوسع في باب الدنيا.

قوله: «في الدور»: اختلف أهل العلم في المراد منها إلى معنيين:

المعنى الأول: فذهب بعضهم إلى أن معنى الحديث المراد به داخل المساكن، وهذا يكون للنساء، ويكون للضعفة.

ففي الصحيحين من حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَاتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»، ^(١).

المعنى الثاني: أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد بين المساكن والقبائل، قال الترمذي

وقال سفيان قوله في الدور يعني في القبائل اهـ

فإذا ما أنشأت حارة، أو قرية في منطقة من المناطق، استحَب لهم أن يبنوا مسجدًا

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

يجتمعون فيه لصلاتهم، ولعبادة ربهم سبحانه وتعالى.
وهذه تسمى بالدور، ولا يمنع أن الحديث يدل على المعنيين، وهو في المعنى الثاني أظهر.

لأن اتخاذ المسجد في البيت لم يكن مشهوراً، ويجوز للإنسان أن يصلي حيث شاء في بيته.

ففي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «فَصَلُّوا أَيَّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(١).

وأما بناء المساجد في القرى وبين المساكن فهو الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا إذا نزلوا منزلاً إلا وخطوا لهم مسجداً.

كما فعل النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لما نزلوا المدينة بعد هجرتهم من مكة، فقد بنوا مسجد قباء، وثم بنوا مسجد النبي ﷺ.

وهذا دليل على البداية بالأهم فالأهم، فإن المسجد سبب لاجتماع الناس في صلواتهم.

حكم بناء المساجد:

وبناء المساجد شعيرة من شعائر الإسلام الدالة على قوته، وظهوره، وهو أيضاً سائر على القاعدة الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

فإن صلاة الجماعة واجبة على كل مكلف من الرجال دون النساء، ومن الكبار دون الصغار، ومن المقيمين دون المسافرين، ومن الأحرار دون العبيد، ومن

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

القادرين دون العاجزين، ولكن هذه الجماعة يتعين لها المسجد، سواء كان المسجد مشيداً ومبنيّاً، أو كان المسجد عبارة عن قطعة أرض مخططة، يتخذها الناس مصلًى لهم.

قوله: «وأن تنظف»: تنظف من القذر والأذى.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨).

اللَّهُ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَتَيْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أُرُونِي عَيْرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ»^(١).

وأما البصاق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى فهذا يكون إذا كان يصلي خارج المسجد.

أو إذا بادرت في المسجد، والمسجد عبارة عن تراب.

وأما الحال هذا، فإن البصاق في المسجد سبب لأذية المصلين، ويؤدي إلى أذية الملائكة، ويلحقه كذلك تلويث المسجد، وظهور الروائح الكريهة فيه.

قوله: «وتطيب» أي: تجمر، وتبخّر، وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يجمعون المساجد.

سبب تسمية نعيم الجمر بهذا الاسم:

ومنه سمي نعيم المعجم بهذا الاسم.

نسبة إلى أنه كان يجمر المسجد النبوي في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتطيب في المسجد أعم من البخور، فالمساجد تطيب بتنظيفها، وكنسها، بإزالة

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٨).

الأذى، والروائح الكريهة منها، وكل هذا يعتبر من الطيب.
والحديث كما ترى مرسلاً، إلا أن معانيه داخله تحت عمومات من أدلة كثيرة
أخرى في هذا الباب.
والله الموفق.



النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٢٥٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ: اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
وَرَأَى مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى»^(٢)).

٢٥١ - (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»^(٣)).

شرح:

ساق المصنف الأحاديث لبيان النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

قوله: «وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قد جاء أيضاً في الصحيحين من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قالوا: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"^(٤).

وهذا يشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وهو في سياقة الموت، ولا مانع من أن يكون قد قاله قبل ذلك.

وفي صحيح مسلم من حديث جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٠) وأوله «لعن» بدل: «قاتل» وهي بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، «لَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ خُشِيَ - أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا».

قوله: «قاتل الله اليهود والنصارى»: هو بمعنى لعن الله اليهود والنصارى.

وهذا مثل قول الله ﷻ: ﴿قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ﴾ (١٧) [عبس: ١٧].

أي: لعن الإنسان.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا»^(٢).

عن حكم لعن المعين:

واختلف أهل العلم في حكم لعن المعين:

أما من حيث اللعن بالعموم، أو الوصف، فيجوز لعن الكفار عموماً.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٢).

مثل قول الله تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٨٩) [البقرة: ٨٩].

وقول الله ﷻ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١٨) [هود: ١٨].

وهكذا أصحاب المعاصي: فقد لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة.

كما ثبت في سنن الترمذي من حديث أنس بن مالك، ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَرِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا»^(١).

ومنه ما جاء في الصحيحين من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٣).

ولكن أهل العلم اختلفوا في حكم لعن المعين الحي:

فذهب جماهير أهل العلم إلى المنع منه، وذلك احتجاجاً بقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ

مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٢٨) [آل عمران: ١٢٨].

وبما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر، ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله

(٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

وَفَلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ

الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ (١٢٨) [آل عمران: ١٢٨].

وفي لفظ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو،

وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَلِمُوا

﴾ (١٢٨) [آل عمران: ١٢٨] (١).

• والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز اللعن للحاجة.

وذلك لما في صحيح مسلم من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بَشِيءٍ، لَا أَدْرِي مَا هُوَ فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنْتُهُمَا، وَسَبَّيْتُهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا، مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ» قَالَتْ:

قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَّيْتُهُمَا، قَالَ: " أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارِطْتَ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا

أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ، أَوْ سَبَّيْتُهُ فَاجْعَلْ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا" (٢).

حكم اتخاذ القبور مساجد:

ولعن الله ﷻ، ودعاء النبي ﷺ على اليهود والنصارى، بهذا الدعاء العظيم دليل

على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

وهذا التحريم لأمر:

الأمر الأول: أنه يفعل بها الشرك، وقد حرم الشرك، وهو مضادة لله ﷻ، يقول الله

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٩، ٤٠٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ

أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

الأمر الثاني: أنه ذريعة للشرك، وما كان ذريعة إلى الحرام منع منه، فإن من مقاصد الشريعة، سد باب الذرائع.

فإن الإسلام جاء بسد الذرائع، جاء بسد ذرائع الشراكات، والبدع، والخرافات، والمعاصي، والسيئات.

قوله: «اليهود»: سبب تسميتهم باليهود:

قيل: نسبة إلى يهودا.

وقيل: إلى اليهود، وهو الحركة عند قراءتهم للتوراة.

ولعنوا لكثرة مخالفتهم، ولأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فبنوا عليها القباب، وصوروا فيها التصاویر، وصلوا عندها، سواء كانت صلاتهم لله ﷻ، أم لغير الله ﷻ.

• فإن الصلاة عند القبر، أو الصلاة للقبر باطلة.

فإن كانت الصلاة لغير الله ﷻ فهي شرك أكبر مخرج من الملة.

وإن كانت الصلاة لله ﷻ، فهي باطلة.

لقول النبي ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ**».

وقد ذهب بعض الناس إلى أن النهي عن الصلاة في المقابر، لنجاستها، لا لسد ذرائع الشرك، وهذا قول فاسد.

فإن النبي ﷺ قد نهى أن يصلى عند قبور الأنبياء، ومعلوم أن الأنبياء لا تأكل الأرض أجسادهم.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرَمْتَ أَيُّ يَقُولُونَ قَدْ بَلَيْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

فزاد: «وصالحيهم».

وهذا لا معارضة بينه، وبين الأحاديث السابقة، فاليهود والنصارى كانوا يعظمون قبور أنبيائهم، وينون على قبورهم المساجد، ويضعون عليها التماثيل، ويتخذونها أماكن للعبادة.

وكانوا يفعلون ذلك في قبور الصالحين منهم.

قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

عن اتخاذ القبور مساجد يكون بأمور:

الأول: الصلاة إليها.

الثاني: الصلاة عليها.

الثالث: بناء المساجد عليها والصلاة فيها.

(١) أخرجه أخرجه النسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والدارمي (٣٦٩/١)، والحاكم (٢٧٨/١)، وأحمد (٨/٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤).

الرابع: إدخال القبور إلى المساجد والصلاة فيها.

قوله: «مساجد»: لا يلزم أن يبنوا عليها بناء المساجد، حتى لو اتخذها مصلي، فإن فعله هذا يجعله اتخذها مسجدًا.

قوله: وزاد مسلم: «والنصارى»: كلاهما اليهود والنصارى قد اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا، إلا أن العلماء استشكلوا ذلك، وقالوا: ومعلوم أن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد، وهو عيسى، ولم يقبر، وإنما رفعه الله ﷻ إليه.

والجواب عن ذلك:

الأول: إما أن يكون المراد أن النصارى لهم أنبياء غير عيسى بن مريم عليه السلام، من صغارهم.

الثاني: وإما أن يكون المعنى باعتبار مجموع أنبياء بني إسرائيل الذين أرسلوا إلى اليهود والنصارى معًا. وهذا الثاني أقرب الأقوال.

قوله: «ولهما» أي: للبخاري ولمسلم.

قوله: «عن عائشة ؓ»: وهي أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ، أم عبد الله ﷺ.

والحديث له قصة: وهي ما في الصحيحين من حديث عائشة ؓ، قالت: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ ؓ، أَتَيْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ

صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ^(١).

قوله: «كان إذا مات فيهم الرجل الصالح»: الرجل الصالح: وهذا يشمل النبي، وغير النبي.

وكان: تفيد لزوم والاستمرار، فهي هنا تفيد لزومهم لهذا الصنيع المخالف للكتاب وللسنة.

وقوله: «الصالح»: دليل على أن الناس يغتربون بأهل الصلاح.

لاتخاذهم قرابة بينهم وبين الله ﷻ، ووساطة بينهم وبين الله ﷻ. وأما الفساق فلا اغترار بهم.

ومع ذلك فقد تنكست فطر المشركين الجدد، حتى أنهم ربما عظموا الفساق، كما هو الحال في الرافضة، وغلاة الصوفية .

قوله: «بنوا على قبره مسجداً»: إما أن يكون البناء حسيّاً: وهو ما يفعل في كثير من البلدان، أن يوضع القبر، ثم يبنى عليه مسجد. وربما زخرف وجعلت عليه القباب.

وإما أن يكون قد اتخذ مكاناً للصلاة، وعيداً يعود به الناس، ويتمسحون به، ويتبركون بآثاره.

قوله: «أولئك شرار الخلق» أولئك: على الكسر لأن الخطاب لعائشة رضي الله عنها، وهي امرأة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٢٨).

شرار الخلق: إشارة إلى أنهم كفار.

ففي صحيح مسلم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُسْلِمَةَ بِنْتِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهَ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسِّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»^(١).

وفي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ»^(٢).

وفي لفظ لمسلم أيضًا: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

والشاهد من هذا: أنه يجب على المسلم أن ينزه المساجد، عن أن تكون فوق القبور، أو توضع فيها القبور.

وفي صحيح مسلم من حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨).



يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(١).

فالمسجد ينبغي أن في مكان خال عن أسباب الشرك، والبدع، والله المستعان.
والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم (٩٧٢).

دخول المشركين المساجد

٢٥٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»^(١). الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم دخول الكافر المسجد .

الحديث بتمامه وله قصة: وفي الصحيحين من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرِكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، فَتَرَكُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَاذْهَبْ إِلَى نَجْدٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسِلْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

وَأَمْرُهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ. .

❦ الإمامة في زمن النبي ﷺ:

وكانت الإمامة في ذلك الزمن بادية مكة، يمتارون منها الحنطة والحبوب.
ولما وقعت الردة ارتد منها خلق كثير من بني حنيفة.
وثبت ثمامة ابن أثال ؓ، في جمع معه من الناس، ثم لحق بالعلاء الحضرمي
فقاتل معه المرتدين في البحرين.
ثم اشترى ثمامة بن أثال ؓ حلة من بعض كبراء القوم الذين قتلوا، فراه أناس
وعليه الحلة، فظنوا أنه هو الذي قتل صاحبهم، فقتلوه ؓ.
قوله: «بعث النبي ﷺ» أي: أرسل.

وكان النبي ﷺ ربما بعث البعث من الجيوش، والكتائب والسرايا، والدعاة.
وكل ذلك من أجل نصره دين الله ﷻ، بالجهد في سبيل الله ﷻ بالسنان، والبنان،
والدعوة.

وإذ يفعل النبي ﷺ ذلك، فإن الله ﷻ قد بعثه للعالمين نذيراً.
فكان النبي ﷺ يرسل من يبلغ عنه، ومن يقوم بالأمر عنه إذا تعذر عليه الخروج
بنفسه ﷺ.

وربما خرج النبي ﷺ نفسه مع الجيوش.
وربما كان النبي ﷺ يرسل السرايا، وهي دون الجيوش.

إذ أن السرايا قد تكون من شخص واحد، أو تكون أكثر من ذلك.
فكان يبعثهم ليأتوه بأخبار الناس.

قوله: «خيلاً»: المراد بهم سرية تركب الخيل.

وعُبر بالخيـل، لأنهم يركبون عليه، ويسير بهم.

وكان من أحسن المركوب في حينه.

إذ أنه يقوم مقام كثير من الناقلات للجند الآن.

ويتميز الخيل بسرعة عدوه، وبالتذلل لأصحابه.

وقد أقسم الله ﷺ به في قوله: ﴿وَالْعَدِيَّتِ صَبَحًا ۝١﴾ **فَالْمُورِبَتِ قَدَحًا ۝٢﴾** **فَالْمُغِيرَتِ صَبَحًا**

۝٣﴾ **فَأَنْزَلَ بِهِ نَقْعًا ۝٤﴾** **فَوْسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ۝٥﴾** [العاديات: ١-٥]..

وكان المسلمون في قله في بدء الأمر، ففي غزوة بدر لم يكن معهم من الخيل إلا واحدٌ للمقداد بن الأسود .

قوله: «فجاءت برجل» أي: أسرته في طريقه ذهابها، وأتت به إلى النبي ﷺ.

وفيه: أن السرايا والجيوش ينبغي أن تكون تحت إمرة قائدها، فلا يقدمون على

شيء من القتل، أو غير ذلك من الأمور إلا بالعدة إليه.

والرجل الذي أبهم هنا: هو ثمامة بن أثال ﷺ، من سادات اليمامة.

قوله: «فربطوه بسارية من سواري المسجد».

وفيه: جواز ربط الأسير حتى لا يفر.

٤٢٢ حكم دخول المشركين المساجد:

وفي الحديث: جواز إدخال الكافر المسجد، حتى ولو كان مسجد النبي ﷺ؛ لأن ثمامة بن أثال ربط في سارية مسجد النبي ﷺ.

ومن أجل هذا ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث.

فإن ثمامة كان كافراً حين أخذ وربط في سارية المسجد.

وأما قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

فهذا على دخول الأمان، ما كان لهم أن يدخلوا بيوت الله ﷻ إلا خائفين؛ وذلك بسبب شركهم، وكفرهم بالله ﷻ.

وأما قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ شَاءَ إِلَهٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

فهذا على أنهم لا يقربوه بحج، أو عمرة، كما هو الظاهر من سياق الآية.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى منع دخول المشرك، والكافر، إلى المسجد الحرام البتة.

وجوزوا دخوله بقية المساجد.

وقد كان اليهود، ووفد النصارى، ووفد ثقيف وغيرهم، يقدمون على النبي ﷺ

ويدخلون مسجده حال كونهم كفار ومشركين، ولا محذور في ذلك.

وهذا مستثنى من قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

❦ حكم نوم طلاب العلم في المساجد:

فالمساجد قد يتعلق بها بعض الأحكام التي هي ليست من هذا الباب، مثل نوم طلاب العلم فيها، وهذا أمر مشروع؛ لأنه مما يُحتاج إليه، كما كان أصحاب الصفة زمن النبي ﷺ ينامون في المسجد، وكذلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، وكانت تنام في المسجد.

قوله: «من سواي المسجد». فيه: بناء المساجد على سواي، وهذا إذا كان المسجد واسعاً، فإن الجدران ربما لا تحمل سقفه، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

إنشاد الشعر في المسجد

٢٥٣ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ ^(١) يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ^(٢)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز إنشاد الشعر في المسجد .

قوله: «عنه» أي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هو ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمير المؤمنين، ثاني هذه الأمة فضلاً بعد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان الشيطان يفرق من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما في الصحيحين من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، عَالِيَةً أَصَوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(١).

وجاء في صحيح البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا زِلْنَا أَعَزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»^(٢).

قوله: «مر بحسان رضي الله عنه»: هو حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم. كان شجاعاً وله مواقف مشهودة، وأما ما ذكره بعضهم أنه رضي الله عنه كان جباناً، فلا يثبت هذا، فهو رضي الله عنه كان قد أخذ الراية في بعض المواطن.

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا فَرِيْنَهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَعْجَلْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلَخِّصَ لَكَ نَسَبِي»، فَأَتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِّصَ لِي نَسَبَكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ لِحَسَّانَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

قَالَ حَسَّانُ:

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
تَكَلَّتْ بُنْيَتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ
تَظُلُّ جِيَادُنَا مُمْتَطِرَاتٍ
فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَالَا فَاضْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
رَسُولُ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
تُشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءِ
عَلَى أَكْتَافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ
تَلَطَّمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
هُمْ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ
سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

وله عليه السلام أشعار كثيرة يذكرها أصحاب السير.

مات عليه السلام حسان عليه السلام: وله من العمر أكثر من مائة وعشرين سنة.

حكم إنشاد الشعر في المسجد:

اختلف أهل العلم في حكم ذلك إلى أقوال:

فذهب بعض أهل العلم إلى منع وتحريم إنشاد شعر الغزل، وما كان من قبيل

التشبه بالنساء، والشعر المحرم الذي فيه الفخر، والهجاء بغير حق، وفيه المدح لمن لا يستحقه.

أما الشعر الذي فيه الذب عن الإسلام وعن المسلمين، والذي فيه الدعوة إلى الله ﷻ، وفيه هجاء الكفار والمشركين، فلا بأس بإنشاده في المسجد، ولا حرج في ذلك. والنبى ﷺ قد أذن لحسان ﷺ بالشعر في المسجد، وأقره على ذلك. وما أقر النبي ﷺ فهو شرع لأُمَّته.

كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَعْرُزُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ»^(١).

قوله: «في المسجد» أي: مسجد النبي ﷺ، وهو أفضل المساجد بعد مسجد الكعبة.

• وما جاز في مسجد رسول الله ﷺ جاز في غيره من المساجد؛ إلا ما كان من خصائصه مثل مضاعفة الصلاة فيه، فهذا حكم يخصه، ويخص المسجد الحرام، ويخص المسجد الأقصى كما تقدم.

حكم الصلاة في الروضة التي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

جاء في صحيح مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وفيه أيضًا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٠).

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١).

لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث، أو رغب على الصلاة فيها.

وقد اعتاد الناس أن يصلوا فيها، وربما حصل الزحام الشديد في ذلك.

قوله: «فلحض إليه» أي: نظر إليه نظر المغضب، والمنكر لهذا الصنيع.

وفي الحديث: جواز العمل بالإشارة إذا فهمت.

ويقد يتعين العمل بها إذا كان صاحبها أحرصاً، أو نحو ذلك.

قوله: «فقد كنت أنشد فيه» أي: في زمن النبي ﷺ.

قوله: «وفيه من هو خير منك» أي: النبي ﷺ، ولو كان الأمر هذا ينكر؛ لأنكره

النبي ﷺ، فإنه أحرص الناس على الخير.

ففي صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ

شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ،

وَأُمُورٌ تُتَكْرَرُ نَهَا...»^(٢).

وفيه: بيان لأهمية الشعر في الدعوة إلى الله ﷻ، فمن رزقه الله ﷻ الشعر الحسن،

فله أن يقوم بنظم العلوم، والفنون، وتقريبها للناس.

وله أن يقوم بالذب عن حملة الدين، والدعوة، ويعتبر ذلك من الجهاد في سبيل الله

ﷻ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

وأن ذلك يُنكي في العدو كما ينكي السلاح، لأن النبي ﷺ يقول: «لهو أشد عليهم من النبل».

وفيه: أن كل إنسان يسعى في نصرة دين الله ﷻ على قدر ما يستطيع، وما مكنه الله ﷻ منه.

فإياك أن تكون ممن يخلد إلى الأرض، فإن هذه صفة من ذمهم الله ﷻ، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ الْقِصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا بِظُلْمٍ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٧].

فالشاهد: أن الإنسان لا يفتر في هذه الدعوة التي مكنه الله ﷻ إياها، فمن كان من أهل العلم ويستطيع التدريس والتصنيف، فليقم بهذا الأمر على أكمل الوجوه.

ومن كان دونهم من أصحاب الخطابة، فعليه أن يقوم بالدعوة إلى الله ﷻ في باب الخطابة، من الوعظ والخطب والمحاضرات، وغير ذلك.

ومن كان من الشعراء وغير ذلك، فعليه أن ينصر دين الله ﷻ بما يستطيعه، وبما مكنه الله ﷻ منه.

وفيه من الفوائد: أن الشرع ما كان في زمن النبي ﷺ.

وفيه: نبذ الاستحسان المخالف لدين الله ﷻ، فإن حسان بن ثابت رضي الله عنه استدل على عمر بن الخطاب وغيره رضي الله عنهم، بما ثبت في زمن النبي ﷺ، ولم ينكره النبي ﷺ.

وفيه: أن المساجد محلها التعظيم، كما قال الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ

يُعْظَمُ شَعْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

• فانظر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يرخص بإنشاد الشعر في المسجد، لظنه أن ذلك يخالف التعظيم، وما بينت له المساجد من ذكر الله ﷻ، والصلاة، والعبادة بأنواعها، والعلم والتعليم.

فكيف لو رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما أحدثه الناس في مثل هذا الزمان في المساجد، من إدخال الشاشات التلفزيونية، وحصول بما يسمى بالتمثيلات، أو بالمسلسلات، أو المسرحيات، وغير ذلك من الأعمال الباطلة، والله المستعان. بل لقد أصبحت كثير من المساجد مأوى لكثير من الحزبيات، والبدع، والخرافات، والشركيات، وغير ذلك.

بل صارت كثير من المساجد مما يخالف فيها شرع الله ﷻ؛ إلا من رحم الله ﷻ. بل صار كثير مما يردون عليها يصدرون الشرك، والبدع، وغير ذلك، كما يحصل في مساجد الصوفية، والرافضة، والباطنية، وغيرهم.



حكم إنشاد الضالة

٢٥٤ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم إنشاد الضالة في المسجد .

قوله: «وَعَنْهُ - ﷺ» أي: أبو هريرة - ﷺ.

قوله: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً» الضالة: في الغالب هي ما كانت من الدواب، من الإبل، والبقر، والغنم.

وذهب بعض أهل العلم إلى تعميم ذلك في الأبناء، والبنات، وغير ذلك.

وذهب بعضهم إلى تعميمه حتى في المال.

فمن عمم الحديث على هذه المعاني لا يجوز في المساجد إنشاد الضوال على جميع أنواعها.

وأما من خصص الحديث في الدواب فقط، فلا يمنع من إنشاد الضوال في المساجد إلا إذا كانت من شأن الدواب فقط.

وهذا القول وجيه؛ لأن الدابة هي التي تظل بنفسها، والله أعلم.

• ومع ذلك ينبغي أن تصان المساجد عن إنشاد الضوال بأنواعها، ومن أضرع شيئاً له، فله أن يقف على باب المسجد من خارجه ويسأل من شاء من الناس عن ذلك

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨).

الشيء.

وفيه: إنكار المنكر، وجواز الدعاء على مرتكب المنكر، ويؤخذ هذا من قول النبي

ﷺ: «لا ردها الله عليك».

وهذا الدعاء مستثنى مما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ

يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدَّعَاءَ»^(١).

فإن هذا يدعو على مسلم من المسلمين بذهاب ماله، أو بذهاب حاجته، لما

خالف شرع الله ﷻ، وانتهك حرمة المسجد، استحق هذا الدعاء، والله المستعان.

وجاء أيضًا عند أحمد من حديث أنس بن مالك، ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى

حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهَا: «اِحْتَفِظِي بِهِ». قَالَ: فَغَفَلْتُ حَفْصَةَ، وَمَضَى الرَّجُلُ،

فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا حَفْصَةُ، مَا فَعَلَ الرَّجُلُ؟» قَالَتْ: غَفَلْتُ عَنْهُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَطَعَ اللَّهُ يَدَكَ»، فَرَفَعْتُ يَدَيَّهَا هَكَذَا، فَدَخَلَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ يَا حَفْصَةُ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: قَبْلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ

لَهَا: «ضَعِي يَدَيْكَ، فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ: أَيُّمَا إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ

مَغْفِرَةً»^(٢).

وفيه: أن الذي لا يعجزه شيء هو الله وحده دون من سواه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٣١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٦).

كَانَ اللَّهُ لِعَجْرِهِ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿١﴾.

وهذا مأخوذ من قول النبي ﷺ: «لا ردها الله عليك».

فإن الله ﷻ إذا شاء أن يردها ردها على صاحبها، ولا أدل على ذلك مما في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيَسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيَسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَاخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(١).

قوله: «فإن المساجد لم تبَن لهذا» أي: أن المساجد إنما: «بنيت للصلاة، وللذكر، لقراءة القرآن»، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند الإمام مسلم.

فلم تبَن لإنشاد الضوال، ولا للبيع والشراء، كما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

وفيه: أن المساجد تختص على غيرها من الأبنية، في كثير من الخصائص كما ترى، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

حكم البيع في المسجد

٢٥٥ - (وَعَنْهُ - ﷺ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم البيع في المسجد .

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ» أي: يبيع شيئاً يملكه إلى غيره.

مع أن البيع: لفظ يأتي على المعنيين.

الأول: إنفاذ السلعة إلى الغير.

الثاني: أخذ السلعة من الغير.

وهكذا الشراء لا يجوز في المسجد.

ويحرم البيع والشراء في المسجد لحديث الباب، ولغيره من الأحاديث.

ولأن النبي ﷺ أمر بالدعاء على من باع ومن اشترى سلعة في المسجد.

وفيه: أن المسلم مكلف بإنكار ما يرى ويعلم من المنكرات، وهذا من قول النبي

ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ».

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٦)، وفي الكبرى (٩٩٣٣) من طريق

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد اختلف في وصله وإرساله، كما

ذكر الدارقطني في العلل (١٨٧٠) و صوب أنه مرسل. وله شاهد في صحيح مسلم (٥٦٩) من حديث

بريدة رضي الله عنه. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٩٥)، والإمام الوادعي رحمه

الله في الصحيح المسند (١٤٣٨).

ويدخل فيه أيضًا إذا سمعتم، وعلمتم، إلا إذا لم يوجد من يقوم بالأمر، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

قوله: «أو يبتاع في المسجد» يبتاع: أي يشتري لنفسه، أو يشتري لغيره.

في الأول: يبيع لغيره.

والثاني: يشتري لنفسه، أو يشتري لغيره.

قوله: فقولوا: «لا أربح الله تجارتك» أي: ادعوا عليه بأن الله ﷻ لا يربح تجارته.

والسبب في ذلك: أنه خالف ما بنيت المساجد لأجله، وهو العبادة فيها، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر لله ﷻ، وتعلم العلم الشرعي، وتعليم ذلك من باب أولى، والنصح، والتذكير، والوعظ، وغير ذلك من أنواع القربات التي تؤدي إلى مرضات الله ﷻ.

حكم إنشاد الضالة في المسجد:

في تنمة حديث الباب وغيره من الأدلة تدل على تحريم ذلك، وذلك لأن النبي ﷺ أمر بالدعاء على من فعل ذلك، ولا يُدعى إلا على من ارتكب محرماً.

سبب النهي عن انشاد الضالة، عن البيع والشراء في المسجد:

لأن هذه من أمور الدين، فإذا توسع فيها المسلمون في المساجد، ضعف تعظيم

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

المساجد عند مرتاديها، وربما تعلقت أنفسهم بالدنيا، حتى في حال الصلاة، أو قبل الصلاة بقليل، أو بعدها كذلك.

فينبغي على المسلم إذا دخل المسجد أن يهيئ ويجهز نفسه للصلاة، إلى غير ذلك من العبادات، بقلب قد صفا من مكدرات الدنيا، والطمع فيها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: بأن الربح من الله ﷻ، إن شاء أعطى الإنسان ووسع عليه، وإن شاء منعه وضيق عليه.

وكم من إنسان تكون له تجارة، ولا يُجعل فيها شيء من البركات، والسبب أنه لم يلازم أمر الله ﷻ فيها.

وفي سنن أبي داود من حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»^(١).

وفيه: أن هذا ضيع على نفسه التجارة العظيمة، وهي التجارة مع الله ﷻ، يقول الله ﷻ في كتابه العزيز: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ۖ لِيُؤْفِقَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر: ٢٩-٣٠].



(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦)، وأخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٤).

حكم إقامة الحدود في المساجد

٢٥٦ - (وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ).

شرح الشرح:

قوله: «وعن حكيم بن حزام» هو قرشي، ابن عم خديجة بنت خويلد رضي الله عنه زوج النبي ﷺ، رضي الله عنه جميعاً.

أسلم وكان له تحنث في زمن الجاهلية، ففي صحيح مسلم من حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صَلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٧٩)، وأبو داود (٤٤٩٠)، وفي سننه زفر بن وثيمة ضعيف، والحديث من مناكيره. وقال الحافظ في «التلخيص» (٧٨ / ٤): «لا بأس بإسناده». وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٣٢٧). ثم إن للحديث شواهد يتقوى بها: منها: حديث ابن عباس مرفوعاً: "لا تقام الحدود في المساجد...". ومنها: مرسل مكحول أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٥٣)، وقد وصله ابن ماجه (٧٥٠) من طريق أخرى عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع مرفوعاً به، وفي سننه أبو سعيد الشامي مجهول، وعتبة بن يقظان متروك، والحاتر بن نيهان ضعيف. وأخرجه متصلاً البيهقي في الكبرى (٢٠٢٦٨) قال البيهقي: العلاء بن كثير شامي منكر الحديث. اهـ ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد" أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٠) وفي سننه ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث به، وهذا إسناد ضعيف من أجل سوء حفظ ابن لهيعة.

«أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفَتْ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

وفي رواية في صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ».

فبشرة النبي ﷺ أنه يجازا على ما كان يعمل من الخير إذا حسن إسلامه.

ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَخُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٢).

قوله: «لا تقام الحدود في المساجد» أي: من جلد الزاني، أو رجمه، أو قطع يد السارق، أو القصاص فيمن قتل بغير حق، أو جلد القاذف، أو جلد شارب الخمر، ونحو ذلك من الحدود.

لأن المساجد ليست بمكان إقامة الحدود، وقد يقع فيها من اللغو، والصياح، وارتفاع الأصوات، والتلوث بالدماء وغير ذلك من القذارات.

ومعلوم أن إقامة الحدود كانت خارج مسجد النبي ﷺ، ففي صحيح مسلم من حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ:

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠).

فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى غُرْصَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي الْجِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ^(١).

❦ حكم قضاء الدين في المساجد:

ويجوز قضاء الدين في المسجد، ففي الصحيحين من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ تَقَاضِي ابْنِ أَبِي حَدَرٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُمْ فَأَقْضِهِ»^(٢).

❦ حكم التحاكم في المساجد:

ويجوز التحاكم في المساجد فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتحاكمون إلى النبي ﷺ في المسجد.

قوله: «ولا يستقاد فيها» أي: لا يُؤخذ فيها القود، أي القصاص فيه.

والله الموفق.



(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

مداواة الجرحى في المسجد

٢٥٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان عدة أمور تتعلق بالمسجد.

الأول: جواز نصب الخيمة في المسجد للحاجة، حتى ولو أدت إلى قطع بعض الصفوف.

الثاني: جواز النوم في المسجد، فإن من مكث في المسجد يوماً، أو أياماً يوشك أن ينام فيه.

الثالث: جواز التمريض في المسجد، ومعلوم أن المريض قد يخرج منه بعض القيح، وما في بابه، وليس بنجس.

وإن قدر أنه خرجت منه نجاسة؛ فإنها تغسل، وتنظف.

قوله: «أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ»: سعد هو ابن معاذ رضي الله عنه، أسلم بين البيعة الأولى، والبيعة الثانية للأنصار.

وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

وقد حكم في بني قريظة ووافق حكمه حكم الله ﷺ.

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).

ولما مات اهتز له عرش الرحمن.

كما جاء ذلك في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»^(٢).

وثبت في سنن النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»^(٣).

وحمل جنازته الملائكة، حتى وجد لها خفة، فزعم المنافقين أنها خفيفة لأنه على غير الصلاح.

كما ثبت في سنن الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتُهُ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (٢٠٥٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٦٦).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ»^(١).

وأصيب سعد رضي الله عنه بأكحله، أي الذي في يده.

ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ وَهُوَ حَبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصٍ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ وَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: " قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ، وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ فَأَسَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ " فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ، وَأَنْ تُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ هِشَامٌ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنْ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَأَجْبِرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَاَنْفَجَرْتُ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُغْهُمْ، وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه »^(٢).

قوله: «يوم الخندق».

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٤٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٩).

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

﴿ سبب تسميته بالخندق: ﴾

سمي بهذا الاسم؛ لأنه حفر حول المدينة خندق، قيل: بأن الذي أشار بحفره هو سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولا دليل على ذلك، والله أعلم.

ولها أسماء أخرى:

غزوة الأحزاب: لأن الكفار تحزبوا فيها لغزو النبي صلى الله عليه وسلم، من المشركين، واليهود، وقبائل العرب.

فأرسل الله صلى الله عليه وسلم عليهم الريح، ونصر الله صلى الله عليه وسلم المسلمين.

كما قال الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٩].

وقد شارك النبي صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق، ولحق المسلمين شدة، وحصل أن قريظة نقضت العهد الذي كان بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فقد وقعت غزوة قريظة بعد الخندق مباشرة.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ^(١).

﴿ عدد الغزوات التي وقعت بين قريش وبين النبي صلى الله عليه وسلم: ﴾

(١) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

وهذه ثلاث غزوات وقعت بين النبي ﷺ، وبين كفار قريش.

الأولى: غزوة بدر الكبرى.

الثانية: غزوة أحد.

الثالثة: غزوة الخندق "وتسمى بالأحزاب".

فأما غزوة بدر: فقد قتل من الكفار سبعون رجلاً من كبار وصناديد قريش، وأسر منهم سبعون رجلاً.

وأما غزوة أحد: فقد قتل من المسلمين سبعون رجلاً.

وأصيب عدد من المسلمين، وفيهم النبي ﷺ.

وأما غزوة الخندق: فقد صرف الله ﷻ الكفار بالريح.

قوله: «**فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة**»: حتى يكون مستوراً عن أعين الناس.

وكذلك حتى لا يتأذى من كثرة الداخلين، والخارجين من المسجد.

وفيه: ما عليه الناس من تحديد أوقات لزيارة المرضى، فإن المريض قد يصل به

الحال إلى أن لا يقبل ثوبه الذي عليه، إلى غير ذلك.

وفيه: رعاية النبي ﷺ لأصحابه ﷺ، حيث أمر بضرب الخيمة عليه في المسجد

حتى يكون قريباً منه ليعوده.

بل قد كواه النبي ﷺ.

كما ثبت ذلك في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن رسول الله

ﷺ: «**كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ مَرَّتَيْنِ**»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤).

قوله: «في المسجد»: دليل على جواز بناء الخيمة، واتخاذ المكان في المسجد،

وهذا يكون مستثنى من قول النبي ﷺ: «إن المساجد لم تبَنَ لهذا».

قوله: «ليعوده من قريب».

وفيه: فضل زيارة المريض.

ولعل موطن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان بعيداً من المسجد، فيشق على النبي ﷺ أن يعوده في كل يوم، وأن يقوم عليه.

فلذلك طلب النبي ﷺ أن يحول إلى المسجد.

والله أعلم.



حكم اللعب المباح في المسجد

٢٥٨ - (وَعَنْهَا ﷺ) قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...» ^(١) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم اللعب المباح في المسجد .

الحديث تتمته: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

وفي رواية: قالت عائشة ﷺ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللُّهُو».

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرْنِي» فيه: ستر الرجل لزوجته، وغيرته عليها.

وحرصه على عدم ظهور شيء منها؛ لأن المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان.

ففي سنن الترمذي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ

(١) أخرجه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

عَوْرَةً، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ^(١).

وفيه: حسن العشرة من رسول الله ﷺ لأزواجه ﷺ.

وفيه: جواز نظر المرأة إلى مجموع الرجال، لا إلى أفرادهم، كما ترى إذا خرجت إلى السوق، أو إلى الطريق، أو إلى المسجد، ونحو ذلك.

❦ حكم نظر المرأة إلى أفراد الرجال:

نظر المرأة إلى أفراد الرجال، وشخصهم، محرم عليها.

كما أنه يحرم نظر الرجل إليها.

كما قال الله ﷻ في ذلك: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ

أَتَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۖ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تَقْلِحُونَ ﴿ [النور: ٣٠-٣١]..

وفيه: جواز النظر إلى اللعب، والترويح عن النفس أحياناً، بما لا مشابهة للكفار

فيه، أو غير ذلك مما لا ينهي عنه.

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٨٦٣).

قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة»: جاء في بعض الروايات السودان .

نسبة إلى الأحباش، بلاد الحبشة المعروفة.

قوله: «يلعبون» أي: بالحراب، وربما يزفنون كما جاء في بعض الروايات.

ومعنى يزفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات: إنما فيها لعبهم بحراهم فيُتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

أي يأتون ببعض الأشعار، وما يسمى عندنا بالزوامل.

قوله: «في المسجد» أي: مسجد النبي ﷺ، واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز اللعب بالمسجد، إذا كان اللعب مشروعاً، كإجراء بعض الحركات الرياضية، التي لا تشبه للكفار فيها.

ومع ذلك فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحديث منسوخ، بقول الله ﷻ:

وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ

وَالْأَصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

وبحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشُرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتَكُمْ وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَسَلَّ سُبُوفَكُمْ وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ وَجَمَرُوهَا فِي الْجَمْعِ»^(١)، وأما الآية فلا دلالة فيها على النسخ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠).

حكم اللعب المباح فيه المسجد

فالقول بالنسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، وحديث لعب الحبشة في المسجد مستثنى من قول النبي ﷺ: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه المتقدم معنا في بول الأعرابي، قال النبي ﷺ له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».



نوم المرأة في المسجد

٢٥٩ - (وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي... الْحَدِيثَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم نوم المرأة في المسجد.

الحديث في صحيح البخاري فقط، وقصته:

وبوب الإمام البخاري في صحيحه عليه: "بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ".

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ - أَوْ وَقَعْتُ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُّونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاءُ فَالْقَتَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمْتُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -»، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ، لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟ قَالَتْ:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٩)، ولم يخرج به مسلم.

فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ».

وهذه المرأة: لعلها هي المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد وتنظفه، وماتت في الليل، ولم يعلموا بها النبي ﷺ، فذهب إلى قبرها بعد ذلك وصلى عليها ﷺ.

قوله: «أن وليدة» أي: جارية قد أعتقت من الرق.

قوله: «سوداء» أي: بيان لما هي عليه من اللون.

قوله: «كان لها خباء» أي: خيمة صغيرة.

قوله: «في المسجد»: وهذا دليل على جواز دخول المرأة المسجد، وإن كانت حائضًا.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فهو حديث ضعيف، وقد تقدم أن في سنده جسة بنت دجاجة.

وقد كن نساء النبي ﷺ يعتكفن مع النبي ﷺ في المسجد، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قال لهن: من حاضت منكن فلتخرج من المسجد.

ومعلوم أن المرأة قد يأتيها الحيض في أي وقت، إذ أنه ليس له وقت محدد لكل النساء، إلا إذا علمت المرأة أن الحيض قد لا يأتيها في زمن الاعتكاف، لأنه له وقت محدد في مجيئه، ولكن هذا قد يتعذر في جميع نساء النبي ﷺ، والله أعلم.

وقد يأتي المرأة الحيض في المسجد في غير الاعتكاف، سواء كانت في صلاة، أو في

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (١٣٢٧)، وهو حديث ضعيف في إسناده جسة بنت دجاجة،

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "وعند جسة عجائب"، الإرواء (١٩٣).

حج، أو عمرة، أو في اعتكافها، فقد يحصل لها ذلك.

قوله: «فكانت تأتيني فتحدث عندي» فيه: الزيارة بين النساء، والتحدث فيما

بينهن بعيداً عن الغيبة والنميمة، فإن هذه المرأة كانت تدخل وتحدثها.

وفيه: شكر نعمة الله عز وجل على العبد، فإنها كانت ﷺ كثيراً ما تردد ذلك البيت

كالمستشعرة.



حكم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

٢٦٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ساق المصنف الحديث لبيان حكم البصاق في المسجد .

قوله: «البزاق» البزاق: يقال بالزاي، وبالسين، وبالصاد، يقال: بزاق، وبصاق، وبساق، فهذه الأحرف تتناوب، ومثلها: السراط، والصراط، والزراط.

قوله: «في المسجد خطيئة»: ذنب، وخطأ .

قوله: «وكفارتها دفنها» أي: أن كفارة خطيئة البصاق في المسجد أن تدفن، وتزال، وتنظف.

وقد جاء في مسند أحمد وغيره عن أبي أُمَامَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّفُّلُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ وَدَفْنُهُ حَسَنَةٌ»^(٢).

وقد جاء في مصنف عبد الرزاق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَلَمْ يُغَيِّهْهَا، فَجَاءُوا مَعَهُ بِمُصْبَاحٍ، فَجَعَلَ يَلْتَقِطُهَا بِرِدَائِهِ وَيَتَّبِعُهَا بِهِ»^(٣).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَنَحَّمَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، وفي لفظ له «التفل».

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٢٩٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩١٤٤).

فَنَسِيَ أَنْ يَدْفِنَهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخَذَ شُعْلَةً مِنْ نَارٍ ثُمَّ جَاءَ فَطَلَبَهَا حَتَّى دَفَنَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَكْتُبْ عَلَيَّ خَطِيئَةً»^(١).

❦ حكم البصاق في المسجد:

ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من البصاق في المسجد مطلقاً، في الصلاة، أو في غير الصلاة، إلا إذا بادرت به بادرته منها، فإنه يبصق في ثوبه، أو في المنديل.

وذهب بعضهم إلى أن المنع إنما هو في البصاق إلى جهة اليمين، أو في جهة القبلة. لما تقدم معنا من الأحاديث السابقة في النهي عن ذلك.

كما في صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا»^(٢).

فقليل: بأن الممنوع هو عدم الدفن، وأما من بصق ثم دفنها في التراب، أو دفنها بالحصي الموجود في المسجد، فهذا لا إثم عليه.

وهذا محله إذا كان المساجد غير مفروشة، وأما إذا كانت مفروشة فالممنوع حاصل، من عدة أحاديث، ومنها الأذنى للمؤمنين، والتلوّث، والتقذير للمسجد، وغير ذلك من الأمور التي تلحق بذلك.



(١) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى دون إسناد في فتح الباري (١/ ٥١٢)، ونقله الإمام الألباني

رحمه الله في كتابه الثمر المستطاب دون أن يحكم على الأثر، كالمقر له ومستدلًا به (٢/ ٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦).

النهي عن التباهي في المساجد

٢٦١ - (وَعَنْهُ - ﷺ) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى

النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»^(١). أَخْرَجَهُ

الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ.

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن التباهي في بناء المساجد .

قوله: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» وفيه: إعلام أن للساعة أشراف، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يُنظَرُونَ

إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وأشراط الساعة: منها ما هو كبرى، ومنها ما هو صغرى.

❧ فأما الأشراف الصغرى:

فمنها ما في هذا الحديث، ومنها بعثة النبي ﷺ.

ومنها: فتح بيت المقدس.

ومنها: فتح القسطنطينية.

ومنها: نار تخرج من الحجاز، وغير ذلك من الأمارات.

❧ وأما أشراف الساعة الكبرى:

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٢٤٧٣)، وابن خزيمة

(١٣٢٣)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٧٦)، والإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٥).

الأولى: خروج المهدي.

الثاني: خروج المسيح الدجال.

الثالث: نزول عيسى بن مريم عليه السلام.

الرابعة: خروج يأجوج ومأجوج.

الخامسة: خروج الدابة التي تكلم الناس.

السادسة، والسابعة، والثامنة: ثلاثة خسوف: خسف بجزيرة العرب، وخسف

بالمشرق، وخسف بالمغرب.

التاسعة: خروج النار من عدن تحشر الناس.

العاشر: وهي آخرها وهي طلوع الشمس من مغربها.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله من حديث عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطْلَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ " قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْدُّخَانُ وَالْدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قُعْرَةِ عَدْنٍ تَرَحَّلُ النَّاسَ " قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ^(١).

قوله: «حتى يتباهى الناس في المساجد» أي: إلى أن يتباهى الناس.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠١).

فيتباهون أيهم زينها، وزوقها، وأحسن بناءها، ورفعها.

كما هو الحال الآن، ربما تجد أن بعض التجار، ربما يبني مسجد بكذا وكذا مليون، وكثير من المال يذهب في مثل القباب، والمنارات، ومثل تطريز المحاريب، ونحو ذلك.

❦ حكم زخرفة المساجد وتزويقها:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها لا تجوز زخرفة المساجد، لهذا الحديث الذي في الباب.

وقد ذهب بعضهم إلى منع زخرفة المساجد إلا المحراب فيشرع ذلك.

❦ حكم عمل المحاريب في المساجد:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن المحراب من أصله ليس من ديننا، وليس من هدي النبي ﷺ بناؤه، حتى يُنقل الأذن فيه عن النبي ﷺ. وإنما فُعل في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، حتى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يسميه الطاق، وربما سماه المذبح.

وقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يكرهون الصلاة في المحاريب.

وفيه: أنه ينبغي أن تصان المساجد عن الزخرفة والتزيين، لما يؤدي ذلك إلى إشغال المصلين، وإلى إلهائهم عن ذكر الله ﷻ.

وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: **بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ.**

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ».

وَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِنَاءَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ

تُصَفَّرُ فَتَفْتِنَ النَّاسَ».

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «لَتَزْخُرُفَتْهَا كَمَا زَخُرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى».

فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جعل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم شيء من المرمر.

ففي صحيح البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ»^(١).

وفيه: أن الناس في آخر الزمان تبقى عندهم بقايا من دين الإسلام يعظمونها، ومن ذلك أنهم يعظمون المساجد، ويبنونها، ويشيدونها، إلا أنهم أخطأوا حين زخرفوها وتوسعوا في هذا الباب، مع أن بعض أهل العلم جَوَّزَ لَهُمْ هذا العمل. لكن لا دليل على هذا التجويز، وقد كان عبد الملك بن مروان مغرم ببناء المساجد، حتى أنه طرز جامع دمشق بالفضة وبالذهب.

قوله: «أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي»: المراد بهم الإمام أحمد في مسنده، والأربعة أصحاب السنن الأربعة: سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه. وصححه ابن خزيمة أيضًا كما في صحيحه.



(١) أخرجه البخاري (٤٤٦).

حديث: «ما أمرت بتشديد المساجد»

٢٦٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن تشييد المساجد .

وفي مسند أحمد من حديث أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(٢).

قوله: «ما أمرت» أي: ما أمرني الله ﷻ بذلك، لأن النبي ﷺ يأمره الله ﷻ، ولا يأمره غيره.

والنبي ﷺ يأمر غيره من سائر أمته.

وفيه: دليل على أن المسلم ينبغي عليه لعمل بما أمره الله ﷻ به، وعدم تجاوز ذلك لما يجر إليه من البدع .

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وعندهما زيادة: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لَتَزْخُرِفْنَهَا كَمَا زَخُرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٧٥)، وصححه ابن حبان (١٦١٣). وقول ابن عباس؛ علقه البخاري في "صحيحه"، وهو موقوف في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً". وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٤)، وهو في مسند الإمام الوادعي رحمه الله (٥٢٨).

ولا يتعد الله ﷻ إلا بما شرعه الله ﷻ في الكتاب، وفي السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

ولهذا قال الله ﷻ في وصف نبيه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا

﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦]..

فالنبي ﷺ يدعو إلى الله بإذن الله ﷻ، ولهذا إذا بنى المسجد ينبغي أن له أن يبنيه على مراد الله ﷻ.

فالله ﷻ أمر ببناء المساجد لترفع ويذكر فيها اسمه، كما يقول الله ﷻ: ﴿فِي بُيُوتٍ

أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ [النور: ٣٦].

ومع ذلك تبنى المساجد بدون تشييد، وتزويق، وزخرفة.

وإن زوقها فإن سلم من الإثم فالحمد لله، أما أنه يؤجر على ذلك، فلا يؤجر؛ لأنه

لما في الصحيحين من حديث عائشة ؓ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وفي لفظ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً (١٠٧/٩)، ومسلم موصولاً (١٧١٨).

رفع القذى من المسجد

٢٦٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورٍ أُمِّي، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَرْغَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان رفع القذى من المسجد .

فائدة: غالباً أن استغراب الإمام الترمذي يعتبر تضعيفاً للحديث.

وتمام الحديث: «عُرِضْتُ عَلَى أَجُورٍ أُمِّي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجَهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضْتُ عَلَى ذُنُوبٍ أُمِّي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، وهو حديث ضعيف منقطع بين المطلب بن عبد الله بن حنطب وأنس بن مالك رضي الله عنه، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَرْغَبَهُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: " وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلُهُ: " حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: «لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعًا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَأَنْكَرَ عَلَيَّ بَنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٧١).

والحديث يغني عنه حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ»^(١).

قوله: «عرضت علي أجور أمتي» أي: عرضها الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، وقد عرض الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه الجنة والنار، وعرض عليه الأمم كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ولله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعم عظيمة على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «أجور» أي: حسنات، لأن الأجر يأتي في باب الحسنات، وليس في باب السيئات، ولو كان في باب السيئات لقال: «آثام أمتي».
قوله: «أمتي»: المراد بهم أمة الإجابة، وليس أمة الدعوة.

لأن أمة الدعوة، كفار وليس لهم أجور، لقول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [النور: ٣٩].

و الفرق بين أمة الدعوة، وأمة الإجابة:

أمة الإجابة: هم الذين استجابوا لدعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخلوا في دينه، واستجابوا لأمره، وانتهوا عن نهيه وزجره.

وأمة الدعوة: فهم الداخلون تشملهم دعوته ولم يلتزموها، سواء كانوا يهود، أو نصارى، أو مشركين، أو ملحدين، وسائر الكفار.

(١) أخرجه مسلم (٥٥٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ

لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨).

ويقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ويقوله الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾

[الأعراف: ١٥٨].

ويقول الله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (١)

[الفرقان: ١].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١).

وفيه: رحمة اله ﷻ بنبيه محمد ﷺ إذ يبشره بما لأمته من الخير في حياته ﷺ، وبعد مماته.

فببشره بالخير في حياته ﷺ، يعرض عليه من أمتة السلام، ويوم القيامة لا يخزيه الله ﷻ، بل يبشره بالشفاعة في أصحاب الكبائر منهم. ويكرمه بكرامات عظيمة معلومة في موطنها.

قوله: «حتى القذاة»: هو الشيء الذي يكون في العين أو بما هو مقدار القذاة.

قوله: «يخرجها الرجل من المسجد» أي: فيكون له فيها أجر وقد صح عن أبي

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

هريرة رضي الله عنه أنه قال: "يُبَصَّرُ أَحَدُكُمْ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ وَيَنْسَى الْجَذَلَ - أَوْ الْجَذْعَ - فِي عَيْنِ نَفْسِهِ".

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَذَلَ: الْخَشَبَةُ الْعَالِيَةُ الْكَبِيرَةُ^(١).

والقذاة: هو الشيء الصغير الدقيق.

فلو أخرجته من المسجد لكنت مأجورًا، فكيف إذا أخرجت المنديل، والورقة، وما هو أكبر من ذلك، سيكون أجرك أعظم.

❦ فَإِنْ تَنَظَّفَ الْمَسَاجِدَ يَلْحَقُ الْمُنْتَظَفُ أَجُورٌ عَظِيمَةٌ:

الأول: أنه اعتنى ببيت الله ﷺ، وحري بمن اعتنى ببيت الله ﷺ أن يكرم من الله ﷻ، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمَ شَعْبِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج: ٣٢).

الثاني: أنه أزال الأذى عن المسجد، فهو داخل في قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٢).

الثالث: أنه تعاون على البر والتقوى، يقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْثِمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

الرابع: أنه من المسارعة إلى تنظيف المساجد، والاهتمام بها؛ لأنه محل العبادة لله

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤).

ﷺ

الخامس: أنه إزالة إلى ما يشوش على المصلين في عباداتهم، وربما يذهب عنهم بعض خشوعهم.

إلى غير ذلك من الفضائل التي تتعلق بها الأجور العظيمة التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

قوله: «يخرجها الرجل من المسجد» وفيه: أن ما من شيء يقرب إلى الله ﷻ فهو عظيم، وإن كان حقيراً عند صاحبه.

يقول الله ﷻ في شأن ذلك: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ

﴿يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧-٨].

وربما يدخل الإنسان المسجد وما يخرج منه إلا بحسنات كثيرة لا يعلمها إلا الله

ﷻ.

يزيل حصي، يزيل منديلاً، يزيل أذىً من طريق الناس، وغير ذلك.



٢٦٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم تحية المسجد .

قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ»: الخطاب عام للرجال، وللنساء.

وسواء كان دخوله ابتداءً، أو كان دخوله بعد خروج.

فيه: أنه إذا دخل غير المسجد لا يلزمه أن يصلي ركعتين.

قوله: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»: دليل على ما ذهب إليه بعض أهل العلم

من وجوب تحية المسجد، إلا أن هذا الوجوب متعلق بمن كان على طهارة.

إذ لم ينقل عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتوضؤون لدخول

المسجد، ومن أجل تحية المسجد.

ومن استدل بالقاعدة عند الأصوليين: "ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب".

ففي استدلاله نظر، فإن هذا الاستدلال يحتاج إلى العودة إلى ما كان عليه السلف

الصالح رضوان الله عليهم، فهم أحرص الناس على الخير.

وقد جاء الأمر بتحية المسجد في صحيح مسلم من حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (١١٦٣٩)، ومسلم (٧١٤)، واللفظ للبخاري. ولهما: «فليركع ركعتين قبل أن

يجلس». ولمسلم: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغُفَّانِي رضي الله عنه يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(١).

وفي صحيح مسلم أيضًا من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، "وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي"^(٢).

واستدل الجمهور من أهل العلم على عدم وجوبهما بأدلة:

الأول: بما في الصحيحين من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٣).

ولا دلالة صريحة في الحديث؛ لأن الله ﷻ قد فرض فرائض بعد ذلك كثيرة. وقيل: المراد منه الفرائض الخمس التي تتكرر في كل يوم وليلة، ولا مانع من وجوب صلوات أخرى بأدلة أخرى تدل عليها.

الثاني: بما ثبت في سنن أبي داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه، صَاحِبِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: "جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»" (١).

وهذا الحديث يحمل على أن الرجل لعله صلى في طرف المسجد ثم أراد أن يتحول إلى مقدمته.

وإما أن الصلاة عليها متعذرة لزحمة المسجد، لكثرة الناس فيه.

الثالث: واستدلوا بما في الصحيحين من حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» (٢).

فهم قالوا: لم يذكر أنهم صلوا تحية المسجد، ولم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك.

ونحن نقول: ولم يذكر أنهم لم يصلوا تحية المسجد، ولم يذكر أيضًا أن النبي ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، و النسائي (١٣٩٩)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٠٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

أقرهم على عدم صلاتهم للتحية.

لأن الإنسان قد يدخل المسجد فيصلّي في طائفة منه، ثم يقدم على مكان الجلوس الذي يريده.

وأيضاً لعل هذا كان قبل الأمر بتحية المسجد، في أول الأمر، ثم بعد ذلك النبي ﷺ أمر بتحية المسجد، كما هو الشأن في سليك الغطفاني رحمته الله، فقد أمره النبي ﷺ بالصلاة وهو في خطبة الجمعة، وترك الخطبة وقطعها.

وقال الجمهور: بأن النبي ﷺ لم يقم سليك الغطفاني إلا ليرى الناس حالته، ثم يتصدقوا عليه.

والصحيح: أن هذه القصة أخرى، لم يسم فيها سليك الغطفاني رحمته الله.

وإنما جاءت القصة من حديث أبي سعيد الخدري رحمته الله، وجاء الرجل في الأسبوع الثاني، فأمرهم النبي ﷺ أن يتصدقوا فتصدقوا عليه.

وقد علق الإمام الوادعي رحمته الله على هذا الحديث في الجامع الصحيح بأنه لا يصلح أن يكون صارفاً للأحاديث الدالة على وجوب تحية المسجد.

حكم من دخل إلى المسجد وجلس على كرسي، أو على المنبر:

من دخل إلى المسجد وجلس على المنبر، أو على الكرسي، فلا تلزمه تحية المسجد.

فإن النبي ﷺ كان يدخل يوم الجمعة ويجلس على المنبر، ولم يؤثر أنه كان يصلّي تحية المسجد.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي رفاعة رحمته الله، أنه قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو

يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَنِي بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا^(١).

استدل به شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله وغيره من أهل العلم على مشروعية الجلوس على الكرسي في المسجد دون أن يصلي تحية المسجد، والله أعلم.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب المساجد، وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى فيه عدة من الأحاديث التي تدل بمجموعها على فضيلة المساجد، وأهمية عمارتها، والبعد عن كل فعل يؤدي إلى امتنانها، والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه مسلم (٨٧٦).

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

شرح الشرح:

ناسب أن يأتي به المصنف رحمه الله تعالى بعد أن تكلم على ما يتعلق بالصلاة، بدءاً بالمواقيت، ثم الأذان.

إذ أن الأذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

ثم بشروط الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بها.

ثم الكلام على بعض الواجبات: كسترة المصلي، والحث على الخشوع في الصلاة، ثم ما يتعلق بأماكن أداء العبادة وهي المساجد، ثم ذكر تحية المسجد؛ لأنها من الحقوق على من دخل هذه الأماكن.

فكانت هذه الأبواب كالتوطئة لبيان الصفة التي كان يصلي بها النبي ﷺ.

و أهمية وفضل معرفة صفة صلاة النبي ﷺ:

ودراسة صفة صلاة النبي ﷺ من المهمات وذلك لأمر:

الأمر الأول: أن الله ﷻ أنزل الصلاة في كتابه مجملة، فقال سبحانه وتعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، في آيات كثيرة، وإنما بين هذا الإجمال محمد ﷺ

بقوله كما في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «وَصَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

وقد قال الله ﷻ لنبية ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَنْفَكُرُوا﴾ [النحل: ٤٤].

الأمر الثاني: أن الصلاة تعتبر الركن الثاني من أركان الإسلام.

والاهتمام بها من الأمور المتعينة علي المكلف، إذ أن الإنسان قد يصلي ولا يُحسن صلاته، فلا تقبل.

كما ثبت في سنن أبي داود وغيره من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).

الأمر الثالث: أن الخشوع بنوعيه: خشوع القلب، وخشوع الجوارح، إنما يتحقق بصلاة العبد كما يصلي النبي ﷺ.

ففي صحيح البخاري من حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ ؓ، رَجُلًا لَا يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ؐ عَلَيْهَا»^(٢).

الأمر الرابع: أن الإنسان لا يستطيع أن يأتي بالعبادة على الوجه الذي شرع الله ﷻ، إلا بتعلمها، وتعليمها، فإن النبي ﷺ علّم الصحابة ؓ الصلاة بالقول، والفعل، كما

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، و النسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩١).

في حديث المسيء في صلاته، سواء ما في الصحيحين من قصته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أو ما جاء خارج الصحيحين من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

وما سيأتي معنا أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأبا حميد الساعدي رضي الله عنه، ووائل بن حجر رضي الله عنه، وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لمن تتلمذ عليهم من التابعين، فكانوا يقولون لهم هذه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الخامس: التنوع الكثير في أذكار وأدعية الصلاة.

ومعلوم أن من جهل شيئاً عاداه، وإذا لم يعرف الإنسان هذا التنوع ربما أنكر على غيره، وشنع عليه.

ومعرفة خلاف التنوع من الأمور المهمة، إذ أن الإنسان يتعبد لله تعالى بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وينوع بين الأدعية والأذكار، سواء أدعية الاستفتاح، أو الركوع، أو السجود، أو الانصراف من الصلاة، أو غير ذلك.

الأمر السادس: أن الفقهاء قد اختلفوا في كثير من المسائل، فبعضهم ربما يرى أنها من الواجبات، وبعضهم رأى أنها من المستحبات.

بل وأدخل في الصلاة ما ليس منها، فكلما تتلمذ العبد المسلم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الباب، سلم من الخلاف الذي وقع فيه الناس.

الأمر السابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه رجل بالإسلام، بدأ بتعليمه الصلاة، كما في صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي -وهو سعد-، عن أبيه -طارق بن أشيم رضي الله عنه-، قال: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ

بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^(١).

الأمر الثامن: أن الصلاة عبادة حاضرة في كل وقت، فربما يسلم الإنسان ولا يحتاج أن يتعلم الحج إلا بعد سنين من إسلامه، وربما كان في مجتمع مسلم ولا يحتاج إلى أن يتعلم أحكام الحج، والزكاة، والصيام، إلا بعد سنين وأعوام. بينما الصلاة يتعين على الإنسان أن يتعلمها وجوباً في مبدأ التكليف، واستحباً قبل ذلك.

كما ثبت في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

الأمر التاسع: أن الصلاة من أحب العبادات إلى الله ﷻ، وليست محبتها على ما يأتي به الناس على خلاف الهدى، إنما المحبة فيمن أتى بها على الوجه الأكمل.

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥).

تَرُدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١).

والشيء المحبوب إلى الله ﷻ ينبغي للإنسان أن يفهمه على أكمل الوجوه التي يرفع بها عند الله ﷻ، ويقبل بها عمله.

الأمر العاشر: أن باب الصلاة أكبر الأبواب في أغلب المصنفات.

ولذلك ينبغي للطالب أن يهتم به جدًا.

والإمام ابن القيم رحمه الله قد بسط صفة صلاة النبي ﷺ بسطًا طيبًا في كتابه: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

وألّف الإمام الألباني رحمه الله فيها كتابًا جامعًا وسماه: "صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها".

وجعله على ثلاثة أقسام:

الأول: صفة صلاة النبي ﷺ الأصل وهو في ثلاثة مجلدات.

الثاني: صفة صلاة النبي ﷺ المتوسط.

الثالث: صفة صلاة النبي ﷺ المختصر.

وألّف غيره من العلماء في صفة صلاة النبي ﷺ أيضًا، ولي فيها بحمد الله الصحيح المختصر في صفة صلاة سيد البشر.

ويجب أن يلتزم المصلون بصلاة النبي ﷺ لقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وفي الصحيحين من طريق أبي حازم بن دينار: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

الْمُنْبِرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(١).

• فالإنسان ينبغي له أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ كان حريصاً على تعليم أصحابه ﷺ صلاته، وأصحابه من بعده علموا من يليهم.
قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: "أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءٍ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ"^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث فيها.
وأقصد بها جوامع صفة صلاة النبي ﷺ، وإلا فإن صفة الصلاة قد جاءت في كثير من الأحاديث، القولية، والفعلية.

ذكر أحاديث جوامع في صفة صلاة النبي ﷺ:

الأول: ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٣)، وأخرجه المروزي (١٣٧).

تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

وفي لفظ لمسلم: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ... الحديث.

وفي رواية لأبي داود: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَضَتْ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ»^(٢). وجاء في سنن النسائي من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ فَصَلَّى فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِيبٌ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ ﷻ وَيُحَمِّدُهُ وَيُمَجِّدُهُ» - قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيُحَمِّدُ اللَّهُ، وَيُمَجِّدُهُ، وَيُكَبِّرُهُ» قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - قَالَ: " وَيَقْرَأُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَحِي، ثُمَّ

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(١) أخرجه أبي داود (٨٥٦)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٢).

يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ"، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتُهُ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرِّخِي، وَيُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْتَرِّخِي، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»^(١).

وعند أبي داود في سننه: عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى»^(٢).

وجاء في رواية: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تيسَّرَ» الحديث^(٣)، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال الإمام البغوي رضي الله عنه تعالى في شرح السنة عقب الحديث: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا، كَمَا يَجِبُ الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ فِي الرُّكْعَاتِ كُلِّهَا. وفي رواية للترمذي من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه: «فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مَنْ أَخَفَّ صَلَاتُهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ

(١) أخرجه النسائي (١١٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وهو في صحيح أبي داود (٨٠٥).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٥٤).

فَأَقِمَّ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ» الحديث (١).

وفي رواية لأبي داود أيضًا: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ» (٢).

وهذان الحديثان المذكوران: عليهما مدار أكثر الواجبات، لأن النبي ﷺ أمر بما فيهما، وأمر النبي ﷺ يدل على الوجوب، ما لم تأت قرينة تصرفه إلى الاستحباب. بخلاف بقية الأحاديث التي فيها وصف لصلاة النبي ﷺ، فإن الفعل لا يدل على الوجوب؛ إلا أن تقترن به قرينة أخرى تدل عليه.

وفي صحيح البخاري: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ «يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» (٣).

قوله: «جلس» أي: جلس جلسة الاستراحة وهي مبينة في الرواية الأخرى من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وهي: «وَكَانَ شَيْخًا، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٠٤)، وصحيح أبي داود

(٨٠٣ - ٨٠٧)، والإرواء (١ / ٣٢١ - ٣٢٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٤).

السُّجُود، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري في صحيحه: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، «فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيْئَةً»، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ»^(٢).

وفي رواية أخرى للبخاري في صحيحه: أَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينٍ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ»^(٣).

وهذا تشكك من الراوي: وإنما كان يقعد في الثالثة إذا قام إلى الرابعة.

وفي الأولى إذا قام إلى الثانية.

وفي رواية لأبي داود في سننه: «فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ»^(٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٣)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٧٩٠).

وفي رواية للنسائي في سننه: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ»^(١).

وفي صحيح البخاري: من حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ رضي الله عنه، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(٢).

وفي صحيح البخاري: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ»^(٣)، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فَقَارٍ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: "عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ

(٤) أخرجه النسائي (١١٥٣)، وهو في الإرواء للألباني رحمه الله تعالى (٣٦٢)، وابن أبي شيبة

(١/١٥٨/١)، والبيهقي (٢/١٢٤/١٣٥)، والسراج (٢/١٠٨).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٢) أي ثناه في استواء من غير تقويس.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: «كُلُّ فَقَارٍ»^(١).

وفي سنن الترمذي: عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَفْذَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْبَانًا؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٣٠٥).

وفي رواية أخرى: "قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وفي صحيح مسلم: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (٢).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي حُمَيْدٍ رضي الله عنه: فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ»، وَقَالَ: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ» (٣).

وفي رواية لأبي داود: عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عِيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ آبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ" (٤).

وزاد في رواية أخرى لأبي داود: "اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ،

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٥)، وابن ماجه (١٠٦١)، وصححه الإمام الألباني أيضًا في

الإرواء تحت حديث (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٠).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣١)، وهو في صحيح أبي داود (٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في صحيحه (٧٣٣)، (٧٣٤).

وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١).

فكلهم يوافقونه على هذه الصفة.

وفي رواية لأبي داود في سننه: "ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَّكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى" وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوْرُكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَعُثْبَةُ^(٢).

والإشارة بالأصبع جاءت في صحيح مسلم أيضاً: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

وفي صحيح مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَصُوبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ،

(٣) أخرجه أبو داود في صحيحه (٧٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩، ٥٨٠).

حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضًا: عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَفَوَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبُرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انصَرَفَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ^(١) الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ»، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(١) (فأرم القوم): أي سكتوا ولم يجيبوا. (ولقد رهبت أن تبكعني بها) أي قد خفت أن تستقبلني بما أكره.

قال ابن الأثير: البكع نحو التقريع وفسره النووي بالتبكيك والتوبيخ والمعاني متقاربة.

وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبَّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِتْلِكَ بِتْلِكَ»، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

وأخرج الخمسة: من حديث عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ:، قَالَ: قُلْتُ:، قَالَ: قُلْتُ: لَا تُظَنَّنَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَتْهُ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيَمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَقَ حَلَقَةً» وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَقَ بِشُرِّ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - وَصَفَ هَمَامٌ حَيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٦٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ^(١).

وفي رواية لأبي داود وغيره: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ

الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(٢).

هذه بعض الأحاديث الجوامع في وصف صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.



(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، و النسائي (٨٨٩)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله

(٧١٧).

بيان واجبات الصلاة

٢٦٥ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١). أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَا بِنِ مَا جَهَ بِإِسْنَادٍ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٢).

٢٦٦ - (وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حَبَّانَ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «فَاقُمْ صُلبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»^(٣).

وَلِلنَّسَائِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُسَبِّحَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٣)،

وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٠)، وَأَحْمَدُ (٩٦٣٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَالْفَافُ الْبُخَارِيُّ مَقَارِبَةً.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٨٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٩٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدَ بْنِ عَجَلَانَ، وَقَدْ تَوَعَّعَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٨٩)، وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي ابْنِ حَبَّانَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٩٩٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (١٧٨٧) وَزَادَا: «إِلَى مَفَاصِلِهَا». وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ

اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٤٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١١٣٦). وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ

(٨٠٤).

وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَلَا فَاَحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلَّهُ»^(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

وَلِابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»^(٣).

٢٦٧ - (وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ^(٤) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث: لبيان ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، من أن ما تضمنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من واجبات الصلاة؛ لأنها

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، وسنده صحيح. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٩). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٠٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (١٧٨٤)، وفي صحيح أبي داود (٧٤٧).

(٤) «هصر»: أي: "نناه في استواء من غير تقويس". قاله الخطابي.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨).

جاءت على صيغة الأمر .

قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»: تقدم معنا صفة وضوء النبي ﷺ في كتاب الطهارة، وقد علم قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

ومعنى إسباغ الوضوء: أن يستوعب أماكن الوضوء فيتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، كما توضأ النبي ﷺ، ويجزئه أن يتوضأ مرتين مرتين، ومرة مرة، كما تقدم معنا في باب الطهارة.

قوله: «ثم استقبل القبلة»: وهذا دليل على وجوب استقبال القبلة، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة، يقول الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وجاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(١).

وتقدم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الحديث، وأن الواجب على المسلمين أن يستقبلوا عين الكعبة إذا استطاعوا ذلك، وإن لم يستطيعوا استقبلوا الجهة.

ففي سنن الترمذي وغيره: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا

(١) أخرجه البخاري (٣٩١).

بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً^(١).

قوله: «فكبر»: دليل على أن أول أركان الصلاة تكبيرة الإحرام .

❦ **حكم افتتاح الصلاة بصيغة: الله أكبر:**

ويؤتى به بصيغة: "الله أكبر"، ولا يُجزئه إلا ذلك.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لك أن تكبر بقولك: الله أكبر، أو الله أجل، أو الله

أعظم، أي بذكر أي لفظ من ألفاظ التعظيم لله ﷻ.

وهذا القول خالفهم فيه جماهير أهل العلم، وهو الحق إن شاء الله تعالى؛ لأنهم

أخذوا بظاهر كلام النبي ﷺ، من هذا الحديث بقوله: «**فكبر**».

وقد بين الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان إذا دخل الصلاة قال: «**الله أكبر**».

قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

❦ **حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:**

ذهب الحنفية مستدلين بهذا الحديث على مشروعية قراءة ما تيسر من القرآن في

الصلاة، وأن ذلك يجزئه ولو لم يقرأ الفاتحة .

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان صحة الصلاة.

وما زاد على الفاتحة فهو حسن، ومستحب وليس بواجب.

وأن غير الفاتحة لا يجزئ عنها، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٩٢)،

الصَّامِتِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وبما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ ﴿٣﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَيْ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِنَّا نَعْبُدُكَ وَإِنَّا نَسْتَعِينُكَ﴾ ﴿٥﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢).

وما ثبت في سنن أبي داود من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).

﴿حكم قراءة ما زاد عن الفاتحة:

وما زاد عن الفاتحة فهو مستحب وسنة مؤكدة، لمداومة النبي ﷺ، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده على فعل ذلك.

قوله: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

﴿صفة الاطمئنان في الركوع:

أن يركع من غير أن يصب رأسه، ولا يقنعه، ولكن يجعل رأسه مستويًا مع ظهره، أي يهصره حتى يكون مستويًا، وكذلك ظهره يجعله مستويًا، ويضع يديه على ركبتيه، وأقل الاطمئنان أن يقول فيه: "سبحان ربي العظيم"، وسيأتي في حديث أبي حميد رضي الله عنه الذي معنا في الباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقولها ثلاث مرات.

قوله: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»: وعلى هذا جماهير العلماء والمعنى أنه يعتدل قائمًا، بحيث لا يعجل إلى السجود قبل أن يرجع كل فقار إلى مكانه، وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة رضي الله عنه تعالى فجوز السجود قبل الرفع من الركوع ومالك حيث جوز السجود إذا قارب الاعتدال .

(٢) أخرجه البخاري (٧ و ٢٢)، وأخرجه أبو داود (١٣١/١)، والترمذي (١١٦/٢ - ١١٧)،

والطحاوي (١٢٧/١)، والدارقطني (١٢٠)، والحاكم (٢٣٨/١)، والطبراني في " الصغير "

(١٣٤)، والبيهقي (١٦٤/٢)، وأحمد (٣١٣/٥ و ٣١٦ و ٣٢٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله

في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٣٢٧/١).

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»: بحيث يسجد على سبعة أعظم، كما سيأتي

إن شاء الله في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

قوله: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

وأكمّله: أن ينصب رجله اليمنى، ويفترش رجله اليسرى.

وإن جلس مقعياً بين السجدين.

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث أبي الزبير، أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن

عبّاس رضي الله عنه، في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السنة»، فقلنا له: إننا لنراه جفاءً

بالرجل، فقال ابن عباس رضي الله عنه: «بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم»^(١).

معنى الإقعاء:

❦ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق ركبته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء

الكلب هكذا فسرّه أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام

وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس

بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم.

قوله: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»: وهذا هو السجود الثاني.

قوله: «أخرجه السبعة واللفظ للبخاري»: تقدم أن لفظ الحافظ هو لفظ الإمام

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

مسلم، ولفظ البخاري مقارب له.

قوله: ولا بن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا»: وهذه بمعنى: «حتى تعتدل قائمًا».

قوله: «ومثله من حديث رفاعه رضي الله عنه عند أحمد» أي: من حديث رفاعه بن رافع بن مالك الزرقى رضي الله عنه بدري، وأبوه من أصحاب العقبة. وقد تقدم الحديث بطوله.

قوله: وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام» أي: حتى ترجع عظام الظهر إلى مفاصلها ومواطنها، كما سيأتي، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

﴿حكم الاطمئنان في جميع أركان الصلاة:﴾

وهذا دليل على تعين، ووجوب، وركنية الطمأنينة، في جميع أركان الصلاة.

فالذي لا يطمئن في صلاته تبطل صلاته، لقول النبي ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل».

﴿حد الطمأنينة:﴾

إلا أن العلماء اختلفوا في حد الطمأنينة:

فذهب بعضهم: إلى أنه السكون.

وذهب بعضهم: إلى أنه ما يؤتى به من الذكر الواجب، أو الذكر المسنون في هذا الموطن.

قوله: «حتى ترجع العظام»: يُشعرُ بأنه لا يكفي الرفع الخفيف حتى يستتم قائمًا،

فإن العظام لا ترجع إلى موطنها إلا عند استتمام القيام.

قوله: «إنها لن تتم» أي: لن تقبل، فالتمام هنا: "بمعنى القبول".

قوله: «صلاة أحدكم»: يدخل فيه الفرض والنفل، وصلاة الرجال والنساء.

لأن المفرد إذا أضيف أفاد العموم.

قوله: «حتى يسبغ الوضوء» أي: يسبغ الوضوء كما شرعه الله ﷻ، حيث يَقُولُ الله

سبحانه وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وقد تقدم وصف وضوء النبي ﷺ.

قوله: «كما أمره الله ﷻ» أي: في القرآن، وبينه محمد ﷺ كما في صحيح سنده.

قوله: «ثم يكبر الله تعالى، ويحمده، ويشني عليه» أي: يكبر تكبيرة الإحرام، ثم

يحمد الله ﷻ بالإتيان بدعاء الاستفتاح، وقد تنوعت أدعية الاستفتاح عن النبي ﷺ،

وسياقي بعضها.

وفيه: أن دعاء الاستفتاح ذكر وثناء.

وفيه: فضيلة الحمد، إذ يحمد الله ﷻ في كثير من المواطن.

وفيه: أن الله ﷻ يحب هذه الأمور، حتى فرضها في أفضل وأعظم العبادات عنده.

قوله: «وفيها» أي: في الحديث، إلا أنه اختصر المراد من الحديث.

قوله: «فإن كان معك قرآن فاقرأ»: المراد بالقرآن هنا فاتحة الكتاب، إذ جاء

مصرحاً بها في رواية أبي داود، وغيره.

ففي سنن أبي داود من حديث عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعُ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»^(١).

قوله: «فاقرأ» أي: اقرأ ما معك من القرآن، سواء كان في الركبتين الأوليين، أو في الآخرين.

لأن بعضهم ذهب إلى عدم القراءة في الآخرين.

قوله: «وإلا فحمد الله وكبره وهلله» أي قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد جاء في ذلك حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

ففي سنن أبي داود وغيره: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لِلَّهِ ﷻ فَمَا لِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٣، ٣٥٦)، وأخرجه أبو داود (٨٣٢)، و النسائي (٢ / ١٤٣)، وابن حبان

(١٨٠٨)، والدارقطني (١ / ٣١٣)، والحاكم (١ / ٢٤١)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني

رحمه الله (٧٨٥).

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»: هذا اللفظ المقيد يدل على المراد من اللفظ المطلق الذي تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه، «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن».

فقد عينت الفاتحة، والقاعدة عند أهل العلم أن المقيد يقضي على المطلق.

قوله: «بِأَمِّ الْقُرْآنِ»: هو اسم من أسماء الفاتحة، سميت بأَمِّ الْقُرْآنِ؛ لأن معاني القرآن مجموعة فيها.

﴿أَسْمَاءُ الْفَاتِحَةِ﴾

ومن أسمائها: الفاتحة، وأَمِّ الْقُرْآنِ، وأَمِّ الْكِتَابِ، والسبع المثاني، والقرآن العظيم، والصلاة، والحمد، والرقية، والكافية، والشافية.

قوله: «وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ» أي: زيادة على الفاتحة؛ لأن الفاتحة متعينة على المصلي، ثم بعد ذلك إن شاء زاد، وإن شاء اكتفى بها على ما تقدم.

قوله: «وَلَا بِنِ حَبَانٍ»: وهو محمد ابن حبان البستي، أبو حاتم، صاحب صحيح ابن حبان، وكتاب الثقات المتوفى (٣٥٤هـ).

قوله: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ» أي: سوى الفاتحة، ولفظه مقارب للفظ أبي داود في سننه.

قوله: «وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه»: قيل اسمه عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل المنذر بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه بن عم سهل بن سعد، وقيل غير ذلك من فقهاء الصحابة، توفي في آخر خلافة معاوية وقيل في أول خلافة يزيد.

قوله: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «رأيت»، دليل على أنه أخذ الحديث مباشرة من النبي ﷺ، ولم يأخذه مرسلًا بواسطة صحابي آخر.

مع أن رواية الصحابة رضي الله عنهم مقبولة كلها، في جميع حالاتها؛ لأنهم كلهم عدول.

قوله: «إذا كبر» أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «جعل يديه حدو منكبيه» أي: رفعهما حدو منكبيه، أي مما يحاذي منكبيه. وفي بعض الروايات: «حدو أذنيه».

وفي صحيح مسلم من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

وفي بعض الروايات: «عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

الجمع بين روايتين:

والجمع بينهما: إما على التنوع، وإما على أنه ﷺ كان يرفع، فكانت أطرافها إلى الأذنين، وأسفل اليدين يسامي المنكبين.

والمنكب: هو العظم الذي بين الرقبة والعنق، وبين العنق والكتف.

حكم رفع اليدين مع التكبير في الأربعة المواقف من الصلاة:

وهذا الرفع مستحب، ويكون في أربعة مواطن: دل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما في

(١) أخرجه مسلم (٣٩١).

الصحيحين، وفي صحيح البخاري ذكر الموطن الرابع عند القيام من التشهد الأول.

واتفق حديث ابن عمر رضي الله عنه مع حديث مالك بن الحويرث على ثلاثة مواطن منها.

الأول: تكبيرة الإحرام.

الثاني: عند الركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع.

الرابع: عند القيام من التشهد الأول في الصلاة الثلاثية، والرابعة.

قد يقول قائل: لماذا لم يذكر القراءة في هذا الحديث؟

الجواب: ذكر في الحديث ما يحتاج إليه الناس، وأما القراءة فمعلومة عند الجميع.

قوله: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه»: بمعنى أنه يُلقم يديه ركبته، وينبغي أن

تكون أصابع يديه مفرجة على ركبتيه.

ويبقى على هذا الحال حتى يطمئن راعيًا كما في حديث المسيء في صلاته.

قوله: «ثم هصر ظهره» أي: أنه حنى ظهره وعطفه باستقامة.

قوله: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه» أي: أنه حتى يطمئن

قائمًا.

حكم ضم اليدين إلى الصدر بعد الرفع من الركوع:

استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على ضم اليدين بعد الرفع من الركوع إلى

الصدر.

واستدل به الآخرون على عدم الضم بعد الركوع.

فقال من قال باستحباب الضم بعد الركوع: كونه عاد كل فقار إلى مكانه أي قبل

أن يركع.

وقال الآخرون: بل عاد كل فقار إلى مكانه الأصلي قبل دخوله في الصلاة.

فلا يلزم من ذلك ضم اليدين بعد الركوع.

قوله: «إذا سجد وضع يديه»: وضع يديه كما جاء في بعض الروايات: «مستقبلاً

بأصابعه القبلة».

«فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ»^(١)، كما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه عند مسلم.

قوله: «غير مفترش ولا قابضهما» غير مفترش: أي كما يفعل الكلب، لأن النبي

صلوات الله عليه ثبت عنه النهي عن ذلك.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي

السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

ولا قابضهما: بحيث أنه يضمهما إلى نفسه.

وقد جاء في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ

صلوات الله عليه مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(٣).

ولكنه حديث ضعيف كما سبق بيانه معنا.

والنبي صلوات الله عليه كان يجافي بين يديه عند سجوده.

(١) أخرجه مسلم (٤٠١).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢)، والبيهقي (١١٦/٢ - ١١٧)، والترمذي (٧٧/٢ - ٧٨)، والحاكم

(٢٢٩/١)، وأحمد (٣٣٩/٢ - ٣٤٠)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٦٠).

ففي صحيح مسلم من حديث عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ»^(٣).

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ».

وفي مسلم أيضاً من حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٤).

قوله: «واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة»: وهذا على الاستحباب، فإنه يستحب أن يكون المصلي متوجهاً في أغلب شأنه إلى القبلة.

قوله: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله» أي: إذا جلس فيما يسمى بالشهاد الأول، يجلس على رجله اليسرى، حيث يفرشها، وينصب اليمنى. وهذا بخلاف التشهد الأخير فإنه قد يخالف في هذه الكيفية.

قوله: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى». بحيث يضع مقعدته على الأرض.

قوله: «وقعد على مقعدته» أي: أنه يجلس على الأرض.

❦ **حكم التورك في الصلاة وموضع:**

وهذا هو التورك الذي يتحدث عنه أهل العلم، وهو سنة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٦).

واختلف أهل العلم في موضع التورك:
فذهب الشافعي إلى أنه في كل تشهد أخير، فعلى هذا يرى الشافعي أن التورك
يكون حتى في صلاة الفجر، وفي النوافل.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه في التشهد الآخر من الصلاة الثلاثية، ومن
الصلاة الرباعية.

وهذه الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى تضمنت الواجبات، والأركان،
ولم يذكر فيها المستحبات.

لا سيما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.
فلم يذكر دعاء الاستفتاح في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو من المستحبات وسيأتي
معنا إن شاء الله تعالى.

ولم تذكر القراءة في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهي من الأركان.
ولم تذكر تكبيرات الانتقال، ولا قول: سمع الله لمن حمده حين يرفع من الركوع.
ولا قول: اللهم ربنا ولك الحمد، حين يقوم من الركوع.
وهكذا لم يذكر في هذه الأحاديث الأذكار التي تقال في كل موطن؛ لأن المصنف
رحمه الله أراد أن يبين أركان الصلاة ابتداءً، وهي ما لا تصح الصلاة إلا بها.

وهذا من باب تقديم الأهم فالأهم، أو أنهم رضي الله عنهم قد رووا الحديث بذكر ما فيه من
السنن، والواجبات، والأركان، واختصر الرواة ما يحتاج إلى الاختصار، لا سيما
وكثير من الأمور قد يكون معلومًا ضرورةً عند كثير من الناس، إلا أنهم يجهلون، أو
يتجاهلون ما يتعلق بهذه الأحكام التي فيها التمام والكمال.

وربما ظنوا أن مثل هذه الأحكام لا تؤثر على صلاتهم.

ومما لم يذكر في هذا الحديث: ولا سيما حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الجلوس بين السجدين.

وهذا يدل على أن لم يرد الاستيعاب.

وكذلك لم تذكر التحيات، وسيأتي معنا موطنها إن شاء الله ﷻ.

وفي صحيح البخاري من حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رضي الله عنه رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا» ^(١).

وهل كان الرجل يعلم بصفة صلاة النبي ﷺ، أم أنه كان جاهلاً؟

الذي يظهر من إنكار حذيفة رضي الله عنه له، أن كان عالمًا بذلك، ولكنه كان مضيعًا، ومفرطًا.

وفي هذه الأحاديث، وما يأتي في بابها إن شاء الله ﷻ بيان على أن المسلمين قد حفظوا ما يتعلق بعبادة النبي ﷺ؛ لأن الله ﷻ قد أمرنا أن نتعبده بها.

وفيه من الفوائد: أن هذه هي الصلاة التي يقع للعبد بها عند الله عهد أن يدخله الجنة.



(١) أخرجه البخاري (٧٩١).



دعاء الاستفتاح

٢٦٨ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ»^(١)... إِلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...»، إِلَى آخِرِهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «أَنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ»^(٣).

٢٦٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٧٠ - (وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) هذه الرواية ليست في مسلم، لكن صنيع مسلم بوضعه ضمن أحاديث قيام الليل يشعر بذلك، وقد أخرج الحديث أبو داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣) فقال: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» ولكنه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه ضعف. وقال الترمذي: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ. اهـ وهي عند ابن حبان (١٧٧١) وغيره.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، وَالِدَارْقُطْنِيُّ مَوْصُولًا، وَهُوَ مَوْقُوفٌ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث: لبيان ما يتعلق بأدعية الاستفتاح.

ذكر أدعية الاستفتاح:

وقد ورد فيها عدة أحاديث:

١ - منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

الذي سبق ذكره في الباب، وهو متفق عليه، وهو أصح حديث في الباب. حتى أن بعض أهل العلم قدمه في أدعية الاستفتاح.

٢ - ومنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

الذي ساق المصنف بعضه، وتمامه في صحيح مسلم:

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٩)، من طريق عبدة بن أبي لبابة، ولم يسمع من عمر، وهذا أعلى غير واحد، واعتذر النووي عن مسلم بأنه: "أورده عرضاً لا قصداً؛ وقد صح موصولاً عند الدارقطني في «السنن» = (١١٤٣) وله حكم الرفع. وقد جاء مرفوعاً عند أبي داود (٧٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري، وبرقم (٧٧٦) من حديث عائشة - رضي الله عنهم -. وصحح الحديثين الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٤١). وذكر شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله حديث أبي سعيد في أحاديث معللة ظاهرها الصحة (١٥٤) وذكر إعلال الترمذي، وإعلال أبي داود، وقال: "وقد أورده أبو داود في «المراسيل» عن الحسن كما في «تحفة الأشراف». وذكر أيضاً حديث عائشة (٥١١)، وقال فيه: "وقال ابن عبد البر: وهو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة. اهـ وصحح الموقف شيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار (٤٠).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ زِلِّي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وهذا أطول دعاء دعا به النبي ﷺ في أدعية الاستفتاح، وقد ساقه الإمام مسلم في كتاب قيام الليل.

(١) وفي رواية الأكثر: "وأنا أول المسلمين".

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

ولهذا وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله حين ذكر أن الإمام مسلم وقعت عنده رواية أنه قاله في قيام الليل.

والثابت عند أبي داود وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الصلاة المكتوبة.

٣ - ومنها: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند مسلم.

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^(١).

٤ - ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الإمام مسلم: قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الْقَائِلِ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذَلِكَ».

٥ - ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح الإمام مسلم:

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رضي الله عنها، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠).

اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

٦ - ومنها: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه في الصحيحين: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -»^(٢).

وفي الباب أحاديث فيها أدعية استفتاح غير ما ذكرنا هنا، وقد ذكرها الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد، وذكرها الإمام الألباني رحمه الله في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ.

❦ الأفضل في أدعية الاستفتاح التنوع:

وأي دعاء قرأه المصلي في صلاته أجزأه، بل ذهب بعض أهل العلم إلى التنوع، وأن ذلك أفضل.

وذلك أن المصلي إذا اتخذ دعاء واحداً من أدعية الاستفتاح ربما يذكره ولا يتدبره، ولا يتعلق معناه، لكثرة ما يقرأ فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

بينما إذا نوع بين الأذكار وقع منه التدبر، والتعقل.

❦ أقسام أدعية الاستفتاح:

من الأحاديث المتقدمة يظهر لنا أن أدعية الاستفتاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الذكر والثناء على الله ﷻ.

وعند الإمام أحمد وغيره من أهل العلم، أن هذا النوع هو المقدم على غيره، فيقدمون حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي ذكره الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في أحاديث الباب، ولفظه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

الثاني: ما كان عبارة عن استخبار، وهو ما دل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ أنه ﷺ أثنى على الله ﷻ ودعا لنفسه.

الثالث: الدعاء المجرد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

❦ حكم ذكر دعاء الاستفتاح في أول الصلاة:

جمهور أهل العلم على استحباب أدعية الاستفتاح. وذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها، وذكر أن المصلي بعد تكبيرة الإحرام يبدأ بالقراءة.

فعلى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه تعالى تسقط على المصلي ثلاث سنن.

السنة الأولى: دعاء الاستفتاح الثابت من أحاديث كثيرة.

السنة الثانية: الاستعاذة، لقول الله عز جل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ [النحل: ٩٨].

السنة الثالثة: البسملة، فإن النبي ﷺ كان يَقْرُؤُهَا سِرًّا في صلاته الجهرية على ما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

وذهب الإمام أحمد وجمع من أصحاب مذهبه إلى وجوب دعاء الاستفتاح، مستدلين على ذلك بما ثبت في السنن من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ الله ﷻ وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ»^(١).

والصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن دعاء الاستفتاح لا يصل إلى حد الوجوب، وإنما هو من المستحبات، والمندوبات.

وأما الحنفية فقد ذهب كثير منهم إلى أن لا يشرع في الصلاة لا تسبيح، ولا تحميد، ولا تكبير، ولا تهليل، غير ما ورد، أي من الأذكار الركنية. وهذه المسألة قد خالفهم فيها غيرهم من الأحناف؛ لأن التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل وغير ذلك من الأذكار ثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ.

حكم من دخل والإمام يصلي وقد شرع في الفاتحة:

في هذه الحالة على المأموم أمور يعمل بها:

الأمر الأول: الإمام إذا شرع في الفاتحة لا يشرع للمأموم المجيء بدعاء الاستفتاح.

الأمر الثاني: إذا شرع المأموم في الاستفتاح وشرع الإمام بالقراءة فإنه يتوقف عن دعاء الاستفتاح.

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله وقد سبق معنا.

الأمر الثالث: أن الإمام إذا استفتح بدعاء طويل مثل الذي جاء في حديث علي بن أبي طالب عليه السلام ربما يطول على الناس ويشق عليهم، فله في مثل هذه الحالة أن يأتي بغيره من الأحاديث القصيرة بحيث لا يشق على المأمومين خلفه.

قوله: «وعن علي بن أبي طالب عليه السلام»: هو أبو الحسن والحسين، عليهما السلام أجمعين، ولقبه النبي ﷺ بأبي تراب.

وهو رابع الخلفاء الراشدين فضلاً ورتبةً وخلافةً، وعلى هذا أهل السنة والجماعة.

وإنما خالفت الرافضة حين قدموه على أبي بكر الصديق عليه السلام، وعمر بن الخطاب عليه السلام، بل بلغ بهم الحال إلى تكفير أبي بكر الصديق عليه السلام، وعمر بن الخطاب عليه السلام. مستدلين بقاعدة سيئة: لا ولاء إلا براء.

ومعنى ذلك: أنه لا يمكن أن يجتمع حب علي بن أبي طالب عليه السلام، وحب أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب عليهما السلام، في قلب رجل مؤمن، فإما أن يحب أبا بكر وعمر عليهما السلام فيخرج من الإسلام عندهم، وإما أن يحب علي بن أبي طالب عليه السلام ويبغض أبا بكر وعمر فيكون هو المسلم عندهم.

والصحيح أن بغض أبي بكر وعمر عليهما السلام يعتبر من نواقض الإسلام، فقد زكاهم الله ﷻ، وزكاهم النبي ﷺ، كما هو معلوم، وعلى هذا إجماع الأمة.

قوله: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة»: تقدم أن الإمام مسلم ساق هذا الحديث في باب قيام الليل، ومن هذا ذهب الإمام الشوكاني رحمته الله تعالى وغيره إلى أنه يكون في قيام الليل.

وجاءت رواية عند أبي داود وغيره: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ^(١).

مح مل دعاء الاستفتاح:

ومحل هذا الدعاء بعد تكبيرة الإحرام.

خلافًا لما عليه الزيدية ومن إليهم، من أنهم يأتون بما يسمونه بالتوجه، قبل تكبيرة الإحرام.

قوله: «وجهت وجهي» أي: أقبلت بوجهي، وتوجيه الوجه هو توجيه للجسد أجمع، وإنما ذكر الوجه لشرفه، ولعلو منزلته على سائر الجسد.

قوله: «للذي فطر السموات والأرض» أي: للذي خلق السموات والأرض.

قوله: «حنيفًا» أي: مائلًا عن الشرك مقبلًا على توحيد الله ﷻ وطاعته.

قوله: «مسلمًا» أي: منقادًا ومستسلمًا لأوامر الله ﷻ ولنواهيه.

أو مستسلمًا لله ﷻ بالتوحيد، ومنقادًا بالطاعة، ومخلصًا ومتبرئًا من الشرك، ومن أهله.

قوله: «وما أنا من المشركين»: وهذا تأكيد لمعنى الحنيف، إذ أنه موحد لله ﷻ في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته.

قوله: «إن صلاتي ونسكي» أي: يخبر بأن صلاته بما فيها من الركوع والسجود والقراءة والدعاء.

(١) أخرجه أبو داود (٧٦١)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

ونسكه، والمراد به هنا مطلق التعبد لله ﷻ.

وإن كان قد يطلق على معاني أخرى: مثل الذبيحة، أو النسيكة، إلا أن المعنى العام للنسك: هو الطاعة ومطلق التعبد.

قوله: «الله» فيه: بيان لمرتبة الإخلاص التي لا يقبل الله ﷻ عبادةً إلا بها.

قوله: «رب العالمين».

العالم: هو كل ما سوى الله ﷻ.

والرب: بمعناه العام هو الخالق، المالك، الرازق، المدبر.

وأما الربوبية الخاصة: فتقتضي النصر والتأييد والحفظ والكلاءة.

قوله: «لا شريك له»: تأكيد للتنزيه: لا شريك له سبحانه وتعالى، في ألوهيته،

وربوبيته، وأسمائه وصفاته.

وفي هذه الآية: معنى لا إله إلا الله.

قوله: «وبذلك أمرت» أي: أمرني به الله ﷻ.

قوله: «وأنا أول المسلمين»: هذا هو الرواية المشهورة، بل إن بعض أهل العلم

يعد رواية: «وأنا من المسلمين»، من الوهم.

ومعنى الآية: أي أول المسلمين من أمته ﷺ.

قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت» أي: يدعو الله ﷻ متوسلاً إليه بملكه،

وبألوهيته.

قوله: «أنت ربي، وأنا عبدك» أي: يتوسل إلى الله ﷻ بربوبيته له، وبعبودية العبد

لربه، وهذا من أرجى أسباب قبول العمل.

قوله: «ظلمت نفسي» فيه: الاعتراف بالذنب، والتقصير من العبد.

وقد استجاب الله ﷻ لعبده ورسوله يونس بن متى عليه السلام، حينما قال: ﴿لَا

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

واستجاب لعبده ورسوله آدم عليه السلام حين قال: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ

تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وارتكاب الذنوب والمعاصي يعتبر من الظلم المبين، نسأل الله السلامة والعافية.

ووصف الله ﷻ المسلمين بثلاثة أوصاف:

وقد وصف الله ﷻ في كتابه العزيز المسلمين بثلاثة أوصاف: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ

الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ

يَاذِنِ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وفي الصحيحين من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي

دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

قوله: «واعترفت بذنبي» فيه: الاعتراف لله ﷻ بالذنب والتقصير، وهو ادعى

للتواضع والتذلل والخضوع بين يدي الله ﷻ، بخلاف المعجب بعمله، فإنه قد يغتر

بعمله فيهلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥).

قوله: «فاغفر لي ذنوبي جميعاً» فيه: دعاء الله ﷻ بمغفرة الذنوب، وقد قال الله

ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وسأله أن يغفرها جميعاً، كبيرها وصغيرها، جليلها وحقيرها، فإن الذنوب إذا ثقلت على الإنسان أدت إلى فساد دينه ودنياه.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصْبَحْكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ

﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

قوله: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»: هذا موافق لحديث النزول، ففي الصحيحين

من حديث أبي هريرة ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

ومن أسماء الله ﷻ: الغفور، والغفار، والغافر.

فهو الذي يغفر الذنوب ويسترها، ويتجاوز عن أصحابها.

قوله: «واهدني لأحسن الأخلاق» فيه: الدعاء بالهداية، لما فيها من الفضل،

ولأهميتها، والمراد بالهداية هنا هي التوفيق.

ومن أجل الأخلاق وأحسنها على الإطلاق: توحيد الله ﷻ.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ؓ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِجِ أَشْجِجٌ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

عَبْدُ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ»^(١).

وفي رواية أبي دود: أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

قوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت» أي: لأحسن الأخلاق، وصاحب الخلق الحسن قريب من الله ﷻ، قريب من النبي ﷺ.

بل إن أكثر ما يدخل الناس الجنة بتقوى وحسن الخلق.
ففي سنن الترمذي وغيره: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: الْفَمُّ وَالْفَرْجُ»^(٣).

وثبت في سنن أبي داود من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»^(٤).

قوله: «واصرف عني سيئها» أي: أصرف عني سيئات الأخلاق، وباعد بيني وبينها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت.

(١) أخرجه مسلم (١٧، ١٨)، وأخرج الحديث أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، وحسنه الإمام الألباني في صحيح السنن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٣٢٤ / ٤)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٩٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٧٩٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٣٧).

وإلا فلو تلبس الإنسان بالسيء من الأعمال مقت نفسه، ومقته غيره، وبعد عن ربه، والله المستعان.

قوله: «ليتك وسعديك» أي: استجبت لك استجابة بعد استجابة.

قوله: «والخير كله في يديك»: خيري الدنيا والآخرة.

قال الله ﷻ: ﴿بَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١].

قوله: «والشر ليس إليك».

📖 قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٥٩/٦): وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ

إِلَيْكَ»، فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ:

لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْمُحْدَثَاتِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ سَوَاءٌ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ.

وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَالنَّضَرُ بْنُ شَمِيلٍ وَاسْحَقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الْمُزَنِيِّ وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مَعْنَاهُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ

عَلَى انْفِرَادِهِ.

لَا يُقَالُ يَا خَالِقَ الْفَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَيَا رَبَّ الشَّرِّ وَنَحْوَ هَذَا وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّلَاثُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ بِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْخَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّهُ كَقَوْلِكَ فُلَانٌ إِلَى بَنِي قُلَانٍ إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ، أَوْ صَفْوُهُ إِلَيْهِمْ. اهـ

وبهذه الشبهة: استدل المعتزلة بأن الله ﷻ لم يخلق أفعال العباد.

قوله: «أنا بك وإليك» أي: أستعين بك، وأرجع إليك، ملتجئًا، سائلًا التوفيق والتسديد.

قوله: «تباركت».

📖 قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: تَبَارَكْتَ: أي اسْتَحَقَّ الثناء.

وقيل: ثبت الخير عندك.

وقال بن الأنباري: تَبَارَكَ الْعِبَادُ بِتَوْحِيدِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وتعاليت»: وصف الله ﷻ بكل كمال.

ومنها إثبات علو المطلق:

الأول: علو الذات.

الثاني: علو القهر.

الثالث: علو الصفات.

قوله: «استغفر» أي: من جميع الذنوب والمعاصي.

قوله: «وأتوب إليك» أي: أرجع إليك من جميعها.

هذا تعليق مختصر على معاني هذا الحديث، وينبغي لكل طالب علم، ولكل مسلم

مستطيع أن يحفظ هذا الحديث؛ لحاجته إلى سؤال الله ﷻ به، وإلى توسله لما فيه من التوسلات التي تؤذن لقبول مثل هذا العمل.

قوله: وفي رواية: «أن ذلك في صلاة الليل»: هذا وهم من الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فليست هذه الرواية عند الإمام مسلم في صحيحه، وليست عند غيره من أصحاب الكتب.

بل قد جاء في سنن أبي داود كما سبق أنه قالها في: «الصلاة المكتوبة».

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة» أي: تكبيرة الإحرام.

قوله: «سكت هنية»: ليس المراد بالسكوت هنا: هو عدم الكلام بالكلية. وإنما المراد به عدم الجهر.

❦ تفسير معنى سكوت الله ﷻ:

وبهذا المعنى يقال فيما جاء عن سكوت الله ﷻ.

كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإن الله لا يسكت، بمعنى أنه لا يتكلم؛ لأن الله ﷻ متكلم أزلاً وأبداً.

ولكن معنى سكوت الله ﷻ: أنه لا يذكر الحكم في هذه المسألة.

مع إثباتنا للصفة كما تليق بجلال الله ﷻ.

قوله: «هنية» أي: فترة قصيرة.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ» أي: الفاتحة.

قوله: «فَسَأَلْتُهُ».

فيه: العودة إلى العالم فيما يشكل، وإلى من يقع منه الأمر للاستفصال، وللسؤال.

قوله: فَقَالَ: «أَقُولُ» فيه: إجابة السائل،

قوله: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» فيه: سؤال الله ﷻ أن يباعد بينه وبين الخطايا والمعاصي والآثام والذنوب.

قوله: «كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»: وهذا لشدة البعد بينهما.

وهذا الدعاء يكون قبل التلبس بالذنب.

والمباعدة بينك وبين الخطايا: يستلزم البغض لها، وعدم المحبة والميول إليها.

قوله: «اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»: وهذا في

حال ما يكون الإنسان قد ألم بالمعصية، فإنه يدعو الله ﷻ أن ينقيه منها.

وذكر الثوب الأبيض دون غيره من الأثواب: لأن الثوب الأبيض إذا نقي زالت منه

كل شائبة، وعاد لونه إلى النضاع.

بينهما غير الثوب الأبيض: ربما ينقى وتبقى فيه آثار، ويبقى لونه لا يزول، فلا

تظهر عظم التنقية من الذنوب.

قوله: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ»: ذكر العلماء في هذا

المعنى: أنه طلب الغسل بثلاث أنواع من المياه؛ لتزول الذنوب والمعاصي بالكلية.

وقيل: قد أصابه شيء من الملامسة، ثم يكون الغسل بالتلج، ثم بالبرد الذي لم

يصبه شيء، وهذا لشدة التنقية.

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

المهم أن هذا الحديث هو أصح حديث في الاستفتاح عن النبي ﷺ، إذ قد وفي

الصحيحين .

وأما غيره فإنما جاء في بعض الصحيح .

قوله: «وعن عمر رضي الله عنه»: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين في الحديث.

ثاني هذه الأمة فضلاً بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأعظم مقامًا.

وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله رضي الله عنه، أنه قال: «مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»^(١).

وثبت في سنن الترمذي من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، شَكَّ خَارِجُهُ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ»^(٢).

وقد وافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرآن في قريب من عشرين موطناً.

وقد نظمها السيوطي رحمه الله في قصيدة.

قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»

سبحانك: تنزيه لله ﷻ عن كل النقائص والعيوب.

اللهم: أي يا الله.

وبحمدك: إثبات المحامد والكمال لله ﷻ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٨٢)، وجاء في سنن أبي داود (٢٩٦٢)، من حديث أبي ذر رضي الله عنهما،

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧١٨)، وحسنه.

وكثير ما يجمع بين التنزيه والتحميد لله ﷻ.

قوله: «وتبارك اسمك» أي: دعاء وإخبار بأن اسم الله ﷻ مبارك، فما وضع في شيء إلا كثره، وكبره، وبارك فيه.

ولهذا ثبت في مسند أحمد وغيره من حديث وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جدّه وحشي بن حرب ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

قوله: «وتعالى جدك» أي: تعالت عظمتك.

فالجدهنا: بمعنى العظمة، والغنى، والسلطان.

فيدخل فيها: الغنى، والسلطان، وعظمة السمع، وعظمة البصر، وعظمة الإحاطة، وغير ذلك من الصفات.

وذهب بعضهم إلى أنها: أي جدك، بكسر الجيم بمعنى الغني، وهي من معاني العظمة والصحيح الأول .
وليس هو كل العظمة.

وقد قال الله ﷻ مخبراً عن الجن: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ (٣) [الجن: ٣]، أي عظمة ربنا، وسلطانه، وغناه.

(١) أخرجه أبو داود (٢ / ١٣٩)، وابن ماجه (٢ / ٣٠٧)، وابن حبان (١٣٤٥)، والحاكم (٢ / ١٠٣)،

وأحمد (٣ / ٥٠١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله (٦٦٤).

تعالى: تقدس وتعظم عن صفات المخلوقين.

قوله: «ولا إله غيرك»: هذا هو معنى لا إله إلا الله، إلا أنه قدم النفي على الإثبات.

وهذا الحديث قدمه الإمام أحمد في دعاء الاستفتاح على غيره من الأدعية، وبين ذلك الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى في كتابه زاد المعاد، ووضح الأوجه التي استدعت تقديم هذا الحديث على غيره .

وهذا الحديث كما سبق رواه مسلم، وفيه انقطاع بين عبده بن لبابة، وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقد رواه الإمام الدارقطني موصولاً، وموقوفاً، وله حكم الرفع.

وقد جاء من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ومن حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا يخلو كل حديث منهم من كلام، ولكن بمجموعها يدل على ثبوت هذا الدعاء، وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين.



الاستعاذة في الصلاة

٢٧١ - (وَنَحْوُهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ.

وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»^(١).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الاستعاذة في الصلاة .

قوله: «ونحوه» أي: نحو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق.

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قوله: «عن أبي سعيد رضي الله عنه»: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

قوله: «مرفوعاً».

أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الإمام البيهقي رحمته الله في منظومته:

وما أضيف للنبي المرفوع
وقلت في المنظومة الزعرية:

مرفوعه ما ينتهي إلى النبي
قولاً وفعلًا أو أقر فانسب

قوله: «عند الخمسة» أي: عند أصحاب السنن الأربع مع أحمد.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩-٩٠٠)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد

(١٤٧٣) (١١٦٥٧) وقال الترمذي: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عِلِّيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ. وقال

الإمام أحمد: «لا يصح هذا الحديث». وله شواهد لا ترقيه إلى الاحتجاج، وضعفه شيخنا

الحجوري في تحقيق الصغرى تحت حديث (١٥٦).

قوله: «وفيه» أي: من الزيادات.

قوله: «وكان يقول بعد التكبير» أي: بعد تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح .

قوله: «أعوذ بالله».

أعوذ: أي طلب العوذ بالله ﷻ، ويكون من المرهوب.

يا من أعوذ به فيما أحاذره ومن ألوذ به فيما أمله

قوله: «السميع» أي: لمن دعاه.

قوله: «العليم» أي: بحال من رجاه.

قوله: «من الشيطان الرجيم» أي: الشيطان الذي شط عن طاعة الله ﷻ وبعد.

والمراد به هنا: الشيطان الأعظم، الذي هو إبليس عليه لعنة الله.

قوله: «من همزة» أي: الجنون، والمس، والوسواس، ونحو ذلك مما يؤذي بني

آدم.

قوله: «نفخه» أي: الكبر، والعجب، ونحو ذلك.

قوله: «ونفثه» أي: ما ينفث على الإنسان من شروره.

بدء قراءة الاستعاذة:

وقد ذهب المالكية كما تقدم إلى أن الاستعاذة والاستفتاح تكون قبل تكبيرة

الإحرام.

وروي عن أبي هريرة ﷺ أن الاستعاذة تكون بعد قراءة سورة الفاتحة، استدلالاً

بقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الاستعاذة تكون قبل القراءة.

وأما معنى الآية: فإذا أردتم أن تَقْرَءُوا القرآن فاستعينوا بالله من الشيطان الرجيم.

وتكون الاستعاذة على هذا الوصف: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

كما هو ظاهر القرآن، ومن زاد بما تضمنه نحو هذا الحديث فلا ينكر عليه.

إلا أنه ترك الأفضل؛ لأن الحديث كما ترى لا يثبت.

وبعضهم ربما قال: أعوذ بالله العلي، من الشيطان الغوي.

إلى غير ذلك مما يقال، ولكن الاكتفاء بظاهر القرآن أسلم وأحسن.

حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها:

والاستعاذة مستحبة، وليست بواجبة.

ثم بعد ذلك يأتي المصلي بالبسملة سرًا.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

﴿٢﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣٠﴾ [الفاتحة: ١]، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي

آخِرِهَا» ^(١)، وفي رواية مسلم: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ،

فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣٠﴾ [الفاتحة: ١]».



(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

حديث: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة...»

٢٧٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّجْعِ. وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان صفة صلاة النبي ﷺ .

قوله: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير» كان: وهذا دليل على لزوم

والاستمرار.

وقد مضى أن التكبير المشروع هو أن يقول: الله أكبر.

وهذه التكبيرة تسمى بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، ولا تصح

الصلاة إلا بها.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) وهو منقطع بين أبي الجوزاء وعائشة. قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢١٧):

«هو من رواية أبي الجوزاء عنها، وقال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها». اهـ إلا

أن لكثير من ألفاظه شواهد.

قوله: «والقراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» أي: بعدما تقدم من الإتيان بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وهكذا البسملة. **والحديث فيه:** دليل على أن القارئ يبدأ بالحمد جهراً، ولا يجهر بالبسملة. **والحمد:** هو ذكر محاسن المحمود مع حبه، وتعظيمه، إجلاله. **العالمين:** جمع عالم، والعالم: هم ما سوى الله ﷻ. **وسموا بالعالمين:** لأنهم علامة على وجود الله، وربوبيته، وقدرته. **وكما قيل:** البعرة تدل على البعير، والأثر يدل على المسير، وسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج، أفلا تدل على اللطيف الخبير.

قوله: «وكان إذا ركع»: وهذا بعد القراءة.

قوله: «لم يشخص رأسه» أي: يرفعه.

قوله: «ولم يصوبه» أي: يخفضه.

قوله: «ولكن بين ذلك»: يجعله مستوياً مع ظهره.

كما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «هصر ظهره»، أي يكون مستقيماً.

وفيه: دليل للمثل السائر: "خير الأمور أوسطها".

وفيه: اعتدال رسول الله ﷺ في صلاته.

قوله: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً»: وقد تقدم في بعض الروايات: «حتى يعتدل قائماً».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حتى تطمئن قائماً».

قوله: «وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»: وهذه هي الجلسة التي بين السجدين، ويجب عليه أن يطمئن فيها كما تقدم.

قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»: سواء كان التشهد الأول في الصلاة الثلاثية، أو في الصلاة الرباعية، أو التشهد الأخير فيهما. أو التشهد الأخير في الصلاة الثنائية.

وسمي بالتحية: لأن فيها لفظ: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات».

ويقال له التشهد: لأن فيه: «أشهد أن لا إله إلا الله».

قوله: «وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى» أي: في حال جلسته بين السجدين، وهكذا في جلسة التحية.

إلا أنه في الرباعية قد تقدم أنه يتورك.

قوله: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

وعقبة الشيطان: أن يلصق إلبته في الأرض، وينصب ساقيه، وفخذه، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه.

لأن الإقعاء قد جاء أنه سنة، ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير، أنه سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ» ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

والعلماء قد فسروا الإقعاء بتفسيرين:

أحدهما: أن يلصق ركبتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسرهُ أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ.

قوله: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرَشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ».

قوله: «الرجل»: خرج مخرج الغالب، وإلا يدخل في هذا النهي الرجل والمرأة. إذ أن شأن الصلاة سواء، إلا ما خصه الدليل.

قوله: «ذراعيه افتراش السبع»: بمعنى أنه يلصق ذراعيه بالأرض، فإن النبي ﷺ يقول: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» وقد تقدم معنا.

وكان النبي ﷺ إذا سجد باعد بين جنبيه.

كما في صحيح مسلم من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ»^(١).

والمراد بالسبع في هذا الموطن: هو الكلب.

وربما جلس في مثل هذه الهيئة الأسد، والنمر، وما في بابها.

وسمي بالسبع: لأنه يفترس الحيوانات بقوته، وبسبعيته.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٥).

قوله: «وَكَانَ يُخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ» أي بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، كما سيأتي بيانها إن شاء الله في موطنه.

قوله: «أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ» أي: في صحيحه، والعلة هي ما تقدم بيانها من عدم سماع أبي الجوزاء من عائشة رضي الله عنها.
إلا أن الحديث في الباب، وله شواهد.
والحمد لله .



مواطن رفع اليدين في الصلاة

٢٧٣ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٧٤ - (وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ - رضي الله عنه -، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ» ^(٢)).

٢٧٥ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ» ^(٣)).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مواطن رفع اليدين .

هذه المسألة من مسائل الصلاة، وهي من المستحبات، وهي رفع اليدين .
وتكون في أربعة مواطن، على الصحيح من أقوال أهل العلم كما دل على ذلك ما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه، كَانَ: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وهو حديث صحيح وشاهده ما بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٩).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

حكم رفع اليدين مع التكبير في هذه المواطن الأربعة:

وهذا الرفع للاستحباب، وليس للوجوب.

وسواء كان هذا في تكبيرة الإحرام، أو في غيرها من التكبيرات الأخرى التي تسمى بتكبيرات الانتقال، في الأربعة المواطن التي سبق بيانها.

أما الرفع عند تكبيرات الإحرام فيكاد أن يكون متفقاً عليه بين المذاهب.

وأما بقية التكبيرات فإن أبا حنيفة رحمته الله تعالى يخالف في ذلك، ولا يرى الرفع فيها.

وقد تقدم أنه صلى إلى جانب عبد الله بن المبارك، فرفع يديه، وكان عبد الله بن

المبارك يرفع يديه في كل تكبيرة مما ثبت عن النبي ﷺ فيها الرفع.

فلما صلى قال لعبد الله بن المبارك: رأيتك ترفع يديك، أتريد أن تطير، فقال له

عبد الله بن المبارك: وأنت رأيتك رفعت يديك في تكبيرة الإحرام، هل طرت.

قوله: «عن ابن عمر رحمتهما الله»: هو أبو عبد الرحمن، أحد العبادلة الأربعة.

ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وابن الزبير هم العبادلة الغرر

وسموا بالعبادلة: لأن الناس قد احتاجوا إلى علمهم في زمانهم.

قوله: «كان يرفع يديه» أي: عند دخوله إلى الصلاة، ويكون رفعهما وهي مفتوحة

مدًا، كما ثبت ذلك في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(١).

قوله: «حذو منكبيه»: وفي رواية: «إلى فروع أذنيه».

ولا تعارض بين الروایتين:

قال بعض أهل العلم: لعل أعلى الأصابع كانت إلى فروع أذنيه، وأسفل يديه كانت إلى حذو منكبيه.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التنوع، مرة إلى حذو منكبيه، ومرة أخرى إلى فروع أذنيه.

والمنكب: العظم الذي بين الرقبة والكتف.

قوله: «إذا افتتح الصلاة» أي: في تكبيرة الإحرام.

و طرق تكبيرة الإحرام:

وقد جاءت ثلاث طرق للرفع:

الأولى: أنه يرفع مع التكبير:

لحديث وإيل بن حجر رحمته الله: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ»^(٢).

الثانية: أنه يرفع يديه قبل التكبير:

لما في صحيح الإمام مسلم رحمته الله تعالى:

من حديث ابن عمر رحمتهما الله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وهو في صحيح أبي داود (٧٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٥)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٧١٥).

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونََا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ^(١).

الثالثة: أنه يرفع يديه بعد التكبير:

لحديث: «أن النبي ﷺ كان يكبر ثم يرفع يديه».

قوله: «وإذا كبر للركوع»: هذا هو الموطن الثاني للتكبير، ويصلح أن يكون قبل التكبير، أو بعده، أو معه، كما تقدم معنا.

قوله: «وإذا رفع رأسه من الركوع»: وهذا هو الموطن الثالث للتكبير، يرفعهما حين يستتم، ويعتدل قائمًا.

قوله: «وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود: يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه»: وهذا موافق للفظ الأول.

قوله: «ثم يكبر»: على ما ذكرته لكم من تنوع الذكر مع الرفع. وفي صحيح البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ»^(٢)، بدون ذكر التوقيت.

قوله: «ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه»: وهو من الرواة الذين رووا صفة الصلاة عن النبي ﷺ.

قوله: «نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما»: أي: في الرفع،

قوله: «ولكن قال: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»: ولا تعارض لما تقدم معنا.



(١) أخرجه مسلم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨).

وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

٢٧٦ - ((وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»^(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .
الحديث أخرجه الإمام مسلم رضي الله عنه في صحيحه: من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ، - حِيَالُ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا، سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»^(٢).

وثبت أيضًا في صحيح الإمام البخاري: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) وهي زيادة ضعيفة من طريق مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف، زد على ذلك أنه تفرد بها، والتفرد من الضعيف منكر. قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٤٠٠): ولم يقل «عَلَى صَدْرِهِ» غير مؤمل بن إسماعيل. اهـ وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤٧٩)، وخرجه شيخنا الحجوري في تحقيقه على الصغرى (١٥٤) وقال: مؤمل سيء الحفظ لكن الحديث في الوضع على الصدر أحسن ما في الباب.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: "لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْوِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".
وُثِّبَتْ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي»^(١).

❦ حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

وهذا العمل من المستحبات، وهو من الفوارق بين السنة والشيعة في اليمن.
وأما في غير اليمن فقد وافق الشيعة من أصحاب المذاهب، المالكية، والإباضية.
وأما المالكية: فحجتهم في ذلك أن الإمام مالك أسبل يديه.
والصحيح أن الإمام مالك ذكر في الموطأ الضم، إلا أنه ضرب في عهد المنصور فسقطت يده، فكان بعد ذلك يرسلها.

وأما الإباضية: فهم لا يؤمنون بما في الصحيحين، وهكذا الشيعة.
قال أهل العلم: الحكمة من وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة أنه يدل على التواضع، والخشوع لله تعالى.

❦ موضع وضع اليدين في الصلاة:

وقد اختلفوا في الموطن الذي توضع فيه اليدين:
أما الصدر: فقد تقدم أن الرواية منكراً؛ لأنها من رواية مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف.

وأما الخاصرة: فقد تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ

(١) أخرجه النسائي (٨٨٨)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

التخصر في الصلاة.

وجاء في سنن أبي داود من حديث زياد بن صبيح الحنفي، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قَالَ: «هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهُ»^(١).

وأما بقية المواطن فلم يأت فيها شيء، فبقى معنا أن المصلي أن يضع يديه على الوجه الذي لا يشق عليه.
ولا يتكلف في رفعهما، ولا في خفضهما، ولكن بين ذلك.

حالات وضع اليدين في الصلاة:

الحالة الأولى: وضع الكف على الكف:

وقد جاء من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه كلام لأهل العلم.

الحالة الثانية: وضع الكف على الرسغ:

كما جاء في بعض الروايات.

الحالة الثالثة: وضع الكف على الساعد:

وقد جاء في بعض الروايات وكذلك، وهذا هو الظاهر، وكل جائز إن شاء الله تعالى، ولكن هذا هو أكمل الهيئات، والله أعلم.

كما ثبت في سنن أبي داود: من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه قال: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٢٩).

الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(١).

وثبت في سنن الترمذي: من حديث عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»^(٢).

وقد جاء في سنن الترمذي: من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَّةِ»^(٣).

وفي سنن النسائي: من حديث وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»^(٤).
ولفظ ابن ماجه في سننه:

من حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ»^(٥).

ولفظ الدارمي: من حديث وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٧)، و النسائي (٨٨٩)، رواه أحمد (٣١٨/٤)، والدارمي (٣١٤/١)، وابن الجارود (١١٠ - ١١١)، والبيهقي (٢٧/٢ - ٢٨، ١٣٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وقال الإمام الألباني رحمه الله فيه: حسن صحيح، في صحيح السنن.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وهو في ضعيف أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (١٢٩).

(٤) أخرجه النسائي (٨٨٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٢٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨١٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ»^(٦).

وأين كان فلا حرج على من فعل هذا وهذا، إذ لم يأتِ توقيت عن النبي ﷺ في تحديد ذلك، والله المستعان.

وقد نظم بعضهم في ذلك:

الضم والرفع والتأمين مذهبنا	ومذهب الآل والأصحاب والفقهاء
ما كان تركي له والله عن ملل	وإنما خوفاً على نفسي من السفهاء



(٦) أخرجه الدارمي (١٢٧٧)، وإسناده صحيح، قاله المحقق.

حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأُم القرآن»

٢٧٧ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

وَفِي أُخْرَى: لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) واللفظ له، وأما اللفظ المتفق عليه فهو: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٢٢٥) من حديث عبادة، وأما رواية ابن حبان (١٧٨٩) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبي هريرة، وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة: «قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: اقرأ في نفسك» وأصله في مسلم (٣٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في التعليقات الحسان (١٧٨٦)، وصحح الإمام الألباني رحمه الله حديث عبادة في صفة صلاة النبي الأصل (٣١١ / ١) وقال كما قال النووي (٣ / ٣٢٩)؛ لكن قال ابن حبان: "لم يقل في خبر العلاء هذا: "لا يجزئ". إلا شعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير". قال الألباني: "هو عند البخاري، والطحاوي، وأحمد من طرق عن شعبة بلفظ الجماعة؛ بل رواه الطحاوي عن وهب وسعيد بن عامر قالوا: ثنا شعبة به مثله. اهـ. فلم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث مالك. فهذا اللفظ شاذ". اهـ

بها»^(١).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة.

وقد جاءت النصوص المتكاثرة في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، أصحها وأشهرها ما ذكره المصنف رحمه الله من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

والنفي هنا نفي صحة، وليس بنفي كمال، نفي تمام وليس بنفي كمال. وقد جاء عند الإمام مسلم في صحيحه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن». وفي رواية: «فصاعداً»^(٢).

ومن أهل العلم من حكم عليها بالشذوذ. ومنهم من ساق لها بعض الشواهد والمتابعات، وخرج بإثباتها. ولكن لا يلزم من ذلك وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة. وإنما الذي يتعين علينا هو قراءة الفاتحة، وما زاد على الفاتحة فيكون قراءته مستحباً وفضلاً.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: «في كل صلاة يُقرأ، فما

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥)، وهو حديث

حسن. وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في المشكاة (٨٥٤)، وصححه في صفة صلاة النبي صلى الله

عليه وسلم (١/٣٢٧-٣٣١)، وصححه شيخنا الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٤٧٧).

(١) أخرجه مسلم (٣٩٤).

أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ^(١).

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهم كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الفاتحة: ٢﴾^(٢).

وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الباب، وفيه: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الفاتحة: ٢﴾».

وفي صحيح مسلم: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «افْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الفاتحة: ٢﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿الفاتحة: ١﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ

الدِّينِ﴾ ﴿الفاتحة: ٤﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ:

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿الفاتحة: ٥﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا

سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿الفاتحة: ٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

وَلَا الصَّالِينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١)، قَالَ: سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ»^(٢).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ»^(٣).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَدِي: «أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ^(٤).

وفي سنن النسائي: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَالْتَمَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

يُقرأ هذا مع الكتاب^(١).

وهذا اجتهاد كما ترى، وأما حديث النبي ﷺ فقد تقدم أنه لا صلاة إلا بقراءة. وجاء في سنن ابن ماجه: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢).

والخداج: هو الذي يخرج قبل تمام أوانه، والغالب أنه يموت وليس بتمام. وفي سنن ابن ماجه: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه رضي الله عنهما، عن جدّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٣).

وهذه الأحاديث يشهد لها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وفي سنن ابن ماجه: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٤).

وقد تقدم في حديث الباب: عن عبادة بن الصّامِتِ رضي الله عنه، قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

(٤) أخرجه النسائي (٩٢٣)، وابن ماجه (٨٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٤٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه: حسن صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٤١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٤٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

اختلف أهل العلم في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة إلى أقوال:
القول الأول: قول جمهور العلماء من أن قراءة فاتحة الكتاب واجب، وأنها ركن من أركان الصلاة.
القول الثاني: مذهب الحنفية إلى عدم وجوب ذلك، بل جوزوا الاكتفاء بقراءة ثلاث آيات، ونحو ذلك من أي سورة .

مستدلين بقول الله ﷻ: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].
ولا دلالة لهم في ذلك، إذ أن الآية قد بيّنتها السنة، من أن المراد بها القراءة في قيام الليل.

ثم ما تيسر من القرآن الفاتحة، إذ تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها.
قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١/ ٢٠٥): هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها.

ثم قال (١/ ٢٠٦): وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:
فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام.
وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرؤون.

وافترق الفقهاء فيها على ثلاثة أقاويل:

فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به، وفيما لا يجهر.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا القول هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو المذهب الموافق للأدلة المتكاثرة في هذه المسألة، وقد تقدم بيان شيء منها.

ولا يثبت عن النبي ﷺ شيء في الخروج عن هذا المذهب.

ثم قال الخطابي رحمه الله: وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق يقرأ فيما أسر الإمام فيه، ولا يقرأ فيما جهر به.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى: وهذا القول الثاني في التفصيل بين فيما

أسر فيه الإمام، وفيما جهر به، يحتاج إلى دليل من قول النبي ﷺ.

فقد تقدم قول رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ» قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». وهذا يرجع المذهب الأول.

ثم قال الخطابي رحمه الله تعالى: وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر الإمام أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلًا عن

النبي ﷺ: «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة». اهـ

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقد رد هذا الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى: "في جزء القراءة خلف الإمام".

ورده جماهير المحدثين بأنه مرسل، ولا يثبت عن النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١ / ٣٣١): (فائدة):

وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية، الإمام الشافعي في القديم، ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري، وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليهم.

❖ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

إلا أن المذهب الصحيح هو خلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، ومن قال بقوله.

فإن هذا التفصيل لا دليل عليه، فأى صلاة لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، غير تمام، بنص حديث النبي ﷺ. وما كان غير تمام، فهو غير مقبول، وغير مرفوع.

ولا يذهب ذاهب إلى أن الحديث فيه نفي الأفضلية، الحديث يحمل على نفي القبول مطلقاً.

📖 حكم من أدرك الإمام راکعاً في الصلاة:

ذهب بعض أهل العلم وجمهورهم إلى تجويز صلاة من أدرك الإمام راکعاً، وأنها تُعد له ركعة.

وقالوا: مثل هذا حكمه حكم الرجل الذي يتوضأ وقد بترت يده.

فتسقط عنه القراءة؛ لأن موطنها قد ذهب، وهذا قول غير صحيح.
ويستدلون بما في صحيح البخاري من حديث أبي بكرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «رَأَيْتَ اللَّهَ جَرِصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١).

وهذا الحديث دلالة غير ظاهره في عدم قراءة الفاتحة لأمرين:
الأمر الأول: لعله قد أتم ما فاتته من الصلاة، وإنما أنكر عليه الركوع خلف الصف.

الأمر الثاني: لعله عذر بجهله، إذ أن النبي ﷺ قال له: لا تعد.
أي إلى هذا الصنيع.
وقد يقول قائل: لم يقرأ بفاتحة الكتاب.
والقاعدة عند الجماهير: "الدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال".
لا على أن الحديث ضعيف، ولكن الاستدلال بهذا العموم على عدم قراءة الفاتحة، مع وجود الأدلة التي هي نصوص في المسألة لا يتأتى.
فكيف نترك نصوصاً، ونأخذ بظاهر أو مؤول.
مع أن حديث أبي بكره مؤول وليس حتى بظاهر في المسألة.
وليس فيه أنه قرأ، أو لم يقرأ.
فكيف يُترك مثل حديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
وجاء بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

وجاء بلفظ ثالث: «لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

مع أن هذه اللفظة قد تكلم فيها بعض أهل العلم، وهي عندنا في الباب، ولكنها ثابتة.

وفاتحة الكتاب سبع آيات:

كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧].

والبسملة ليست بآية من الفاتحة:

ولا يدخل فيها البسملة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ

الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَيْ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " قَالَ: سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية (١/ ٣٢٧): وَالْمَذَاهِبُ فِي

كُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ: طَرَفَانِ وَوَسْطٌ.

فَالطَّرَفُ الْأَوَّلُ:

قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا فِي سُورَةِ النَّملِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَطَائِفَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ مُدْعِيًا أَنَّهُ مَذْهَبُهُ، أَوْ نَاقِلًا لِذَلِكَ رِوَايَةً عَنْهُ.

وَالطَّرَفُ الثَّانِي: الْمُقَابِلُ لَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، أَوْ بَعْضُ آيَةٍ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ، فَدُنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ السُّورُ تَبَرُّكًا بِهَا،

وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ: إِنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ كُتِبَتْ، وَإِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ لَيْسَتْ مِنَ السُّورِ، بَلْ كُتِبَتْ آيَةٌ فِي كُلِّ سُورَةٍ، وَكَذَلِكَ تُتْلَى آيَةٌ مُفْرَدَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، كَمَا تَلَاهَا النَّبِيُّ

ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْفَا إِغْفَاءً، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ:

«نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ آفَافًا، ثُمَّ قَرَأْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

﴾ [الكوثر: ١] إِلَى آخِرِهَا.

وَكَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، هِيَ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ،

وَهِيَ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]».

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَدَاوُدُ. وَأَتْبَاعُهُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: أَنَّهُ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَكِتَابَتَهَا سَطْرًا مُفَصَّلًا عَنِ السُّورَةِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ،

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ السُّورَةِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أن البسملة ليست بآية من الفاتحة، وإنما هي آية من القرآن، وضعت للفصل بين السور، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه.

❧ حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة:

ثبت من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمْنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ». قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...»^(١). الْحَدِيثَ.

قوله: «عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه»: هو أحد النقباء الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الأولى.

قوله: «لا صلاة» أي: تامة، لا صلاة مقبولة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «لمن لم يقرأ» أي: للذي لم يقرأ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣ و ٣٥٦)، وأخرجه أبو داود (٨٣٢)، و النسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان

(١٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٢٤١)، وقد سبق معنا تخريجه.

قوله: «بأم القرآن»: وهذا لفظ عام يدخل فيه الإمام، والمأموم، والمنفرد، على الصحيح من أقوال أهل العلم.
ويدخل فيه الرجال، والنساء.

سبب تسميتها بأم القرآن:

سميت بأم القرآن: لأنها تجمع معاني القرآن.

قوله: «وفي رواية لابن حبان»: هو محمد بن حبان البستي رحمته الله تعالى أبو حاتم، صاحب كتاب الصحيح، والثقات، والضعفاء، وغير ذلك من كتبه.

قوله: «والدارقطني»: هو أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، صاحب السنن، وكتاب العلل المتوفى (٣٨٥).

قوله: «لا تجزئ صلاة»: وهذا دليل لما ذهب إليه الجمهور من بطلان صلاة من لم يقرأ سورة الفاتحة في صلاته.

قوله: «لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب» أي: لا يقرأ بها المصلي في صلاته.
ومعنى لا تجزئ: أي أنها لا تقبل منه صلاته.

قوله: «وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرأون»: وهذا الخطاب للصحابة رضي الله عنهم.

لعلكم يا من تصلون خلف محمد صلوات الله عليه تقرأون خلف إمامكم.
إذ أن النبي صلوات الله عليه كان في صلاته يستعجم عليه القرآن، فقال: لعلكم تقرأون خلفي.
ففي صحيح مسلم من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه

صَلَاةُ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»^(١).

ووضحت هذه الرواية بالرواية السابقة في سنن الدارقطني وغيره: «لا تفعلوا إلا

بفاتحة الكتاب».

فصار المعنى: لا تقرأوا بشيء من القرآن غير فاتحة الكتاب.

❦ النهي عن قراءة ما زاد على الفاتحة خاص بالمأموم في الجهرية فقط:

وهذا ليس في كل صلاة، وإنما يكفي بالفاتحة فقط في الصلاة الجهرية لمن كان مأموماً، وأما الصلاة السرية فللمأموم أن يقرأ بما شاء من القرآن بعد الفاتحة.

قوله: «فإنه لا صلاة» إن: حرف تأكيد ونصب.

والمعنى هنا: لا صلاة مقبولة.

قوله: «لمن لم يقرأ بها» أي: لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته.

❦ موطن قراءة الفاتحة في الصلاة من المأموم:

واختلف أهل العلم في الموطن الذي تُقرأ فيه الفاتحة في الصلاة:

فذهب بعضهم إلى أنه يقرأ الفاتحة بين سكتات الإمام، بين كل آية وآية.

ولكن هذا قد يتعذر في بعض الأحيان، ولا سيما إذا كانت قراءة الإمام سريعة.

والذي يظهر والله أعلم، أنه يقرأها بعد قراءة الإمام، حتى وإن اختلطت مع قراءة

الإمام لما بعد الفاتحة، ولا حرج عليه في ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٨).

٥٦ سكّات الإمام في الصلاة:

مع أن كثيرًا من العلماء ذهبوا إلى إثبات ثلاث سكّات في الصلاة:

السكّة الأولى: بين التكبير والقراءة.

السكّة الثانية: بين الفاتحة والسورة التي تليها.

السكّة الثالثة: قبل الركوع.

إلا أن هذا قد جاء في حديث قد أعله بعض أهل العلم، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.



الإسرار بالبسملة في الصلاة

٢٧٨ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ

الصَّلَاةَ بِ﴿أَحْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي

آخِرِهَا^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ خُزَيْمَةَ: «لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩) وقد أعل بعضهم هذه الزيادة بما لا يقدر.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٦، ٩٠٧)، وابن خزيمة (٤٩٨)، واللفظ لأحمد. وقد أعله

بعضهم بالاضطراب، وأجاب على هذه العلة الحافظ في «الفتح» (٢٢٨). وصححه الإمام الألباني

وَفِي أُخْرَى لِابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسْرُونَ»^(١).

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا.

٢٧٩ - (وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ - رحمته الله - قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رحمته الله -، فَقَرَأَ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾،

قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ". ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم»^(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ

رحمه الله في التعليقات الحسان (١٧٩٩)، وذكره شيخنا الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة

ظاهاها الصحة (٤٥، ٤٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨)، بسند ضعيف، فيه سويد بن عبد العزيز السلمي، وعمران القصير وكلاهما ضعيف.

(١) أخرجه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وشذ بالبسملة نعيم المجرم، وضعفه الإمام الألباني

رحمه الله في تمام المنة (١٦٨-١٦٩) بقوله: وقال الحافظ في "الفتح": وهو أصح حديث ورد في

الجهر بالبسملة". ثم قال: "ينبغي أن يعلم أن عبارة الحافظ هذه لا تفيد عند المحدثين أن الحديث

صحيح، وإنما تعطي له صحة نسبية. قال النووي رحمه الله: "لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث

فإنهم يقولون: "هذا أصح ما جاء في الباب" وإن كان ضعيفا ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا" قلت:

ولعل الحافظ رحمه الله لم يصحح الحديث لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ

ومخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكروها فيه كما رواه الشيخان

وغيرهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد أطال في بيان ذلك الزيلعي في "نصب الراية"

فراجع (١/ ٣٣٥ - ٣٣٧). اهـ وتوسع شيخنا الحجوري في بيان شذوذها في كتاب الجمعة (٣٢٩ -

٣٣٧)، وفي تحقيق الصغرى (١٦٤)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند

(١٣٩٠)، وبوب عليه في الجامع الصحيح "باب الجهر بالبسملة والإسرار أفضل".

خَزِيمَةَ).

٢٨٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَتَقَفَهُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الاحاديث لبيان الحكم في الجهر بالبسملة. والجمهور من أهل العلم على أن البسملة تقرأ سرًا، لما دل عليه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الباب.

ولما جاء أيضًا في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢). ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] »^(٣).

ولم يذكر الله ﷻ في الحديث البسملة. وذهب بعض أهل العلم وهم الشافعية ومن إليهم، إلى الجهر في قراءتها، ولا يثبت

(٢) أخرجه الدارقطني (١١٩٠)، مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وقال في «العلل»: (٨ / ١٤٩) عن الموقوف: «هو أشبهها بالصواب». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (١١٨٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

عن النبي ﷺ شيء في ذلك.

بل إن الدارقطني رحمه الله تعالى مع جلالته، وإمامته، حين نزل مصر طلبوا منه أن يجمع رسالة بالجهر بالبسملة.

فألف رسالة، ثم سئل عن الجهر، فقال: أما عن النبي ﷺ فلم يثبت شيء، ومع ذلك كان يرى رحمه الله الجهر بها.

وحجة من جهر بها ما يأتي، من حديث أبي هريرة رحمه الله من رواية نعيم المجرم، أنه قال: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمه الله، فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وعليه بوب الإمام الوادعي رحمه الله تعالى في كتابه: الجامع الصحيح: "باب الجهر بالبسملة والإسرار أفضل".

إلا أن هذه الرواية قد أعلها العلماء، بتفرد نعيم المجرم، ويقال: المجرم، نسبة إلى أن أباه كان يجمر مسجد النبي ﷺ في عهد عمر بن الخطاب رحمه الله.

وقد ذكر الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية: أن نعيمًا خالف ثمانمائة راوي من أصحاب أبي هريرة رحمه الله، فكلهم يروون الحديث عن أبي هريرة رحمه الله بغير الجهر بالبسملة، فهي رواية شاذة.

والشاذ عند أهل العلم غير معمول به؛ لأنه مخالفة المقبول لمن هو أولى منه عددًا، أو حفظًا.

والمخالفة خطأ، والخطأ لا يؤخذ به.

حتى أنه لا يصلح في الشواهد، ولا في المتابعات.

بخلاف رواية الضعيف فإنها إذا اعتضدت بغيرها، ارتقى الحديث إلى الحسن،
وأما الشاذة والمنكرة فلا تصلح في هذا الباب.

❦ حكم قراءة البسملة في السر عند الصلاة:

ثم اختلف أهل العلم، ممن قال بالإسرار بها، هل تقرأ، أم لا تقرأ بالكلية؟
فمن أخذ بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الذي معنا في الباب، وفيه: «**كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**»، ذهبوا إلى عدم قراءتها بالكلية، ولهذا أعل بعضهم هذه الرواية.

وذهب بعضهم وهم الجمهور إلى أنها تقرأ سرًا، وهذا هو الصحيح.
ومع ذلك إن لم تُقرأ ما أثرت على الصلاة، لما قد تقدم بأنها ليست بآية من الفاتحة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**» [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **حَمْدُنِي عَبْدِي...**

فلو حسبنا البسملة، ستكون مع الثلاث الآيات الأولى أربع آيات.
وتكون الآية: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» [الفاتحة: ٥]، الآية الخامسة.
ولم يبق معنا إلا ثلاث آيات، فتعين عدم البسملة آية من آيات الفاتحة.
زد على ذلك أنه قد ثبت في سنن ابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**إِنَّ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ: ﴿تَبَرَكَ الَّذِي**

بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴿[الملك: ١]﴾^(١).

وسورة الملك عدد آياتها ثلاثون آية من غير البسملة.

قوله: «أنس بن مالك رضي الله عنه»: هو أبو حمزة الأنصاري رضي الله عنه، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين.

قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم **وأبا بكر وعمر** رضي الله عنهم»: ذكر الصدر الأول من هذه الأمة، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، وما تلاه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنه.

قال الله صلى الله عليه وسلم في شأنه: ﴿ثَانِيكَ أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

وقد نقل العلماء الإجماع على أنه هو المراد من قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥].

وعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه جميعاً.

وغالباً ما يذكر الصحابة رضي الله عنهم العهد النبوي، والعهد البكري، والعمرى، وربما لم يذكروا عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك بسبب ما وقع من تفرق العلماء في البلدان، وما وقع ثانياً من وجود بعض الخلاف.

قوله: «كانوا يفتتحون الصلاة» أي: بعد تكبيرة الإحرام، وبعد دعاء الاستفتاح كما

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٦٥)، وصححه ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم والذهبي.

تقدم.

قوله: «ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» أي: بسورة الفاتحة، وإنما ذكروا الآية على أنها أسم للسورة.

قوله: زاد مسلم: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها»: وليس معنى لا يذكرون أنه لا يقرءونها، وإنما المعنى أنهم يسرون بها على قول عند أهل العلم.

قوله: «وفي رواية لأحمد» أي: في مسنده.

قوله: «والنسائي» أي: في المجتبى؛ لأن النسائي له السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والصغرى تسمى بالمجتبى.

قوله: «وابن خزيمة» أي: في صحيحه.

وهو محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه تعالى، صاحب الصحيح.

قوله: «لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم»: وهذا الحديث موضح لما أُبهم في الرواية الأولى.

قوله: «وفي أخرى لابن خزيمة: «كَانُوا يُسْرُونَ»»: لكن هذه الرواية فيها سويد بن عبد العزيز، وهو شديد الضعف.

وله طريق عند الطبراني وفي إسناده ابن أبي السري الراجح هو ضعفه، فلا تنتهض للاحتجاج به.

لا سيما والراوي الأول ضعيف جدًا.

قوله: « وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ » أي: يحمل النفي على عدم الجهر، لا عدم القراءة بالكلية.

قوله: « خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَاهَا »: وقد دافع عنها الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في فتح الباري:

مبيناً أن القول بإعلاها لا ينتهض إلى ردها بالكلية، **حيث قال (٢/ ٢٢٨):** وَإِذَا انْتَهَى الْبَحْثُ إِلَى أَنَّ مُحْصَلَ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْيُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فَتَيُّ وَجِدَتْ رِوَايَةً فِيهَا إِثْبَاتُ الْجَهْرِ قَدِمَتْ عَلَى نَفْيِهِ لَا لِمُجَرَّدِ تَقْدِيمِ رِوَايَةِ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي لِأَنَّ أَنَسًا يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَصْحَبَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه مُدَّةَ عَشْرِ سِنِينَ ثُمَّ يَصْحَبُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ الْجَهْرَ بِهَا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ لِكَوْنِ أَنَسٍ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُ هَذَا الْحُكْمَ كَأَنَّهُ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ مِنْهُ الْجَزْمَ بِالِافْتِتَاحِ بِالْحَمْدِ جَهْرًا وَلَمْ يَسْتَحْضِرِ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِحَدِيثِ مَنْ أَثَبَّتَ الْجَهْرَ . اهـ

قوله: « وعن نعيم المجرم »: هو نعيم بن عبد الله المجرم، ويقال: المجرم، أحد الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا أنه تفرد عنه في أشياء، ومنها هذه الرواية.

والرواية الأخرى: « من استطاع أن يطيل غرته وتحجبله فليفعل ».

مع أنها موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: « صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه » فيه: التعليم بالفعل.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على صلاة النبي صلوات الله وسلامه عليه.

قوله: «فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»: هذه اللفظ شاذة، وحملها بعضهم على أنها ليست بشاذة.

ومعنى قرأ: لا يلزم منه أنها جهر بها، وقد يكون قرأها في السر. وإنما هو قراءة الرجل وخلفه الآخر، فربما سمعها منه، كما سمع الصحابة رضي الله عنهم من النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأدعية، وبعض الأذكار.

قوله: «ثم قرأ بأم القرآن» أي: بفاتحة الكتاب.

قوله: «حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾» أي: انتهى من قراءتها.

قوله: (قَالَ: «آمِينَ»).

❦ **حكم قول الإمام آمين:**

وسياتي معنا القول في آمين، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإمام لا يقول: آمين.

وهو قول الإمام مالك، وقوله ضعيف، لم يسبقه إليه أحد.

والسبب في ذلك: احتجاجة بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾» [الفاتحة: ٧]

فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وهذا اللفظ قد وضح بغيره من الألفاظ.

كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ،

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم في صحيح (٤١٥).

فَأْمَنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ^(٢).

وما ثبت أيضًا عن النبي ﷺ أنه كان يقول آمين ويمد بها صوته.
ففي مسند أحمد من حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: " آمِينَ " يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»^(٣).
حكم الجهر بآمين:

ذهب الإمام أحمد وجمهور أهل العلم ذهبوا إلى الجهر بآمين.
اقتداء بالنبي ﷺ، وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ كان يؤمن، ولو لم يرفع النبي ﷺ صوته بالتأمين لما سمعه الصحابة رضي الله عنهم.
ولما كان في الموافقة استطاعة، لأن النبي ﷺ يقول: «فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية أخرى: «فمن وافق تأمينه تأمين إمامه، وتأمين الملائكة».

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أنه يقولها سرًا.

وأصح المذاهب في هذه المسألة هو مذهب الجهر كما تقدم.

قوله: « وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ » أي يقول: الله أكبر.

قوله: « وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ » يقول: الله أكبر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٨٨).

والتكبير في كل خفض، ورفع، إلا ما كان من الارتفاع من الركوع إلى القيام، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا ولك الحمد.

قوله: «ثم يقول: إذا سلم» أي بعد قوله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وسياقي معنا ذلك.

قوله: «والذي نفسي بيده»: هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه: إثبات اليد لله ﷻ، على ما يليق بالله ﷻ، وهي من الصفات الذاتية الخيرية.

وقد كان النبي ﷺ يقسم بيدي الله ﷻ، بقوله ﷺ: والذي نفسي بيده.

قوله: «إني لأشبهكم» أي: إني لأقربكم صلاة من صلاة النبي ﷺ، وأكثرهم مقاربة لصلاة النبي ﷺ.

قوله: «رواه النسائي وابن خزيمة»: وهو في الصحيح المسند للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله تعالى.

قوله: «إذا قرأتم الفاتحة» أي: إذا قرأتم سورة الفاتحة في الصلاة.

قوله: «فأقرءوا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»: وهذا لا يثبت عن النبي ﷺ، ولو ثبت عن النبي ﷺ لكان حجة، ولما وقع الخلاف بين أهل العلم في إثباتها من عدمه.

إذ أنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

وليس لأحد قول مع قول رسول الله ﷺ، فتعين أن هذا الأثر الصحيح فيه الوقف،

القول في آمين

كما بين ذلك الإمام الدارقطني في كتابه العلل.
والموقوف إذا خُلف قدمت السنة، وأما إذا لم يخالف ولم يكن في الباب إلا قول
الصحابي رضي الله عنه، فينبغي أن لا يُهدر، لأن الصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بمراد الله، وبمراد
النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما إذا اختلفوا فقد اختلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان
القول ما دل عليه الدليل، وكذلك اختلف ابن عباس رضي الله عنهما، وأبو هريرة رضي الله عنه، وكان
القول ما دل عليه الدليل، وهكذا في جميع الشأن، والله المستعان .



القول في آمين

٢٨١ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ
رَفَعَ صَوْتَهُ"، وَقَالَ: «آمِينَ»^(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ).

(١) أخرجه الدارقطني (١٢٧٤)، والحاكم (٨١٢)، وابن حبان (١٨٠٦)، وسنده حسن، ويشهد له حديث
وائل بعده. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٦٦).

٢٨٢ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - نَحْوُهُ^(١)).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أحكام التأمين .

بيان معنى آمين:

اختلف العلماء في معنى آمين:

الأول: قيل: هي اسم من أسماء الله ﷻ.

الثاني: وقيل: أنها بمعنى: "اللهم استجب"، وهو الصحيح .
أي أنها دعاء.

كيف تُقرأ آمين:

الصحيح أنها تُقرأ بدون تشديد، وإنما تُقرأ بتخفيف الميم .
وإن كان بعضهم قد قال: تُقرأ بتشديد الميم .

تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن تأمين المأموم يكون بعد تأمين الإمام .
والصحيح خلافه ما في صحيح مسلم من حديث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (١ / ٢٣٦): «سنده

صحيح». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨٦٣)، والإمام الوادعي رحمه الله

في الصحيح المسند (١١٨٨).

كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالرَّكَاءَةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمِ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ»^(١).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ".

ثم علق في صحيحه: وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ».

أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رحمه الله: وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْجَّةَ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رحمه الله: «يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتَنِي بِآمِينَ».

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رحمه الله - لَا يَدْعُهُ وَيَحْضُهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ

خَيْرًا»^(٢) أي في التأمين.

وفي سنن أبي داود وغيره: من حديث وائل بن حُجْرٍ رحمه الله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤).

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٥٦/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٨٨).

وفي رواية للترمذي: «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»^(٣).

وثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّم عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ»^(٤).

وثبت في سنن ابن ماجه: من حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّامِينَ»^(٥).

وفي سنن أبي داود: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَلَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٦) [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»^(٧).

الحديث فيه ضعف، ولكن المعنى ثابت من غير هذا الحديث.

وقد جاء في سنن الترمذي: من طريق علقمة بن وائل، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٦) [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٨).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب الحديث: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - الإمام البخاري

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح السنن.

(٤) أخرجه أبو داود في سنه (٩٣٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١١٨٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٥٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٩٣٤)، وضعفه الإمام الألباني رحمه في ضعيف أبي داود (١٦٦).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وهو في كتاب أحاديث معلقة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله

-(٤١٢)-

ﷺ تعالى - يَقُولُ: " حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنَبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنَبَسٍ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ".

ثم قال أبو عيسى ﷺ تعالى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ»، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، نَحْوَ رَوَايَةِ سُفْيَانَ.



حكم من عجز عن القراءة في الصلاة

٢٨٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي [مِنْهُ^(١)]. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...»^(٢)). الْحَدِيثُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم من عجز عن قراءة شيء من القرآن في الصلاة. هذا الحديث يحتج به جماهير أهل العلم على أن المصلي إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن، أنه يأتي بدلاً عنه بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، وذلك إذا كان إسلامه حديثاً وضاق الوقت عن تعلم الفاتحة، أو كان عاجزاً عن تعلمها.

حكم من كان يحسن بعض الفاتحة، دون بعضها لآخر:

وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان يحسن بعضها، ولا يحسن الآخر.

فقال بعض أهل العلم: بأنه يبدأ بالتحميد والتسبيح، ثم يقرأ البعض الآخر منها.

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٣٨)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والدارقطني

(١١٩٦)، والحاكم (٧٩٧) من طريق أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي،

عن ابن أبي أوفى. وأبو خالد ضعيف ومذلس، والسكسكي ضعفه أحمد وغيره. وحسنه الإمام

الألباني رحمه في صحيح أبي داود (٧٨٥)، وفي الإرواء (٣٠٣).

وقال بعضهم: يبدأ بها، ثم يسبح ويحمد الله تعالى.

ولا حرج من الأمرين، إذ أنه لا دليل على المنع من أحدهما.

حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة:

إلا أن الحديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة، بل وفي كل ركعة على ما يأتي بيانه.

وهذا هو قول جماهير العلماء، وذهب إليه الأوزاعي، وإسحاق، وأحمد.

وذهب الإمام مالك رحمته الله إلى أن القراءة إنما تجب في أكثر الصلاة.

فلو كانت الصلاة أربع ركعات، فلو قرأ في ثلاث ركعات أجزأه ذلك.

ولو كانت ثلاث ركعات، لو قرأ في ركعتين أجزأه ذلك أيضًا.

وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى وجوب القراءة في الركعتين الأوليين، وقال: وفي

الأخرين فهو بالخيار، إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، أو سكت.

فإن لم يقرأ في الأوليين، قرأ بالأخرين، نقل هذا القول عنه الإمام العمراني في كتابه

التيان.

وهذا القول بعيد، بل ضعيف؛ لأنه يخالف ما يأتي من الأدلة الصريحة الصحيحة،

في كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في جميع الركعات.

قوله: «عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه»: صحابي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «اللهم صل

على آل أبي أوفى».

حين دفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة.

وقد شارك مع النبي صلى الله عليه وسلم في عدة غزوات.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ عَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ» قَالَ سُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: «سَبْعَ عَزَوَاتٍ»^(١).

قوله: «جاء رجل إلى النبي ﷺ»: لعله كان حديث عهد بإسلام. أو لعله تعذر عليه تعلم شيئاً من القرآن، إما لكبر سنه أو لغير ذلك.

﴿حكم من لم يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن شيئاً من القرآن:﴾

من كان لا يحسن الفاتحة، وكان قد حفظ شيئاً من القرآن غيرها، فإنه يأتي بما يحفظه من القرآن مكان الفاتحة.

وهذا أولى من أن يأتي بالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، واختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

فذهب بعضهم إلى أنه يأتي بسبع آيات من القرآن بدل آيات الفاتحة السبع.

والصحيح أنه يقرأ بما تيسر معه من القرآن، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ويهدي النبي ﷺ.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

قوله: «إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً»: وهذا قد يوجد في بعض الناس،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٤).

ولا سيما من كبر سنه.

فإني أعرف امرأة رحمها الله ﷺ، قد حاول ابنها معها مراراً على حفظ الفاتحة، وعجزت عن ذلك مع طول التكرار، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وفيه: أن القرآن هو المتعين في الصلاة، لا يجزئ غيره إلا مع عدم وجوده.

قوله: «فعلمني ما يجزئني منه» أي: علمني ما يقوم مقام القرآن في هذا الحال.

قوله: «قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ

إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...» أي: أن النبي ﷺ علمه ما كان من القرآن.

ففي صحيح مسلم من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»^(١).

فمن لم يحسن أن يقول ذلك، وجعل يكرر التسبيح، أو التحميد، أو التكبير، أو التهليل، أو الحوقلة، أجزأه ذلك.

وإن جاء ببعضها، وعجز عن الأخرى، أجزأه ذلك، والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

القراءة في الصلاة

٢٨٤ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ^(٢) قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا: (الْمَ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدَرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٢٨٦ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ فَلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ". فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ هَذَا»^(٤). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

٢٨٧ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٢) «نَحْزُرُ»: نُقَدِّرُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٤) أخرجه النسائي (٩٨٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة الصلاة الأصل (٤٢٩/٢)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٢٥٠).

الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٢٨٩ - (وَلِلطَّبْرَانِيِّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -: «يُدِيمُ ذَلِكَ»^(٣)).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث: لبيان مسألة القراءة في الصلاة.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا

بِقِرَاءَةٍ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ»

(٤).

موضع الجهر في الصلاة، وحكمه:

(١) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٨١)، قال الهيثمي في المجمع (١٦٨/٢): ورجاله موثقون. وأُعلِّ

بالإرسال أبانها أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٤/ ٥٨٦). وأخرجه ابن ماجه (٨٢٤) خلا قوله «يديم

ذلك». وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تحت حديث (٦٢٧). وقال الحافظ في «الفتح»

(٢/ ٣١٤): «ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله». اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٣٩٦).

والجهر في الصلاة يكون في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء.
وفي صلاة الفجر، وحكمه سنة.
والإجماع قائم عليه، كما نقل ذلك الإمام العمراني رحمته الله تعالى، وغيره من أهل العلم.

❦ حكم الجهر بالقراءة في الصلاة في حق المرأة:

والمرأة تجهر في منزلها، أو في مكان لا يسمع فيه صوتها الأجانب من الرجال.
وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جهرها، ولا دليل على منعها من ذلك، إلا إذا كانت بين الرجال، فإن صوت المرأة قد يسبب شيئاً من الفتنة لها ولغيرها.

❦ حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفاتئة:

اختلف أهل العلم في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفاتئة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم إلى تجويزه.

حتى أن بعض أهل العلم يجوزه إذا كان يصلي في الركعتين الأخيرين مع الإمام، وكانت الركعتين الأوليين له، فإنه يجهر حتى يدرك ما فاته.

وهذا القول غير صحيح، ولا دليل يثبت عن النبي ﷺ فيه.

القول الثاني: أنه لا يجهر في الركعتين الأخيرين؛ لأن السنة في الأخيرين الإسرار،

وهذا القول هو الصحيح، بل نستطيع أن نستدل بما هو أصرح من هذا، ففي صحيح

مسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ» قَالَ:

الْمُغِيرَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ

بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ

الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَنْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَتْهَا^(١).

قوله: «كان رسول الله ﷺ» كان: تفيد الزوم والاستمرار.

قوله: «يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر»: وذكر الظهر والعصر دون غيرهما من الصلوات، لأن الخلاف واقع فيهما.

ففي سنن أبي داود: من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لَشَابٍّ مِنَّا: «سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ «أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ»^(٢).

ولكن إن لم يسمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا النبي ﷺ يقرأ في هاتين الصلاتين؛ لأنه كان حديث السن، وربما صلى في أخريات الناس.

فقد سمع النبي ﷺ يقرأ في صلاتي الظهر والعصر، أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغير واحد من أهل العلم، ومن كبار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي (١٢١/٢)، والترمذي (٣١/٣)، وأحمد (٢٤٩/١)، وهو في

صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٧٦٩)، وخرجه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند.

قوله: «يفقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورتين»:

وعلى هذا جماهير العلماء، إلى أنه يستحب أن يقرأ في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ومعها سورة أخرى، أو بعض سورة.

وفي الركعتين الأخريين يقرأ بفاتحة الكتاب، ومعها سورة، أو بعض سورة، وإن شاء اكتفى بالفاتحة، كما سيأتي إن شاء الله ﷻ.

قوله: «ويسمعنا الآية أحياناً» وفيه: جواز الجهر بالسرية.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز السر في الجهرية، ولا يلزمه سجود سهو، لأن الجهر والإسرار إنما هي من سنن الصلاة.

وهل تعمد النبي ﷺ رفع الصوت أحياناً من أجل إسماعهم في الصلاة السرية، أم أنه رفعه على غير تعمد؟

والذي يظهر أن الإنسان قد يستطرد فيقع منه رفع الصوت، فلا يضره ذلك.

قوله: «يطول في الركعة الأولى»: وهذا سنة، وعليه أكثر أهل العلم.

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى: يستحب في جميع الصلوات أن يطيل الركعة

الأولى على التي بعدها، واستدل على ذلك بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَلَمْ تَنْزِيلٌ وَقَالَ: قَدَرُ ثَلَاثِينَ آيَةً^(١).

وبما في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه:
أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ «فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرُمُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ
الْعِشَاءِ، فَأَرْكُضُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخَفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ»^(٢).

قوله: «ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب»: وهذا دليل صريح في الرد على من
ذهب إلى المنع من ذلك، فهو دليل على القراءة في الآخرين.
وقد ذهب مالك، والشافعي في القديم، وأبو حنيفة، إلى عدم القراءة، ولا حجة
لهم صحيح في عدم القراءة.
والصحيح ما تقدم من الحديث.

قوله: «كنا نحزر» أي: نقدر؛ لأنهم لم يسمعوا النبي ﷺ يقرأ في السجدة، أو في
غير السجدة.

وإن قد ثبت في السنن من حديث البراء رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ
فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ»^(٣).

قوله: «قيام النبي ﷺ في الظهر والعصر» أي: قبل الركوع، فإنه يسمى بالقيام، وهو
ركن من أركان الصلاة، كما تقدم، لقول الله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٤٥٣).

(٣) أخرجه أخرجه النسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٨٣٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي
رحمه الله (١٤٠).

أَلَوْسَطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنَتَيْنِ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: «فحزرنّا قيامه» أي: قدرنا قيامه ﷺ.

قوله: «في الركعتين الأوليين من الظهر»: وبدأ بها لطول القراءة فيها.

قوله: «قدر ألم تنزيل السجدة»: وهذا من أسمائها، ومن أسمائها أيضًا سورة

السجدة.

وفيه: أن السورة قد تسمى ببعض آياتها.

قوله: «وفي الآخرين قدر النصف من ذلك» أي: على قدر النصف من سورة

السجدة، فدلّت هذه الرواية على أن صلاة الظهر من أطول الصلوات إطالة للقراءة فيها.

مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها بسبح ونحو ذلك من السور، وسيأتي إن شاء

الله ﷻ.

قوله: «وفي الأوليين من العصر على قدر الآخرين من الظهر» أي: أن صلاة

العصر أخف من صلاة الظهر.

فتكون القراءة في الركعتين الأوليين من العصر على قدر القراءة في الركعتين

الآخرين من صلاة الظهر.

قوله: «وفي الركعتين الآخرين على النصف من ذلك»: وهذا التقدير ليس

بواجب، وإنما على سبيل الاستحباب، لأن صلاة النبي ﷺ كانت متقاربة، ولو صلى

المصلي على غير هذا التحديد صحت صلاته.

قوله: «وعن سليمان بن يسار»: وهو أحد الرواة الثقات من التابعين.

قوله: «كان فلان يطيل بنا في الأوليين من الظهر»: لم يسمه هنا ولعله يريد عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

قوله: «ويخفف العصر»: كما فعل النبي ﷺ كما تقدم.

قوله: «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل».

قصار المفصل: يبدأ من سورة الضحى حتى سورة الناس.

قوله: «وبالعشاء بوسطه».

وسط المفصل: يبدأ من سورة عم حتى سورة الليل.

قوله: «وفي الصبح بطوله».

طول المفصل: يبدأ من سورة ق إلى سورة المرسلات.

وهذا ليس على إطلاقه.

فقد قرأ النبي ﷺ بالمغرب بسورة الأعراف: كما ثبت ذلك في سنن النسائي من حديث عائشة ؓ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»^(١).

وقرأ النبي ﷺ فالمغرب بالطور: كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (٩٩١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٤٦٣).

وقرأ النبي ﷺ فالمغرب بالمرسلات: كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبي ﷺ: «يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفاً، ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله»^(١).

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: نقل اتفاقاً عن أئمة المذاهب، على أن صلاة المغرب هي أقصر الصلوات من حيث القراءة.

وفي صحيح الإمام البخاري من طريق مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطولَي الطولين»^(٢). فلعل مروان بن الحكم اتخذ ذلك ديدناً، واستمر على ذلك، وإلا ففيه هذا وهذا. ومن أحسن من تكلم على هذه المسألة الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في كتابه الطيب نيل الأوطار.

قوله: «وفي العشاء بوسطه»: ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: «أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنح الليل، فوافق مُعَاذًا يُصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى مُعَاذٍ، فقرأ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ - أوِ النَّسَاءِ - فأنطلق الرجل وبلغه أن مُعَاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه مُعَاذًا، فقال النبي ﷺ: «يا مُعَاذُ، أَفَتَأْتِي أَنْتَ - أوِ أَفَاتِنُ - ثلاثَ مرارٍ: «فلولا صليتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصلي وراءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

قوله: «وفي الصبح بطوله» أي: بطول المفصل ففي صحيح مسلم من حديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ق وَالْقُرْآنَ الْمَحِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّحْلَ بِاسْقَنْتِ﴾ [ق: ١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ»^(١).

وثبت أنه ﷺ قرأ بغيرها.

وثبت أنه ﷺ قرأ بقصار المفصل، ولا سيما في السفر.

ففي عن النبي ﷺ أنه صلى الفجر بالزلزلة وكررها في الركعتين.

وثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الفجر بالمعوذتين.

قوله: «فقال: أبو هريرة رضي الله عنه»: وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، على القول الأصح من أقوال أهل العلم.

قوله: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا».

فيه: الثناء على من يستحق الثناء، بغير ما إطرأ.

وبغير ما يؤدي هذا الثناء إلى عجب.

وفيه: التعديل لمن يستحق التعديل.

ومفهوم كذلك: جواز الجرح لمن يستحق الجرح.

وفيه: أن العبادات صحة وردًا، تقاس على فعل النبي ﷺ.

إذ أن الله ﷻ قد أمرنا بمتابعة نبيه محمد ﷺ.

قوله: «وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه».

(١) أخرجه مسلم (٤٥٧).

أبوه: المطعم بن عدي، مات قبل بدر، وكان له يد على رسول الله ﷺ.

فهو الذي سعى في نقض الصحيفة التي علقتها قريش على الكعبة وفيها مقاطعة بني هاشم وبني المطلب لأنهم نصروا النبي ﷺ.

وفي صحيح البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَى لَتَرَكْتَهُمْ لَهُ»^(١).

ومعنى التنى: جمع نتن، وهو ذو الرائحة الكريهة، والمراد هنا التن المعنوي، وهو كفرهم وضلالهم.

وجبير بن مطعم رضي الله عنه: سمع من النبي ﷺ سورة الطور، حين قدم في فداء أسارى بدر، فأثرت فيه، ووقع الإسلام في قلبه.

ففي صحيح البخاري من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾^(٢٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ^(٣٦) أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمْ الْمُهْصِطِرُونَ^(٣٧)» [الطور: ٣٥-٣٧]. " قَالَ: كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ"^(٣).

قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالمغرب بالطور» وفيه: دليل على جواز تحمل الكافر الحديث قبل إسلامه، في حال كفره، ولكن لا يصح الأداء إلا بعد الإسلام.

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٤).

سبب تسميتها بالمفصل:

سميت هذه السور بالمفصل؛ لكثرة الفواصل بينهما بالبسملة.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة» أي: كان يخصصه بذلك.

وهذا من السنن، وليس من الواجبات.

قوله: «ألم تنزل السجدة»: ولم يقرأها النبي ﷺ لقصد السجدة، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ خصص يوم الجمعة بسجود، ولا غيره.

ولكن كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وغيره: أن السبب في قراءة النبي ﷺ للسورتين في فجر يوم الجمعة، لما فيهما من ذكر المبدأ والمعاد، ولما فيهما من التذكير بالآخرة، مع مناسبة الوعظ.

فناسب ذلك أن الساعة تقوم يوم الجمعة.

قوله: «وهل أتى على الإنسان»: وتسمى أيضاً بسورة الإنسان، والدهر.

لقول الله ﷻ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]. وما جاء من حديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رحمه الله، لما سئل كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ

الرَّجُلُ جَلِيسُهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»^(١).

يحمل على ما جاء في بعض الروايات، على أنه ﷺ كان يقرأ بمثل الواقعة، والحاقة ونحو ذلك .

قوله: وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «يديم ذلك»: أخرجه الإمام الطبراني رحمته الله تعالى في معجمه الصغير، ولا يثبت هذا الحديث عن النبي ﷺ.

لأنه من طريق عمرو بن قيس المُلَائي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه به. وفي الطريق إلى عمرو من لا توجد له ترجمة.

وقد أخرجه ابن ماجه بإسناد ظاهره الصحة من نفس الوجه، دون قوله: «يديم»، ومع ذلك فهو معل من مراسيل أبي الأحوص، وقد رواه الناس عن أبي الأحوص مراسلاً، وقد رجح ذلك الإمام البخاري، والإمام أبو حاتم، والإمام الدارقطني في العلل.

ومن الأحاديث غير ما ذكر في الباب:

الأول: ما في صحيح مسلم: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ - أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ»^(٢).

الثاني: أيضاً في صحيح مسلم: من حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥).

ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ»^(١).

الثالث: ما في صحيح مسلم: من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْخُسِّ﴾» [التكوير: ١٥] الْجَوَارِ الْكُنْسِ وَكَانَ لَا يَخْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا»^(٢).

الرابع: ما في صحيح مسلم: من حديث قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ﴾» [ق: ١٠]. قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَذْرِي مَا قَالَ»^(٣).

الخامس: ما في صحيح مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا»^(٤). وفي صحيح مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٥).

ولكن هذا في نافلة الفجر.

وفي صحيح مسلم: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

(١) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٦).

[البقرة: ١٣٦] **الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا**

مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١).

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وهذا في النافلة أيضًا.

وفي صحيح البخاري تعليقًا: وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: "فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي" ^(٢).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ: "بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُوسُفَ أَوْ يُوسَى - وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا".

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "بِارْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفَصَّلِ".

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: وَقَالَ قَتَادَةُ: "فِيْمَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يَرُدُّ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ".

❖ **قال أبو محمد سجدته الله تعالى: أي: فلا لا بأس بذلك.**

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٢) أخرجهما كلها البخاري تعليقًا (١/ ١٥٤).

عَنِ الْمُعَوَّذَيْنِ، قَالَ عُقْبَةُ: «فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ»^(١).

وثبت في سنن أبي داود: من حديث مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرِّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا»، فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»^(٢).

و قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر:

الأول: ما في صحيح البخاري: من طريق أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِحَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ»^(٣).

الثاني: ما في صحيح مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

الثالث: ما في صحيح مسلم أيضًا: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أخرجه النسائي (٥٤٣٤)، وابن خزيمة (٢/٦٩) (٢/٢٦٨/٥٣٦)، والحاكم (١/٢٤٠)،
٥٦٧، وعنه البيهقي. وقد أخرجه ابن حبان في "صحيحه" - (٤/٢) من "نصب الراية" -، وابن
أبي شيبة في "مصنفه" { (١٢/١٧٦/١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٢/٤٣٨)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح
المسند (٩٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٩).

كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ^(١).

الرابع: ما في صحيح مسلم أيضاً: من طريق قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: «إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى»^(٢).

الخامس: ما ثبت في سنن الدارمي: من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»^(٣).

﴿قراءة النبي ﷺ في صلاة المغرب:

الأول: ما في صحيح البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فَقَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»^(٤).

الثاني: ما ثبت في صحيح البخاري: من طريق عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ

(١) أخرجه مسلم (٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١٣٢٧)، والحديث إسناده حسن، أفاده المحقق.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّوَلَيْنِ^(١).

الثالث: تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود: «كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل» وهذا هو الأكثر.

❦ قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء:

الأول: ما في الصحيحين: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: وَالتِّينَ وَالزَّيْتُونَ فِي الْعِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً^(٢)».

الثاني: ما ثبت في سنن الترمذي: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ». قال الإمام الترمذي رحمته الله تعالى عقبه: وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ».

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُتَفِقِينَ، وَأَشْبَاهِهَا».

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ، كَانَ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا.

قال أبو عيسى رحمته الله تعالى: وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «قَرَأَ

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»^(١).

الثالث: ما ثبت في مسند أحمد: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالسَّمَاءِ - يَعْنِي ذَاتَ الْبُرُوجِ - وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»^(٢).

الحديث ضعيف لا يثبت ويغني عنه ما يأتي بعده.

الرابع: ما في صحيح مسلم: من طريق عن أبي رافع، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: «فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا»^(٣).

وفي رواية لمسلم أيضًا:

أَنَّهُ قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَقَرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ».

هذا عبارة عن ملخص مختصر لبعض ما كان يقرأ به النبي ﷺ، أتممنا به ما كان ذكره الحافظ ابن حجر رحمه تعالى في هذا الفصل، بالله والتوفيق. والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٣٣٢)، وإسناده ضعيف، أبو المهزم - واسمُه يزيد بن سفيان، متروك.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٨).

سؤال الله في حال القراءة

٢٩٠ - (وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا»^(١). أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان جواز الدعاء عند القراءة في النافلة.

الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).

قوله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم» أي: صلاة النافلة، وهذا هو الذي عليه أكثر

(١) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٦٦٤)، والترمذي (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٥١)، وأحمد (٢٣٢٦١)، وهو حديث صحيح، وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

الروايات.

وجاء في بعضها: «أنه صلى مع النبي ﷺ الفريضة».

وهذا يبعد لأن النبي ﷺ لم يذكر عنه أنه كان يقرأ في الفريضة بسورة البقرة فضلاً
أن يقرأ بسورة البقرة، والنساء، وآل عمران.

فإن النبي ﷺ قد أمر بالتخفيف.

ثم إن قراءة هذه السورة مع هذا الوصف الذي ذكره حذيفة رضي الله عنه مؤداه إلى خروج
وقت الصلاة التي يصلّيها النبي ﷺ.

❦ حكم صلاة النافلة جماعة في غير رمضان:

والحديث فيه: جواز صلاة النافلة جماعة في غير رمضان، ولكن يكون ذلك على
سبيل النادر.

وفي مع النبي ﷺ صلاة الجماعة نافلة في غير رمضان من أوجه متعدد عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل» وفيه: جواز الدعاء في حال
قراءة القرآن.

❦ حكم الدعاء والتسبيح عند المرور بآية دعاء أو تسبيح في الفريضة:

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل العلم على تجويز ذلك في كل صلاة، سواء
كانت فريضة، أم نافلة.

والذي ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمته الله تعالى وغيره من أهل العلم إلى أن هذا
خاص بالنافلة.

وهذا هو الذي دل عليه الحديث المذكور، فإن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قيام الليل.

قوله: «ولا آية عذاب إلا تعوذ منها» أي: إن مر بآية بأن الله ﷻ غفور رحيم، أو فيها ذكر الجنة، أو غير ذلك من الخير، فإنه يدعو الله ﷻ بأن يغفر له، أو يدخله الجنة، وغير ذلك من الخير.

وإن مر في آية فيها ذكر عذاب، أو جهنم، أو نحو ذلك، استعاذ بالله ﷻ من العذاب، أو من جهنم، ونحو ذلك، لأن الذي يعيذ ويجير الله ﷻ.

يا من أعوذ به فيمن أحاذره
ومن ألوذ به فيما أمله
لا يجبر الناس عظمًا أنت كاسره
ولا يهيضون عضمًا أنت جابره

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من شدة التعلق بالله ﷻ دعاءً، ورجاءً.

وفيه: ما عليه النبي ﷺ من التعبد لله ﷻ بعبادة الخوف، والخشية، والرغبة.

فإن الذي يدعو النبي ﷺ إلى التعوذ، هو الخوف من عذاب الله ﷻ، والخشية من عقابه سبحانه وتعالى.

ففي صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

«رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ»^(١).

وتعبد الله ﷻ بالرجاء هو الذي يدفع النبي ﷺ إلى أن يسأل الله ﷻ الرحمة، وغير ذلك مما هو في معناه.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

وفي هذا: رد على الصوفية، الذين يزعمون أن الله ﷻ يعبد بالحب وحده.

فإن الله ﷻ يعبد بالحب والخوف، وبالرجاء.

قوله: «أخرجه الخمسة إلا الترمذي» بمعنى: أنه أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود،

والنسائي، وابن ماجه.

قوله: «وحسنه الترمذي»: حسنه الترمذي، وابن ماجه أيضًا.

وأصله في صحيح الإمام مسلم كما تقدم.



النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان النهي عن قراءة القرآن راکعاً وساجداً .

والحديث في صحيح مسلم بطوله بلفظ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة ذلك ولا تبطل الصلاة كما نقله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

شرح مسلم .

فالركوع موطن تعظيم الرب سبحانه وتعالى .

وأما ما جاء من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ

(١) «قَمِنٌ»: بفتح الميم وكسرها، جدير وحقيق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩).

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).

فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «ألا وإني نهيت» أي: نهاه الله سبحانه وتعالى، فهو عبد لله مأمور لله ﷻ.

والواجب على العبد فعل المأمور، وترك المحذور، والصبر على المقدور.

والأصل أن النهي للتحريم، إلا إذا جاءت القرينة بصرفه إلى الكراهة.

قوله: «أن أقرأ القرآن راکعاً، أو ساجداً» أي: في حال ركوعي، وفي حال سجودي.

ومفهوم الحديث: أنه يجوز قراءة القرآن في الصلاة في غير الركوع، والسجود،

كالقيام في الصلاة، أو في خارج الصلاة.

أما هذا الموطن فإن الله ﷻ جعل له ذكراً مخصوصاً.

قوله: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب».

❦ **حكم قول الراكع سبحانه ربي العظيم:**

ذهب الإمام أحمد في جمع من أهل العلم إلى وجوب هذا التسبيح في الركوع.

واختلفوا في الواجب من ذلك:

فقليل: الواحدة هي الواجبة، وما عداها مستحب.

وقيل: الثلاث هي الواجبة.

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب هذا التسبيح وهو الصحيح من أقوال أهل

العلم.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٥٢).

لأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته.

📖 قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٩٧): **وَأَعْلَمَ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبٍ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ وَأَوْجَبَهُ أَحْمَدُ** ﷺ **تَعَالَى وَطَائِفَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ وَلِقَوْلِهِ** ﷺ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَوْ وَجِبَ لَأْمُرُهُ بِهِ. اهـ**

معنى عظموا فيه الرب: أي قولوا في ركوعكم سبحان ربي العظيم.

📌 **حكم من أتى بغير التعظيم لله ﷻ في ركوعه:**

ولا يتعارض هذا الحديث مع غيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ربما قال في ركوعه غير هذا اللفظ.

مثل قوله ﷺ: **«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»**.

وربما أتى بغير ذلك من الأدعية كما سيأتي معنا إن شاء الله ﷻ.

إلا أن الأصل أن الركوع يؤتى فيه بالتعظيم.

فائدة هامة: في الحديث دلالة على أنه يجوز له أن يجمع بين ذكربين، أو ثلاثة من أذكار الركوع، في ركوعه.

لأن النبي ﷺ ثبت عنه الأمر بالتعظيم لله ﷻ في الركوع، ومع ذلك فقد جاءت عنه ﷺ أحاديث أخرى بأذكار أخرى كان يقولها النبي ﷺ في ركوعه.

قوله: **«وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء»:** لم يذكر النبي ﷺ بأن نقول: سبحان

ربي الأعلى في السجود من أمره، كما هو الشأن في الركوع.

وإنما جاء من قوله ﷺ.

كما في صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١).

وكما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ "»^(٢).

إلا أنه ﷺ حضض على الدعاء في السجود، وذلك لأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(٣).

بيان مكان قبلة الدعاء:

وهذا دليل لمذهب أهل السنة والحق، أن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة.

وأما من نفى العلو عن الله ﷻ، بزعمه أن السماء قبلة الدعاء، فيرد عليه بمثل هذا الحديث، إذ أن أرجى المواطن لاستجابة الدعاء حيث يكون العبد مولياً ظهره للسماء، أي في حالة السجود.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢).

﴿ سبب استجابة الدعاء في السجود: ﴾

وذلك والله أعلم أن العبد يكون في أشدة حالة من التواضع والخضوع لله ﷻ .
فلا أبلغ من وضع الوجه الذي هو أكرم شيء في الإنسان بين التراب، وبين الأرجل.

قوله: «فقمن»: بفتح القاف وبكسر الميم، أي حري، ومضمون.

قوله: «أن يستجاب لكم» أي: يستجيب الله ﷻ لكم دعاءكم.

﴿ ذكر بعض أدعية النبي ﷺ في سجوده: ﴾

وكان النبي ﷺ يدعو بأدعية كثيرة في سجوده، ومنها:

الأول: ما في صحيح مسلم: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَةً وَسِرَّهُ»^(١).

الثاني: ما في الصحيحين: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ "»^(٢).

وفي رواية لمسلم: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرْتُ عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النصر: ١]، فَتُح مَكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ٣].

الثالث: ما في صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(١).

وقد ثبت من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِ.

الرابع: ما في صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ»^(٢).

الخامس: ما ثبت في سنن النسائي: من حديث عائشة رضي الله عنها عَنْهَا: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٥).

وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»^(١).

السادس: ما في صحيح مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبُوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

السابع: ما في صحيح مسلم: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الطويل، وفيه: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا سَجَدَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٣).

الثامن: وما ثبت في سنن النسائي: من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي، وَعَظْمِي وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤).

والله الموفق.



(١) أخرجه النسائي (١١٢٤)، وهو في الصحيح المسند للغمام الوادعي رحمه الله (٣١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٤) أخرجه النسائي (١٠٥١)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح النسائي.

أذكار الركوع والسجود

٢٩٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا»^(١) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أذكار الركوع والسجود .

قوله: «كان رسول الله ﷺ» كان: تفيد اللزوم والاستمرار، كما سبق معنا كثيراً. وفي عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء، وثبت عنه أيضاً أنه يدعو بدعاء آخر كما في الأدلة السابقة، فلعله ﷺ كان يدعو بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى.

قوله: «في ركوعه»: دليل على استحباب الدعاء في الركوع، إلا أن استحبابه في السجود أكثر من الركوع.

قوله: «وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» أي: أنزهك يا الله، وأعظمك، وأحمدك.

والجمع بين التسبيح والتعظيم دليل على إثبات جميع المحامد لله ﷻ، وتنزيه الله ﷻ من جميع النقائص.

وهذا هو معنى النفي والإثبات الذي يذكره أهل العلم.

فإنهم يقولون: بأن الله ﷻ موصوف بالنفي وبالإثبات.

(١) زيادة عن المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

النفى: في قوله: «سبحانك اللهم ربنا».

والإثبات: في قوله: «وبحمدك».

وسبب الجمع بين النفي والإثبات، لأن النفي وحده عدم، والإثبات وحده لا يمنع المشاركة.

والجمع بينهما يدل على إثبات الكمال المقدس من كل وجه لله ﷻ.

قوله: «اللهم اغفر لي».

وفيه: أهمية الدعاء بالمغفرة، لحاجة الإنسان إلى مغفرة الله ﷻ، لذنوبه، وستر عيوبه.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»^(١).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

التكبير في الصلاة

٢٩٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ» ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان مواطن التكبير في الصلاة.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر»: هي تكبيرة الافتتاح، وتسمى بتكبيرة الإحرام، وهو ركن من أركان الصلاة كما تقدم معنا.

قوله: «حين يقوم» فيه: أن الصلاة الشرط فيها القيام إلا إذا عجز عن ذلك. ففي صحيح الإمام البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ^(٢).

قوله: «ثم يكبر حين يركع»: وهذه تسمى بتكبيرة الانتقال من القيام إلى الركوع.

قوله: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده» أي: حين رفعه م الركوع.

واختلف أهل العلم في ذلك:

(١) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧).

فذهب جمع منهم إلى أن قول: "سمع الله لمن حمده"، تكون في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها إنما تكون في حق الإمام، والمنفرد، وهذا الذي يظهر.

ومن ذهب إلى قول المأموم لها، استدل بعموم حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

ولا دلالة فيها صريحة إلى ما ذهبوا إليه.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفيه أنه قال: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ...^(٣).

وفيه: إثبات صفة السمع لله ﷻ.

ذكر أقسام السمع:

السمع ينقسم إلى قسمين:

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤).

القسم الأول: سمع عام:

وهو إحاطة الله ﷻ بجميع المسموعات.

القسم الثاني: سمع خاص:

وهو الذي يقتضي سمع الإجابة، والإثابة، ويكون للمؤمنين.

قوله: «حين يرفع صلبه من الركوع» أي: يقول هذا الدعاء قبل أن يستقيم رافعاً.

ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد".

وقد جاءت عدة روايات في هذا المعنى:

ومن أطولها ما ثبت في صحيح مسلم: من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، يُحَدِّثُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ

الدُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُتَقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»^(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا

بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٦).

مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: " كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»^(٢).

وسياقي حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه إن شاء الله .

﴿حكم من يكفي بقول: ربنا ولك الحمد:

فإذا اكتفى المصلي بقول: ربنا ولك الحمد، أجزأ عنه.

وإذا أضاف إليها هذا الدعاء الذي سبق بيانه في الأدلة السابقة، كان ذلك أفضل.

لأن فيه دعاء، وثناء، وغير ذلك.

﴿حكم التكبير والتسميع والتحميد:

بهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم على استحباب التسميع والتحميد والتكبير، وجميع تكبيرات الانتقال.

وذهب الحنابلة إلى وجوب ذلك، مستدلين على ذلك بما جاء في سنن أبي داود

من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعُ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

والصحيح في هذه المسألة، أن تكبيرات الانتقال، وما إليها من المستحبات، وليست من الواجبات.

إذ أن الغالب أنها أفعال للنبي ﷺ، وما جاء في الأمر بها، يقدم عليه ما في الصحيحين، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم، والله أعلم.

عدد تكبيرات الانتقال:

عُدت هذه التكبيرات بشنين وعشرين تكبيرة، في الصلاة الرباعية وفي الشائية إحدى عشر تكبيرة.



(١) أخرجه أبو داود (٨٥٧)، وهو في صحيح أبي داود للإمام الألباني رحمه الله (٨٠٣).



ما يقال عند الرفع من الركوع

٢٩٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان ما يقال عند لرفع من الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع المجيء بالواو، في قوله: ربنا ولك الحمد. وقالوا: إنما يقول: ربنا لك الحمد.

والصحيح في المسألة: أنه قد جاء الجمع بينهما، وجاء بدون الواو، وكله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم، بلفظ:

الأول: اللهم ربنا ولك الحمد. **الثاني:** اللهم ربنا لك الحمد.

الثالث: ربنا ولك الحمد. **الرابع:** ربنا لك الحمد.

قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد»:

هنا بدون الواو، وهناك بالواو.

يقول: طاعة لك ولك الحمد.

قوله: «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»: وهذا

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧).

الدعاء يدل على المضاعفة، وفضل عظيم.

قوله: «أهل الثناء والمجد» أي: أنت يا الله أهل، ومستحق للثناء، ومستحق للمجد.

❦ الفرق بين الثناء والمجد:

الثناء: هو الحمد إذا تكرر.

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي».

المجد: هو حمد الله ﷻ بأوصاف الكمال، والجمال، والجلال، والعظمة.

لما ثبت أيضًا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي».

الميم، والجيم، والdal: فالميم، والجيم، والdal، عند أهل اللغة تدل على السعة،

كما قال الله ﷻ: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج: ١٥].

على قراءة الخفض، المجيد: أي الواسع.

وعلى قراءة الرفع، المجيد: أي أن الله هو المجيد الواسع.

فهو واسع في ذاته، وواسع في أسمائه، وواسع في صفاته.

قوله: «أحق ما قال العبد» أي: أحق ما يقوله العبد، هو الثناء على الله ﷻ بأسمائه وصفاته، لأنه من القرآن، ومن السنة، وهو الحق.

قوله: «وكلنا لك عبد»: اعتراف لله ﷻ، بأننا عبيد له، متذللون، خاشعون، خاضعون له سبحانه وتعالى.

قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت»: فالأمر أمره سبحانه وتعالى، يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء.

وفي الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، أنه قام خطيباً يقول سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي»^(١).

قوله: «ولا معطي لما منعت»: إذا منعك الله ﷻ فلا معطي لك غيره سبحانه وتعالى.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٧].

وكما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].

قوله: «ولا ينفع ذي الجد منك الجد» أي: لا ينفع صاحب العظمة، منك عظمته، فأنت العظيم، الذي لا يعجزه شيء. والله المستعان.



(١) أخرجه البخاري (٧١).

حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»

٢٩٥ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان أعضاء السجود .

وهذا الحديث دليل على فرضية السجود.

وقد أمر الله ﷻ به في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا

رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

والسنة مستفيضة بذكر الأحاديث في وجوب السجود.

وهكذا الإجماع قائم على وجوبه، وركنيته.

ذكر آداب السجود:

إلا أن هنا آداب ينبغي أن يقوم بها المصلي إذا أراد السجود، وهي:

الأول: ابتداء التكبير مع ابتداء الانحناء إلى السجود.

فإن استطاع أن يستديمه بدون مد، وبدون تمطيط، إلى أن يستتم ساجداً فهو

أفضل.

الثاني: تقديم اليدين قبل الركبتين.

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة وغيره من أهل العلم إلى أنه يقدم الركبتين، مستدلين على ذلك بحديث عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وجاء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(٢).

وهذا الحديث يستدل به على تقديم اليدين في الصلاة عند الهوي إلى السجود، إلا أن من يرى تقديم الركبتين يُعلل الحديث.

وأصح ما في الباب وإن لم يكن صريحاً، هو ما في الصحيحين من حديث حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(٣).

وعليه بوب الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ: مشيراً إلى تقديم اليدين قبل الركبتين، بقوله: بَابُ: "مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ؟".

(١) رواه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٨)، وابن ماجه (٨٨٢)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٣٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل». وهي رواية لأبي داود (٨٤١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث (٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

ثم قال ﷺ تعالى: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وأما الإمام مالك رضي الله عنه تعالى فقال: إن شاء وضع يديه قبل ركبتيه، وإن شاء وضع ركبتيه قبل يديه.

❖ قال أبو محمد رحمته الله تعالى:

أما من حيث صحة الصلاة، فالصلاة صحيحة سواء قدم يديه، أو قدم ركبتيه، عند السجود في الصلاة.

إلا أن الأفضل عندنا أنه يقدم يديه، لحديث البراء رضي الله عنه وهو في الصحيحين. وفي صحيح مسلم من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^(١).

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمُ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»^(٢).

❧ حكم السجود على الجبهة والأنف معاً:

اختلف أهل العلم في ذلك إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أن الواجب في السجود هو أن يسجد على الجبهة دون الأنف.

(١) أخرجه مسلم (٤٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٥٠).

وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، والثوري، وأبو يوسف.

القول الثاني: قال سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، وإسحاق، وهو قول الشافعي يجب السجود على الجبهة والأنف، ولا يجوز للمصلي أن يقتصر على أحدهما.

القول الثالث: قال أبو حنيفة إذا اقتصر بالسجود على أحدهما فقط، أجزأه ذلك في صلاته.

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله تعالى: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم سبقه إلى هذا القول.

والصحيح في هذا: أن الجبهة والأنف شأنهما واحد، والنبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بالسجود على الجبهة أشار بيده إلى الأنف.

فأما من سجد على أنفه دون جبهته: فالصحيح أن السجود لا يصح، ولا يجزئه في صلاته.

وأما من سجد على جبهته دون أنفه: فقد أساء وخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن سجد على جبهته وأنفه: كان هو المصيب لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولهديه في صلاته

صلى الله عليه وسلم.

ولأنه أخذ بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي معنا في الباب.

حكم كشف المصلي لمواطن السجود عند سجوده:

ولا يلزم المصلي أن يكشف عن مواطن السجود عند سجوده.

فيجوز له أن يسجد على كور عمامته، ويجوز له أن يسجد على ثوبه، إذا غطي

ركبته.

﴿ وضع الساجد وجهه بين كفيه عند سجوده:

يستحب لمن سجد عند سجوده أن يضع وجهه بين كفيه، وأن يشير بأصابعه كفيه إلى القبلة.

ويستحب في قدميه أن يلصق بعضهما ببعض عند سجوده، وأن يشير بأطراف أصابعه إلى القبلة.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «أنا كنت أحتفظكم لصلاة رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ... فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(١).

﴿ وأما إصاق القدمين عند السجود:

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

وهناك مستحبات أخرى في السجود ستأتي معنا إن شاء الله ﷻ في الأحاديث الآتية من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.



(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢).

حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»

حديث: «كان إذا صلى فرج بين يديه»

٢٩٦ - (وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رحمه الله -): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»^(١).

٢٩٧ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رحمه الله -)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^(٢).

٢٩٨ - (وَعَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ - رحمه الله -): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٣) أخرجه الحاكم في موضعين (٨١٤) (٨٢٦) وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (٦٣٢/٢).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٨). وأعله النسائي فقال: «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم». وصححه الإمام الألباني رحمه الله في أصل صفة الصلاة (١٠٦/١)، وقال فيه: "وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي؛ فوهما، وإنما هو على شرط مسلم؛ فإن أبا داود الحفري - بفتح المهملة والفاء - لم يخرج له البخاري. والحديث أعله النسائي بقوله: "لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. والله تعالى أعلم". قال الحافظ في "التلخيص" (٢٨٧/٣): "وقد رواه ابن خزيمة (٢/١٠٧) = (٢/٨٩) (٩٧٨)، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود؛ فظهر أنه لا خطأ" وروى البيهقي عن حميد قال: "رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه. وسنده صحيح على شرطهما". قال الحافظ: "وعلقه البخاري". والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في كتابه أحاديث معلقة ظاهرها الصحة (٥١٥).

أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ).

الشرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث: لبيان أكمل الهيئات عند السجود.

وهو أن الساجد يجافي بين جنبيه، ويرفع مرفقيه عن الأرض، كما في حديث وائل

بن حجر رحمه الله في الباب: «إذا سجدت فضع كفيك، ورافع مرفقيك».

وفي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رحمه الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٣).

وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ»^(٤).

وفي سنن النسائي من حديث عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَنَحَى»^(٥).

أي: أن النبي ﷺ كان يرفع بطنه عن فخذه عند سجوده.

وكان ﷺ يجنح بين يده عند سجوده.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (١١٠٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٩).

وأما ما جاء من حديث عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «سُنْتُ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ»^(١).

ومع ذلك إذا احتاج الإنسان إلى الاستعانة بركبتيه، فلا حرج في ذلك.

حكم الرجل والمرأة في أعمال الصلاة:

والمرأة والرجل في الركوع، وفي السجود، وفي جميع الصلاة، سواء. لأن بعضهم قد ذهبوا إلى أن المرأة يكون سجودها مخالف لسجود الرجل، حتى يكون أستر لها، وهذا من التكلف الغير محمود.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والعجب أن كثيراً ممن تفعل هذه الفعلة، قد تكون متبرجة، ومتكشفة. فإذا ما جاءت الصلاة بادرت إلى هذه الهيئة، بدعوى أنها تستر نفسها.

حكم كفت الشعر في الصلاة:

ويكره عند السجود كفت الشعر، ففي صحيح مسلم من طريق كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَبَجَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(٢).

وهناك أحكام أخرى للسجود:

(١) أخرجه أبو أخرجه النسائي (١٠٣٤)، كان الإمام الوادعي رحمه الله يصححه، ثم تراجع عنه مبيناً أن

الصحيح فيه الوقف، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٢).

أما من جهة أذكارها فقد تقدم معنا الإشارة إلى بعضها.

ومن أشهر ما يقال في السجود: سبحان ربي الأعلى.

وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين وقد تقدم، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في

ركوعه، وفي سجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان قدوس رب الملائكة والروح»، وهو في الصحيحين من

حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم معنا.

قوله: «وعن ابن بحينة رضي الله عنه»: هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي رضي الله عنه، وكان

ناسكاً صائماً، وبحينة أمه، توفي بعد الخمسين وقيل تسعة وخمسين.

قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى وسجد» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

إذا صلى: أي المفروضة، أو النافلة، من صلاته.

وسجد: أي وكان في سجوده صلى الله عليه وسلم.

قوله: «فرج بين يديه» أي: فرج وباعد بين جنبيه.

قوله: «حتى يبدو بياض إبطيه»: والجمع بين هذا الحديث وفيه: «يبدو بياض

إبطيه»، وبين حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت به أدمة»؟

أو لعله كان يلبس الملابس الفضفاضة التي تكون واسعة الأكمام.

وفيه: أن الإبطين ليست بعورة.

قوله: «وعن البراء بن عازب رضي الله عنه»: البراء وأبوه عازب صحابيان جليلان، رضي الله عنهما.

قوله: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سجدت» أي: إذا كنت في سجودك.

قوله: «فضع كفيك» أي: على الأرض.

جامعاً لأصابعها، متجهاً بها إلى القبلة.

قوله: «وارفع مرفقيك» المرفق: هو العظم الذي يكون في وسط اليد، ورفع يله يلزم منه رفع الساعد.

لأن من سجد وساعده ملتصق بالأرض فيه تشبه بالكلاب، والسباع، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

الحكمة من جعل المصلي على هذه الهيئة:

الحكمة من جعل المصلي يسجد على خلاف هيئة الكلاب، والسباع، حتى يكون على أكمل الهيئات.

في حال التواضع، والخضوع لله ﷻ، واضعاً جبهته في الأرض، معفراً لها بالتراب، فالسجود فضله عظيم .

ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيت به بوضوئه وحاجته فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مراقبتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(١).

وفي صحيح الإمام مسلم أيضاً من طريق معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته فسكت. ثم سألته

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩).

الثَّالِثَةُ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلُ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ ^(١).

وجاء في شأن سجود التلاوة ما في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» ^(٢).

قوله: وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرج بين أصابعه» أي: حين يضع يديه على كربيته.

وهذا الحديث لا يثبت، لانقطاعه بين هشيم وعاصم، قال أحمد: لم يسمع من عاصم شيئاً.

وهو عاصم بن كليب.

ومع ذلك فهذه الكيفية ثابتة، فإن من شأن النبي ﷺ كان التطبيق، كما هو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ففي صحيح الإمام مسلم: من طريق الأسود، وَعَلَقَمَةَ، قَالَا: «أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ

(١) أخرجه مسلم (٤٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨١).

وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ^(١).

وهذا كان في أول الأمر، ثم نسخ هذا الحكم.

ففي صحيح الإمام مسلم أيضاً: من طريق مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي - سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه -، قَالَ: «وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَفِ عَلَى الرُّكْبِ»^(٢).

❦ كيفية وضع اليدين على الركبتين عند الركوع:

يُلْقِمُ المصلي يديه ركبتيه، كما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء عن غيرها.

ويلزم من هذا الإلقاء التفريق بين الأصابع، أي أصابع الكف.

قوله: «وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»: وهذا في صحيح مسلم من حديث وَاِئِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ»^(٣).

وجاء في سنن ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، أنها سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِيهِ: «ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَحَاةَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٢).

بِعُضْدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ...»^(١).

فائدة: قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتاب صفة صلاة النبي ﷺ الأصل:
(٧٢٨/٢).

وكذا الحافظ في "التلخيص" (٣/٤٧٥): "وفي حديث أبي حميد عند البخاري:
فإذا سجد؛ وضع يديه - غير مفترش، ولا قابضهما - إلى القبلة".

قال الألباني رحمه الله: الحديث في البخاري (٢/٢٤٥) - كما قال -، لكن ليس فيه موضع الشاهد منه وهو قوله: (إلى القبلة). وهو - أعني: الحافظ نفسه - لم يتعرض لها بذكر في شرحه "فتح الباري" على عادته في جمع ألفاظ الحديث! نعم؛ أخرج الحديث أبو داود (١/١١٧) بلفظ: «ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة». فهذا بظاهره يدل أنه استقبل القبلة بأطراف أصابع يديه.

لكن الحديث في البخاري، والبيهقي بلفظ: «واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة».

فلعل لفظة: (الرجلين) سقطت من نسختنا من "السنن". والله أعلم.

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

إذا سجد المصلي وأشار بأصابع يديه إلى القبلة، فهذا يلزم منه أن تكون الأصابع مجموعة، إذ أن أصابع اليدين لو كانت متفرقة عند السجود، لما كانت متجهة إلى القبلة.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٦٢)، وقال الإمام الألباني رحمه الله معلقاً عليه: ضعيف جداً - وأكثره ثابت في أحاديث.

قوله: «رواه الحاكم»: وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيّع، صاحب المستدرک.

وله رحمه الله تعالى في مستدرکه أوهام، مع أنه أراد شيئاً، إلا أنه لم يُوفق له، حيث أنه رحمه الله تعالى أراد أن يخرج الأحاديث التي صحت، ولم يخرجها صاحبها الصحيح، وهما الإمام البخاري، والإمام مسلم، رحمة الله عليهما.

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى في مقدمته على كتابه الصحيح المسند من أسباب النزول: وربما يصفو له منها الثلث.

فالثالث من أحاديث المستدرک موجودة في الصحيحين.

وهو يقول فيها: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والثالث: ليس على شرطهما.

بل فيه الموضوع، والمكذوب، على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حتى قال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى: كنت أظن أن الحاكم لن يجروا على وضع حديث الطير في كتابه المستدرک.

فلما قرأت المستدرک وجدت أحاديث حديث الطير عندها سماء. انتهى.

❖ **قال أبو محمد سجد لله تعالى:**

مع أن حديث الطير موضوع، وضعه الرافضة في فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام. إلا أن الإمام الذهبي يقول في معنى كلامه: وجدت ما هو أوضع، وأشد منه نكارة.

❖ **قال أبو محمد وفقه الله تعالى:**

وصفا للإمام الحاكم في مستدرکه قدر الثلث، والثالث كثير.

واعتذر له بعض أهل العلم بأنه ﷺ تعالى جمع الأحاديث في المستدرك، وكانت نيته بعد ذلك أن يهذبها بعد التجميع فلم يتمكن من ذلك.

واستدلوا على ذلك بأن المجلد الأول، والمجلد الثاني من المستدرك فيهما كثير من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين.

ومن أحسن من درس هذا الكتاب، هو شيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي ﷺ تعالى، إذ أنه تتبع الأحاديث التي لم يحكم عليها الذهبي.

ثم زاده تحقيقاً، إلا أن التحقيق لم يخرج مطبوعاً إلى الآن. ومن الخطأ أن المحقق، أو المدرس يمر على الحديث في المستدرك، ثم لا يجد حكماً للذهبي عليه، فيقول أخرجه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وهذا هو الذي يسير عليه جماهير المحققين، الذين لم يتقنوا هذا الفن. **وإلا فالصحيح أن يقال:** أخرجه الحاكم، وسكت عنه الذهبي ﷺ تعالى، لأن الذهبي إنما استدرك بعض الأحاديث.

ومع ذلك فالمستدرك من دواوين السنة، وفيه خير عظيم. والحاكم من أئمة الحديث.

وإلا فهو من أئمة الحديث، ومن المتكلمين في الرجال، وربما ضعف بعض الرجال، ثم أخرج لهم في المستدرك، وقال: "صحيح على شرط الشيخين". والله المستعان، والحمد لله رب العالمين

❦ حكم الطمأنينة في الرفع من السجود:

وإذا انتهى المصلي من السجود، رفع رأسه.

والجمهور من أهل العلم إلى أنها تجب الطمأنينة فيه حتى يستتم جالسًا. وذهب أبو حنيفة إلى أن الطمأنينة لا تجب، فمتى رفع المصلي رأسه أجزأه ذلك. حتى أنه ذهب إلى أن المصلي لو استطاع أن يدخل بين جبهته وبين الأرض شيئًا، فقد تم الرفع في مثل هذه الحالة، وهذا القول باطل.

لأن يخالف ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث رفاع بن رافع رضي الله عنه في السنن، في قصة المسيء في صلاته، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاطمئنان في كل ركن من أركان الصلاة، حيث قال: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

والرفع من السجود ركن من أركان الصلاة، على قول الجمهور من أهل العلم. وأما الإمام مالك رضي الله عنه تعالى فذهب إلى أن الرفع ما كان أقرب إلى الجلوس حين الرفع من السجود.

وما كان أقرب إلى القيام حين الرفع من الركوع. والصحيح أنه لا بد من الاطمئنان.

ففي صحيح الإمام البخاري من طريق زيد بن وهب، قال: رأى حذيفة رضي الله عنه - رجلاً لا يقيم الركوع والسجود، قال: «ما صليت ولو متت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم عليها»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٧٩١).

التربع في الصلاة

٢٩٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي مُتَرْبِعًا»^(١).
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم التربع في الصلاة حال الجلوس.
وقد بوب الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: "باب من ترخص في التربع في الصلاة".
وذكره عن ابن عمر وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وسالم، ومولى لابن عمر،
ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وعطاء، والحسن.
وكره التربع ابن مسعود رضي الله عنه، والحكم، وإبراهيم.
وروى ابن أبي شيبة رضي الله عنه تعالى في منصفه: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ:
رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ مُتَرْبِعًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا
صَلَّى قُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَكِي رِجْلِي»^(٢).

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مُتَرْبِعًا» قيل: حصل هذا حين سقط النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١٣٥)، من طريق أبي بكرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ
بْنِ حَكِيمٍ الصَّنَعَانِيِّ، وَذَكَرَهُ.

من على الفرس، وجحش شقه.

وفي رواية: «انفكت رجله».

والمراد بالتربع: هي الجلسة المعهودة، التي يجلسها الناس في أماكن جلوسهم، حيث يخالف بين رجله، ويدخلهما تحت فخذيه.

وأما الصفة المشهورة للجلوس بين السجدين، وفي التشهد:

ما في صحيح الإمام مسلم من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه - عبد الله بن الزبير رضي الله عنه -، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث عبد الله بن عبد الله، أنه أخبره: أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقال: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْبِي الْيُسْرَى»، فقلت: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فقال: «إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي»^(٢).

وجاء عند الإمام البخاري في صحيحه معلقاً: بعد أن بوب على ذلك بقوله: بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ.

ثم قال: وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رضي الله عنها: «تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٧).

فَقِيهَةٌ^(٣).

وملخص هذا الباب:

أن المصلي يجلس على الهيئة التي يستطيع أن يخشع فيها، وتكون حسن لحاله.
فربما صلى كجلسة الناس عند التشهد، وربما صلى متربعًا كجلسة الناس في
خارج الصلاة، مثل حلق العلم، ومثل غيرها من الجلسات.
وكله لا محذور فيه إن شاء الله ﷻ.



(٣) أخرجه البخاري معلقاً (١/ ١٦٥)، وهو في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل
للإمام الألباني رحمه الله (٣/ ١٠٤٠).

الدعاء بين السجدين

٣٠٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان المشروع من الدعاء بين السجدين .

قوله: «كان يقول بين السجدين» أي: في جلسة السجد الأولى.

قوله: «اللهم اغفر لي» أي: اغفر ذنوبي، وتجاوز عن سيئتها، واستر عيها،

قوله: «وارحمني» أي: وفقني فيما يُستقبل حتى لا أعمل إلا الصالحات.

قوله: «واهديني» أي: سددني وعلمني طرق الخير.

قوله: «وعافني»: المعافاة في الدين، والبدن.

كما ثبت في سنن أبي داود وغيره: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُمَسِّي، وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي»، وَقَالَ عُثْمَانُ: «عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (٩٦٤)، وهو حديث

ضعيف، وقد أنكره أحمد على كامل بن العلاء، وفيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت مدلس. وصححه

الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٩٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى

(١٨٤).

يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي الْخَسْفَ»^(١).

قوله: «وارزقني»: ويشمل الرزق الديني الخاص بالمؤمنين: رزق العلم النافع، ورزق العمل الصالح.

والرزق الدنيوي العام لسائر المخلوقات: رزق المطعم، والمشرب، والمسكن، والمنكح، وغير ذلك.

والحديث أعل بعننة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس وقد عنعن، وأنكر على كامل بن العلاء.

وأصح منه أن يقول المصلي بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

ففي صحيح مسلم: من حديث حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

وهذه الخمس الدعوات التي تضمنها الحديث، فيها خير عظيم .

وفي صحيح الإمام مسلم أيضًا: من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ - وهو سعد -،

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٧٦٥). وأخرجه

النسائي (ج ٨ ص ٢٨٢)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، و النسائي (١٧٢/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٩٧ - ٣٠٨)،

والبيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) وأحمد (٣٩٨/٥)، وابن ماجه (٨٩٧)، والدارمي (١/٣٠٣ - ٣٠٤)

والحاكم (١/٢٧١)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله (٣٣٥).

عَنْ أَبِيهِ - طَارِقُ بْنُ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي»^(٢) وَقَالَ فَإِنَّهَا جَمَعَتْ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»



(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

٣٠١ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان حكم جلسة الاستراحة .

وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، قال الحافظ في «الفتح (٢/ ٣٠٢): وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها. اهـ

قلت: والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة! كالروض المربع! .

وقد ذهب جماهير العلماء على عدم استحبابها. وإنما جوزوها في حال الحاجة، وقالوا كيف خفيت هذه السنة على كبار الصحابة رضي الله عنهم، ولم يروها إلا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

فيقال لهم: القول بأنها إنما تكون في حق الكبير العاجز، أو المريض المستصعب، قول يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣).

فإن النبي ﷺ بال قائمًا، وحين قال بعضهم: «إنما بال النبي ﷺ قائمًا لجرح كان في مآبضه».

قال العلماء: هذا الحديث لا يثبت.

والأصل هو جواز البول قائمًا، والأفضل هو الجلوس لذلك؛ لأنه أستر لصاحبه، وآمن له من عدم التلوث برذاذ البول، ومن التنجس برجوع النجاسة عليها بسبب وجود الريح، أو كأن تكون الأرض صلبه، وآمن من عدم انكشاف العورة، ولأنه هو الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه.

ويقال لهم كذلك: نقل عن النبي ﷺ أنه كان يجلس هذه الجلسة عند قيامه من الركعة الوتر، الأولى والثالثة في صلاته.

والقول بأنه هذه الجلسة خاصة بالنبي ﷺ يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ. أو أنه إنما فعلها في حال الكبر، يحتاج أيضًا إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ. أو أن الحديث لا يثبت.

كل هذه الأقوال غير مقبولة؛ لأنها لا دليل ثابت عن النبي ﷺ على إثباتها. واستدل الجمهور وهم مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، على عدم استحباب جلسة الاستراحة، بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «وكان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود استوى قائمًا».

وقد ضعف الحديث النووي كما في المجموع.

وذهب الشافعية إلى استحباب هذه الجلسة، وهذا هو الصحيح المختار.

ومن قام من سجوده ولم يأت بجلسة الاستراحة، فصلاته صحيح.

❦ واختلفوا في بدء التكبير لمن رفع رأسه من السجود:

الأول: قال بعض أهل العلم: يكبر ويستتم التكبير حين يجلس للاستراحة.

الثاني: وقال بعضهم: يكبر ويلزم التكبير حتى يستوي قائماً.

لأن جلسة الاستراحة هي جلسة خفيفة، وليست بالطويلة، وليس لها ذكر.

الثالث: يكبر إذا رفع رأسه من الجلوس للاستراحة إلى القيام إلى الركعة.

والذي يظهر والله أعلم، أنه يكبر حين يرفع رأسه من السجود.

كما يروي ذلك من نقل صفة صلاة النبي ﷺ.

ففي صحيح الإمام البخاري: من حديث سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو

سَعِيدٍ - الخدري - «فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ

وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ» وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(١).

وكما ثبت في سنن النسائي: من حديث مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ

حُصَيْنٍ - خَلَفَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - «فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ

السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ»، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ

ذَكَرَنِي هَذَا - قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي - صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

❦ يعتمد من قام من جلسة الاستراحة، أو من السجود على يديه:

فإذا قام المصلي من جلسة الاستراحة، أو من سجوده اعتمد على يديه.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٥).

(٢) أخرجه أخرجه النسائي (١٠٨٢)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح النسائي.

وأما ما جاء في الحديث: "رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة"^(١). يعني: يعتمد"، فالحديث فيه كلام.

قوله: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي»: ومالك بن الحويرث رضي الله عنه ممن نقل لنا صفة صلاة النبي ﷺ على ما تقدم.

قوله: «فإذا كان في وتر من صلاته» أي: عند قيامه من الركعة الأولى، وعند قيامه من الركعة الثالثة.

إذ أنه لا جلسة استراحة إلا فيهما.

قوله: «لم ينهض» أي: إلى القيام.

قوله: «حتى يستوي قاعدًا» أي: قبل أن ينهض.

ومن الخطأ أن يطيل المصلي الجلوس فيها.

والله أعلم.



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٣٩ / ١)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وهو في الصحيح للإمام الألباني رحمه الله (٢٦٧٤).

قنوت النازلة

- ٣٠٢ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).
- ٣٠٣ - (وَلِأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطَنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَزَادَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»^(٢)).
- ٣٠٤ - (وَعَنْهُ - رضي الله عنه - ، أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - : «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ»^(٣). صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ).
- ٣٠٥ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي - رضي الله عنه - : يَا أَبَتِ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْسُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: «أَيُّ بَنِي، مُحَدَّثٌ»^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا أَبَا دَاوُدَ).

الشرح

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث: لبيان مسألة.

- (١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧) واللفظ له.
- (٢) أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والدارقطني (١٦٩٣)، وهو حديث ضعيف، في سنده أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان سيء الحفظ. وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٥٧٤). وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٤٤٤ / ٧٥٣).
- (٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٠) وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٦٣٩).
- (٤) أخرجه النسائي (١٠٨٠)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (١٥٨٧٩)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٣٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٥١١).

﴿قنوت النوازل﴾:

وهذا مشروع، إذا نزل بالمسلمين نازلة، أو مُلِمة، فإنهم يقتنون في الصلوات الخمس، أو في بعضها.

كل ذلك جائز، يدعون للمسلمين، وإن احتاج الأمر إلى لعن الكافرين، لعنهم.
ففي الصحيحين: من حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُتِبَ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، «فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ»، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسَخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»^(١).

وفي رواية للبخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ رِغْلٌ، وَذَكَوَانٌ، وَعُصَيَّةٌ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، «فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ».

قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاِنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَّغُوا بئرَ مَعُونَةَ، عَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَفَقَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَبَنِي

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠١، ٣٠٦٤)، ومسلم (٧٦٦).

لَحْيَان، قَالَ فَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بَأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعن غيره.

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ»^(١).

قوله: «بعد الركوع»: القنوت يكون بعد الركوع، وجاء أنه وقبله أيضًا:

ففي الصحيحين: من حديث عاصم، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»^(٢).

فهذا فيه أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى تجويز الأمرين، قبل الركوع، وبعد الركوع، دون أي مرجح بينهما.

والذي يظهر: أن القنوت بعد الركوع أفضل، وأحسن، لتوفر الأدلة ولتكاثرها على ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

ذكر معاني القنوت:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٢/ ٤٩١): ذكر بن العربي أَنَّ الْقُنُوتَ وَرَدَ لِعَشْرَةِ مَعَانٍ.

فَنَظَمَهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِيمَا أَنشَدَنَا لِنَفْسِهِ إِجَازَةً غَيْرَ مَرَّةٍ:
وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اَعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِي مَرَضِيَهُ
دُعَاءُ خُشُوعٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّةِ
سُكُوتُ صَلَاةٍ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ
والدعاء: هو المراد هنا.

قوله: «يدعو على أحياء من العرب»: وهذا قبل إسلامهم، وما دعا عليهم النبي ﷺ إلا لأنهم فعلوا فعلة عظيمة.

فإنهم تمالؤا واتفقوا على قتل سبعين رجلاً من القراء، من صحابة ﷺ، كما سبق في الحديث.

سبب ترك النبي ﷺ الدعاء عليهم:

ثم ترك النبي ﷺ الدعاء عليهم، إما أن يكون المعنى أنه ﷺ فعل ذلك لما أنزل الله ﷻ عليه هذه الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٢٨]

أو أنه ﷺ رأى أنه قد دعا عليهم بما يكون سبباً للترك، والله ﷻ له الحكمة البالغة في الاستجابة، أو عدم ذلك.

قوله: «ولأحمد والدارقطني» أي: لأحمد في مسنده، وللدارقطني في سننه.

قوله: «نحوه» أي: نحو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من وجه آخر، ومن طريق أخرى.

قوله: (وزاد: «فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»).

حكم القنوت في صلاة الفجر:

بهذه الزيادة احتج الشافعية، ومن إليهم على استحباب القنوت في صلاة الفجر.

إلا أن لمن لا يرى القنوت في الفجر جوابان:

الجواب الأول: أن الحديث ضعيف، في إسناده أبو جعفر الرازي، وهذه الزيادة مع ضعفها، تكون منكراً؛ لأنه مع ضعفه خالف الثقات الأثبات في الرواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الجواب الثاني: أن يحمل القنوت على طول القيام في صلاة الفجر، كما قال الله تعالى:

في كتابه العزيز: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ (٢٣٨) [البقرة: ٢٣٨].

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث جابر رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(١).

إذاً فلا حجة تثبت لمن يرى قنوت الفجر.

وتخصيص الفجر بهذا الدعاء سيأتي ما يدل على بدعيته.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٦).

قوله: «وعنه» أي: عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم»: وهذا هو قنوت النازلة، فالنبي ﷺ كان لا يقنت.

إلا إذا دعا لقوم: أي للمسلمين بالرحمة، والسلامة، والستر، والعافية في الدنيا وفي الآخرة.

أو دعا على قوم: أي على الكافرين، والمشركين، المعرضين، المخالفين لدين رب العالمين.

وهذا الحديث يوافق ما تقدم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وما أشير إليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وما في صحيح الإمام مسلم: من حديث خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ»^(١).

قوله: «وعن سعد بن طارق الأشجعي» سعد: ثقة، من التابعين.

وأبوه: هو طارق بن أشيم رضي الله عنه من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

حتى قيل: بأنه لم يسمع من النبي ﷺ، ولكنه صحابي صغير.

وحديثه: من قبيل مراسيل الصحابة رضي الله عنهم، ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم مقبولة، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٩).

قوله: «قال: قلت لأبي» أي: يستفتيه، لأمر رآه، وشهده.

قوله: «يا أبتني»: وهذا يقال عند النداء.

كما في قول الله ﷻ في قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ (٤٤) ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ (٤٥) [سورة مريم ٤٤: ٤٥] الآيات.

وأما الإخبار عن الأب بمثل هذا القول: يا أبتني، فليس من لغة العرب؛ لأن بعض طلاب العلم علموا أبناءهم قول: يا أبتني، ثم بعد ذلك صار، الأبن يستخدمها في جميع الشأن.

فيقول: جاء أبتني، وسلمت على أبتني، رأيت أبتني.

وهذا يصلح، قول: يا أبتني لا يكون إلا في النداء فقط.

أما في الإخبار فيقول: جاء أبي، ورأيت أبي، وسلمت على أبي، ونحو ذلك.

والحديث فيه: مناداة الأب، والتواضع له.

قوله: «إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ»: وهذا دليل على أنه كان يعقل الصلاة خلف النبي ﷺ ودليل على صحبته.

قوله: «وأبي بكر» أي: في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.

قوله: «وعمر» أي: في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

قوله: «وعثمان» أي: في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.

قوله: «وعلي» أي: في خلافة علي بن أبي طالب ﷺ.

قنوت النازلة

والخلفاء كانوا هم أئمة الناس في ذلك الزمان.

قوله: «أفكانوا يقتنون في الفجر» أي: هل رأيت منهم القنوت في صلاة الفجر، بعد

الركوع في آخر ركعة من الصلاة، بحيث يرفع يديه ويدعو؟

قوله: «أي بني محدث» أي: أن هذا الفعل محدث، يخالف الكتاب والسنة.

والمراد به: الإحداث في الدين، الذي يُؤتى به على غير مثال سابق.

وفعله من البدع المحدثه، لا سيما مع الاستمرار عليه.

قوله: «رواه الخمسة إلا أبا داود».

المراد بهم: أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

والحمد لله رب العالمين.



دعاء القنوت

٣٠٦ - (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»^(٢).

زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، والترمذي (٤٦٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨)، وهو حديث صحيح دون قوله «في قنوت الوتر» كما يأتي قول ابن الملقن. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٢٨١)، والإرواء (٤٢٩)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٣٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٠١/٧٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٣٨). وهي في سنن أبي داود (١٤٢٥)، وفي صفة الصلاة الأصل للإمام الألباني رحمه الله (٩٧٣/٣-٩٧٤). قال الحافظ في التلخيص (٤٣٢/٣): هذه الزيادة ثابتة في الحديث.

(٣) أخرجه النسائي (١٧٤٦) بلفظ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»، وسنده منقطع كما صرح بذلك الحافظ في التلخيص (٦٠٥/١). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٣١). قال الإمام الملقن في البدر المنير (٦٣٤-٦٣٥/٣): "وَحَالَفَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فَضَعَفَ حَدِيثَ الْحَسَنِ (بِمَا تَشَاحَحَ فِيهِ) فَقَالَ فِي كِتَابِهِ (وصف الصلاة بالسنة): ذُكِرَ خَبْرُ عَدُولِ نَفْلَتِهِ، يُؤْهِمُ عَالَمًا أَنَّ الْمُصْطَفَى (علم الحسن) بن عليٍّ دُعَاءُ الْقُنُوتِ، ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ كَمَا أَسْلَفْنَاهُ عَنِ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا خَبْرٌ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَسَمِعَهُ ابْنَاهُ إِسْرَائِيلُ وَيُونُسُ، عَنْ أَبِيهِمَا، وَعَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ كَانَ مَدْلَسًا لَا يَصْغُرُ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بَلْ هُوَ أَعْلَى إِسْنَادًا مِنْهُ،

٣٠٧ - (وَلْيُبَيِّتِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(١). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ).

📖 الشرح:

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان ما يقوله المصلي في قنوته.

مسائل:

• الأولى: زيادة: «قنوت الوتر في الحدي»:

زيادة: «في قنوت الوتر»، التي جاءت في الحديث قد أعلمها بعض أهل العلم، حيث حكموا عليها بالشذوذ.

📖 قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه:

وشعبة أحفظ من عدد من مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريدة، أم دلسه عنه.

وَلَكِنْ لَا نُدْرِي أَسْمَعُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بَرِيدٍ أَمْ لَا؟ قَالَ: (وَهَذِهِ) اللَّفْظَةُ «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قُبِضَ الْمُصْطَفَى وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ الْمُصْطَفَى = ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ دُعَاءُ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ وَيَتْرَكَ أُولَى الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ (لَا) يَأْمُرُهُمْ بِهِ. قَالَ: وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَحْفَظُ مِنْ مَاتَتَيْنِ مِثْلَ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقُنُوتِ وَلَا الْوُتْرِ فِيهِ وَإِنَّمَا قَالَ: «كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ» وَقَدْ (سَمِعَهُ) مِنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مَرَّاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً لَبَادَرَ بِهَا شُعْبَةُ فِي خَبَرِهِ إِذْ الْإِتْقَانُ بِهِ آخَرَى وَالضَّبْطُ لِلْإِسْنَادِ بِهِ أَوْلَى مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِهِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ".

(١) أخرجه البيهقي (٣١٨٤) والراجح فيه الإرسال.

اللهم إلا أن يكون كما قال علمائنا: إن كان ما روى يونس عن رواه عنه أبوه، أبو إسحاق، هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه.

قالوا: ولو ثبت هذا الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجوز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً. اهـ.

📖 وقال الإمام ابن حبان رحمه الله: كما في إتحاف المهرة: لم يقل شعبة في حديث قنوت الوتر، وهو أحفظ من مائتين من مثل أبي إسحاق، وابنه، فليست هذه اللفظة محفوظة، لأن المصطفى ﷺ قبض والحسن بن علي بن ثمان سنين.

فكيف يعلمه النبي ﷺ قنوت الوتر، ولا يعلمه لهؤلاء المهاجرين. اهـ.

❖ قال أبو محمد سجد لله تعالى:

وهذا الذي يؤخذ به أن هذه اللفظة، وتقييدها بقنوت الوتر، أنها شاذة ولا تثبت، مع من جاءت من الأحاديث المتكاثرة في صلاة النبي ﷺ في الليل.

وقد رواه جملة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أزواجه رضي الله عنهن.

ومنهم بعض المكثرين في رواية الحديث عن النبي ﷺ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما.

ولم يرد في حديث واحد منهم أنه ﷺ كان يقنت في الوتر.

• الثانية: وقت قنوت الوتر:

اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر:

الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى القنوت في جميع الصلوات، في جميع السنة.

الثاني: ذهب جمع من الشافعية إلى القنوت في شهر رمضان.

الثالث: ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن القنوت يكون في النصف الأخير

من رمضان.

قال الإمام العمراني رحمه الله تعالى في كتابه البيان: ودليلنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، وكان يصلي بهم التراويح عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان. ثم ينفرد في بيته.

إلا أن الأثر منقطع، فالحسن لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

• الثالثة: محل القنوت:

اختلف العلماء في محل القنوت:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن القنوت يكون قبل الركوع. وذهب بعضهم إلى أنه يكون بعد الركوع، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. ومع ذلك فالمسألة دائرة بين الأفضل والمفضول، كما تقدم.

• الرابعة: حكم رفع اليدين في القنوت:

اختلف أهل العلم في حكم رفع اليدين في القنوت إلى أقوال:

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين في القنوت.

وجوز بعض أهل العلم فعله لعموم الأحاديث في مشروعية رفع اليدين في دعاء.

ومنها ما في سنن الترمذي وغيره: من حديث عن سلمان الفارسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»

(١)

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

ومنها ما ثبت في سنن النسائي: من حديث عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، عَنْ أَبِي اللَّحْمِ رحمه الله، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو» (٢).

هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في القنوت؟

إلا أنه ما جاء من الحديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في القنوت، فلا يثبت، سمعناه من شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى. وفي إسناده ابن أبي العيناء على ما أذكر، وهو ضعيف.

قوله: «عن الحسن بن علي رحمه الله»: هو سبط النبي ﷺ، ولد في السنة الثالثة من الهجرة النبوية في رمضان.

وقد أخبر النبي ﷺ أنه من سادات أهل الجنة.

ففي سنن الترمذي: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رحمه الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» (٣).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح الترمذي، وفي صحيح الجامع (١٧٥٧).

(١) أخرجه أخرجه النسائي (١٥١٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح النسائي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٤٢١).

وقد أخبر النبي ﷺ عنه بأنه سيد.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث أبي بكره رضي الله عنه يقول: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وقد تنازل رحمه الله بالخلافة لمعاوية رضي الله عنه، وذلك حنقا لدماء المسلمين، وزهدا في الدنيا، كما ثبت ذلك في نفس الحديث السابق بعد مصالحة حصلت بينهما.

ففي البخاري: من حديث أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابًا لَا تُولِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنَّ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضِعَّتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْزُضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤).

جَنِّهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

ففعل ذلك ﷺ لما ذكر، ولجمع المسلمين.

والحسن ﷺ، له أخ اسمه الحسين ﷺ.

وهو أبو عبد الله من سادات آل البيت، ومن سادات المسلمين.

قتل ظلماً في كربلاء، وغلا فيه الشيعة غلوا زائداً.

قوله: «علمني رسول الله ﷺ كلمات» وفيه: اهتمام النبي ﷺ بالنشء، وتعليمهم

ما يؤدي إلى معرفة دين الإسلام، وتربية النشء على طاعة الله ﷻ من المهمات.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ، تَمَرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ»، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١).

وثبت في سنن الترمذي وغيره: من حديث ابن عباسٍ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٦٨٥).

وكما في الصحيحين: من حديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلَّ بَيْمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(١).

قوله: «كلمات»: المراد بها جمل.

فإن الجملة عند العرب تسمى كلمة.

كما قال الله ﷻ: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۚ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

قوله: «أقولهن في قنوت الوتر» أي: أدعو بهن في قنوت الوتر.

وقد سبق أن هذه الزيادة شاذة.

والصحيح: أن هذه الكلمات يُدعى بها في أي موطن، ولا يلزم أن يُدعى بها في قنوت الوتر.

وقد جاء في بعض الروايات: «أقولهن في الوتر».

وجاء في بعض الروايات مطلقاً: «أقولهن».

فيدعو بها الإنسان في سجوده، أو في دبر الصلاة، أو بعد التشهد، أو في خارج الصلاة، وفي غير ذلك من المواطن.

عدد هذه الكلمات:

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وهي ثمان كلمات عند الشافعية.

ولذلك ذهبوا إلى أن القنوت يكون بثمان كلمات.

قوله: «اللهم اهديني فيمن هديت» أي: يدعو الله ﷻ أن يوفقه لسلوك سبيل الهداية، وأن يجعله معهم، والمرء مع من أحب. والهداية المراد بها هنا: هداية التوفيق. ويدخلها كذلك هداية العلم، ويكون بالدلالة والإرشاد.

كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

قوله: «وعافني فيمن عافيت» المراد بالعافية: هي عافية الدين.

ويدخل فيها عافية البدن.

وعافية الدين مقدمة على عافية البدن، فكم من إنسان يسقم بدنه وهو على توحيد خالص، وعلى عبادة عظيمة.

وكم من إنسان يعافى بدنه، وقلبه في مرض شديد، نسأل الله السلامة.

قوله: «وتولني فيمن توليت».

• وولاية الله ﷻ للمؤمنين تكون بالنصر والتأييد: كما قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ

الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

• وتكون بالدفاع عنهم، كما في صحيح الإمام البخاري:

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا

فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١).

• ويخرجهم سبحانه وتعالى من الظلمات إلى النور: كما في قول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ لَهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

قوله: «وبارك لي فيما أعطيت»: فإن الله ﷻ هو المعطي.

وكم من إنسانٍ يُعطى، ولا بركة فيما يأخذ.

ولذلك يكون حاله كالذي يأكل ولا يشبع.

ففي ذلك في الصحيحين: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه غير حقه، كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة^(٢).

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.

قوله: «وقني شر ما قضيت» أي: اصرف عني الشر الذي قدرته، وقضيته.

فالله ﷻ خالق الخير والشر.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).

ثم بعد أن يدعو بهذه الدعوات يثني على الله ﷻ بما هو أهلٌ، مثل قوله فيما يأتي بعد هذا.

قوله: «فإنك تقضي ولا يُقضى عليك»: بمعنى أن الله ﷻ هو الحاكم المتصرف في العالم بما يشاء، وكيف يشاء، خلقاً، وإيجاداً، فلا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد سبحانه وتعالى.

ولا يُقضى عليه: بحيث لا يقضي عليه أحد من خلقه، إذ أن كل من سواه مخلوق لله ﷻ، مريبوب له سبحانه وتعالى، عاجز محتاج فقير إلى رحمة الله ﷻ، وإلى فضله، وإلى كرمه، وإحسانه.

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۚ﴾ [فاطر: ١٥١٦]. وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

قوله: «وإنه لا يذل من واليت»: هو إخبار بثبات أولياء الله ﷻ، وعدم إذلالهم في الدنيا، وفلا في الآخرة.

وإن قُدر أن أحدهم أُوذي فهو لرفع درجته في الجنة.

كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]. وَقَالَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٨]

[المنافقون: ٨].

قوله: «تباركت ربنا وتعاليت»: ثناء على الله ﷻ، بأنه سبحانه وتعالى تبارك وتعظم، عن صفات المخلوقين.

ربنا: أي يا ربنا، مرينا، وخالقنا، ورازقنا، سبحانه وتعالى.

وتعاليت: علو الذات، وعلو القدر، وعلو الصفات.

قوله: «ولا يعز من عاديت» فيه: فيه بيان أن العزة لله ﷻ، ولرسوله ﷺ.

وأن من عادى الله ﷻ، ورسوله ﷺ، هو الذليل، الحقير، المغلوب.

لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ ۚ﴾ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبِينَ

أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ [المجادلة: ٢٠-٢١]..

ولقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبُوا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَفَدَّ أَنْزَلْنَا آيَاتِ

بَيْنَتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ۚ﴾ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ

وَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾ [المجادلة: ٥-٦]..

قوله: وزاد النسائي من وجه آخر: «وصلى الله على النبي ﷺ»: وهذه الزيادة لا

تثبت.

من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي، وهي منقطعة، لأن عبد الله بن

علي إن كان هو بن الحسين بن علي، فهو منقطع؛ لأنه لم يدرك جده الحسن بن علي

بن أبي طالب ﷺ.

وإن كان غيره، فهو مجهول لا يعرف.

قوله: «كان النبي ﷺ يعلمنا دعاء» وفيه: حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه.

وقد علمهم النبي ﷺ التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن.
وعلمهم أيضًا صلاة الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن.
وغير ذلك من الأمور المهمة.
والحديث هذا لا يثبت، في إسناده عبد الرحمن بن هرمز عن بُريد بن أبي مريم،
عن ابن عباس رضي الله عنه.
قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في التخليص: عبد الرحمن بن هرمز ليس هو
الأعرج، ويحتاج إلى الكشف عن حاله. اهـ.
قوله: «ندعوا به في القنوت في صلاة الصبح»: تقدم معنا أن تخصيص الصبح
بقنوت من المحدثات.
لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ المداومة على القنوت في صلاة الصبح.
وما جاء عن النبي ﷺ: «أن ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»، فهو حديث ضعيف،
من طريق أبي جعفر الرازي، كما تقدم معنا بيانه.
ويضاف إلى ذلك أن القنوت الذي في هذا الحديث يراد به طول القيام.



تقديم اليدين في النزول إلى السجود

٣٠٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١). أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ).
وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَاِئِلَ بْنِ حَجْرٍ - رضي الله عنه -.

٣٠٩ - («رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ).

فَإِنْ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثٍ:

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، والترمذي (٢٦٩)، ولفظ الترمذي: «يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل»، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٧٨٩)، وقال: "وقد انقلب الحديث على بعض الضعفاء؛ فقال: "فليبدأ بركبتيه قبل يديه"، أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٠٢/١)، وغيره من طريق عبد الله بن سعيد القبري عن جده عن أبي هريرة ... مرفوعاً به. قال الألباني: "وهذا إسناد واه جداً؛ عبد الله هذا متهم. قال ابن القيم في "التهذيب": "قال أحمد والبخاري: "متروك". قال الألباني: "فلا تغتر إذا بسكوت ابن القيم عليه في "زاد المعاد"؛ بل واستدلّاه به على أن حديث الباب مقلوب! وهذا من غرائبه، وأخطائه العديدة في كلامه على الحديث، وحديث وائل الذي أوردناه في الكتاب الآخر، وقد توليت بيانها في "التعليقات الجياد".

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والنسائي (١٠٨٩)، والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢)، وهو حديث ضعيف في سنده شريك، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا غير شريك». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٥١).

٣١٠ - (ابن عمر - رضي الله عنه) - صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً^(٣).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تقديم الركبتين قبل اليدين .
والحديثان قد تكلم فيهما العلماء قديماً وحديثاً، بين مصحح ومضعف، من جهة الاضطراب في أسانيدهما ونحو ذلك.

قال الإمام الحازمي في الاعتبار، بعد أن ذكر الرواية المرسلة وهو المحفوظ: وأما ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه فقد أعل العلماء الموقوف، والمرفوع، فقد أخرج ابن خزيمة المرفوع من طريق الداروردي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وقد اختلف على الداروردي في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني الموقوف، ورجح ذلك الإمام البيهقي كما في الفتح لابن رجب، وقد أعله البيهقي بعله أخرى، فقال كما في السنن: والمشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ما أخبرنا وساق إسناده، من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) ولفظه: عن ابن عمر «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك». وهذا الحديث أُعل بما لا يقدر. والموقوف علقه = البخاري قبل حديث (٨٠٣). وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٨) وقال: وقواه ابن سيد الناس في "شرح الترمذي". وله شاهد من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... مثله. أخرجه الطحاوي (٢٢٧/١) بإسناد صحيح".

فليرفعهما، فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه^(١)، ثم قال والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم، والله تعالى أعلم. اهـ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

الحديث الذي ذكره البيهقي رحمه الله تعالى مخرج في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي رحمه الله تعالى.
الأمر الذي يليه: أن رواية عبد العزيز الداروردي عن عبيد الله العمري مضطربة، وليست بصحيحة، لأنه قد اختلطت عليه أحاديثه بأحاديث أخيه عبد الله العمري الضعيف، ولم يميز بينها.

❧ حكم تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:
والصحيح فيها أن لا بأس بتقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود لمن كان مصلياً.

وهذا هو الأفضل عندنا، لما تقدم معنا من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو في الصحيحين: من طريق عبد الله بن يزيد، قال: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا

(١) أخرجه أحمد (٤٥٠١)، وأخرجه أبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١٠٩٢)، وهو في الصحيح المسند

لإمام الوادعي رحمه الله (٧٥٠).

ظَهَرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ»^(١).

والشاهد منه قوله: «لا يحني أحد منا ظهره» فلو كان النزول على الركبتين ما احتاج إلى حني الظهر.

ويشرع تقديم الركبتين قبل اليدين، ولا محذور في ذلك.

وأما الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى فرضية وضع اليدين قبل الركبتين.

حيث قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى بالآثار (٣/ ٤٤): وفرض على كل

مصل أن يضع إذا سجد على الأرض يديه قبل ركبتيه. اهـ

❁ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

ومعنى ذلك أنه سيحكم ببطالان صلاته، إذا لم يقدم يديه، فمن وضع ركبتيه قبل يديه فصلاته باطلة، عند ابن حزم.

فأما الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فقد ذهب في زاد المعاد: إلى أن حديث أبي هريرة

رضي الله عنه مقلوب، من جهة أنه قال: «فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

قال رحمه الله: البعير ركبته في يديه، وهذا قلب في الحديث، وإنما معنى الحديث:

"وليضع ركبتيه قبل يديه".

وإلى هذا ذهب الإمام العثيمين رحمه الله تعالى، كما في كثير من شروحه.

واستدل من يرى وضع الركبتين قبل اليدين أيضًا بما جاء من حديث أنس، قال:

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى سَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ»^(١).

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

وقد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول.

وقد ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى إلى رد هذا الحديث بأمرين:

الأول: أن قوله: «سبقت ركبتاه يديه»، ليس فيه أنه يبادر بركبتيه قبل يديه.

الثاني: وإنما لعله ﷺ حرك ركبتيه، ثم قدم يديه.

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

والحديث غير محفوظ كما ترى.

ومع ذلك فقد ذهب الشافعية، والحنفية، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رحمه الله.

وبه قال أحمد وإسحاق، وجماعة من أهل العلم، إلى تقديم الركبتين قبل اليدين

عند الهوي إلى السجود لمن كان مصلياً.

📖 قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين

على الآخر.

وقد تقدم معنا الترجيح فيما سبق، والله تعالى أعلم.

وأما ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى فقد ذهب إلى مذهب الإمام ابن القيم رحمه الله

تعالى، ونقل عنه نقولات، وزاد أبيات نظمها في الباب.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٨٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٣٢)، وخَرَّجَهُ الإمام الألباني رحمه

الله في الضعيفة (٩٢٩).

📖 قال الإمام ابن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى في كتابه سبل السلام (١/ ٢٨٠ -

٢٨١): وَحَقَّقَ ابْنُ الْقَيْمِ وَأَطَالَ فِيهَا وَقَالَ: إِنَّ فِي حَدِيثِ " أَبِي هُرَيْرَةَ " قَلْبًا مِنْ الرَّائِي، حَيْثُ قَالَ: " وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " وَإِنْ أَصْلُهُ: " وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ "، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَوَّلُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ " فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ بَرُوكِ الْبَعِيرِ هُوَ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ، وَفِعْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْأَمْرُ بِمُخَالَفَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، فَهِيَ عَنِ الْيَفَاتِ كَالْيَفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ كَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَإِقْعَاءِ كِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَنَقَرِ كَنَقَرِ الْغُرَابِ، وَرَفْعِ الْأَيْدِي كَأَذْنَابِ خَيْلِ شَمْسٍ، أَيْ حَالِ السَّلَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَيَجْمَعُهَا قَوْلُنَا:

نُهَيْنَا عَنْ الْإِتْيَانِ فِيهَا بِسِتِّهِ	إِذَا نَحْنُ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا
وَنَقَرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ	بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْيَفَاتِ كَثَعْلَبٍ
وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحِيَّةِ	وَإِقْعَاءِ كَلْبٍ أَوْ كَبْسُطِ ذِرَاعِهِ

وَزِدْنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ قَوْلُنَا:

لُعْنَتِي وَتَصْوِيْبِي لِرَأْسِي بِرُكْعَةٍ	وَزِدْنَا كَتْدِيْبِجِ الْحِمَارِ بِمَدِّهِ

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

أي فهذه المواطن التي جاء فيها النهي أن يتشبه المصلي بالدواب المذكورة في هذه الأبيات، في صلاته.

والله أعلم.





كيفية الإشارة في التشهد

٣١١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالتِّي تَلِي الْإِبْهَامَ».

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية الإشارة في التشهد.

ولها كيفيات الأولى ما ذكرها المصنف .

الكيفية الثانية: يسط اليد اليسرى على ركبتة الأيسر:

ففي صحيح مسلم: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»^(٢).

الكيفية الثالثة: بسط اليد اليسرى على فخذه الأيسر:

ففي صحيح مسلم: من حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنه - وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى^(١).

الكيفية الرابعة: أن يلقم يده اليسرى ركبته اليسرى:

ففي صحيح مسلم أيضًا: عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٢).

❦ كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة:

اختلف أهل العلم في كيفية الجلوس للتشهد إلى أقوال:

الأول: ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى سنية التورك في جميع الشهادات.

الثاني: ذهب أبو حنيفة، والإمام سفيان الثوري رحمة الله عليهما، إلى أن السنة أن يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، في جميع الشهادات.

الثالث: ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن التورك في كل تشهد أخير، حتى في صلاة الفجر.

الرابع: ذهب غيرهم إلى أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية، والصلاة الرباعية، ففي صحيح الإمام البخاري من حديث أبي حميد رحمه الله في حديثه الطويل في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ^(١).

ولفظ النسائي والترمذي في سننهما:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٢).

❦ كيفية وضع اليد اليمنى في التشهد:

لها ثلاث حالات:

الأولى: يقبض على جميع أصابع يده اليمنى ويشير بالسبابة.

كما ثبت ذلك في صحيح الإمام مسلم: من حديث عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه -، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(٣).

وفي رواية: «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى».

الثانية: يقبض بالخنصر وبالنصر، ويحلق بالوسطى والإبهام، ويشير بالسبابة:

لما ثبت من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وسيأتي.

الثالثة: أن يقبض على الخنصر والنصر والوسطى، ويسط الإبهام، والسبابة،

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٦٢)، والترمذي (٣٠٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه في الإرواء

تحت حديث رقم (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٩).

ويشير بها:

ففي صحيح الإمام مسلم: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهَدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(١) وقد ذكر هذه الكيفيات ابن المنذر في الأوسط.

﴿حكم تحريك السبابة عند التشهد:﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى تحريك السبابة، والصحيح أن السنة عدم التحريك، ومع ذلك لا تبطل صلاة من حرك أصبعه السبابة في تشهده. وقد بوب الإمام الوادعي رحمته الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح: "باب الإشارة بالأصبع في التشهد".

ثم ذكر ما ثبت في سنن ابن ماجه: من حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشْهَدِ»^(٢).

﴿قال الإمام الوادعي رحمته الله تعالى: هذا يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راوياً.﴾

الأول: بشر بن المفضل عند أبي داود.

الثاني: الإمام سفيان بن عيينة عند النسائي.

الثالث: الإمام سفيان الثوري عند النسائي.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩١٢)، وحسنه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٩٠).

الرابع: عبد الواحد بن زيد عند أحمد.

الخامس: الإمام شعبة بن الحجاج عند أحمد.

السادس: وزهير بن معاوية عند أحمد.

السابع: عبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة.

الثامن: خالد بن عبد الله الطحان عند البيهقي.

التاسع: محمد بن فضيل عند ابن خزيمة.

العاشر: وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي.

الحادي عشر، والثاني عشر: وأبا عوانة، وغيلان بن جامع عندهما، حكاه عنهما البيهقي.

الثالث عشر، والرابع عشر: وقيس بن الربيع، وموسى بن أبي كثير، كلاهما الطبراني في الكبير.

كل هؤلاء رووا الحديث عن عاصم بن كليب، ولم يذكروا فيه التحريك. ورواه من الصحابة رضي الله عنه، عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، وكلهم لم يذكروا التحريك. فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة، والله أعلم. اهـ

❦ كيفية رفع الأصبع في التشهد:

وإنما يرفع أصبعًا واحدة، لما ثبت في سنن النسائي من حديث عن أبي هريرة، أن

رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبَعَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ، أَحَدٌ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (١٢٧٢)، وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (١٤٩٩)، و النسائي (١٢٧٣)، والحديثين في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٦٨، ١٢٧٤)، وقال في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: هذا حديث حسن.

التشهد في الصلاة

٣١٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: التَّمَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»^(٢).

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»^(٣).

٣١٣ - (وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ...»^(٤). إِلَى آخِرِهِ).

الشرح

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان كيفية التشهد في الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (١٢٧٧)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٦٢). بسند ضعيف فيه خفيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، وأبو عبيدة لم

يسمع من أبيه. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٣) بلفظ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ

مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهِ».

وزاد البخاري في رواية (٦٢٦٥): «وهو بين ظهرانيها، فلما قبض قلنا: السلام. يعني على النبي -ﷺ». قال الحافظ: ظاهرها أنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي. اهـ

❦ وأفضل صيغ التشهد عند جمهور العلماء:

الأول: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه:

فهو العمدة عند الجمهور، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، واختاره ابن المنذر.

الثاني: تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: فهذا ابن عباس رضي الله عنه، تلقاه من النبي ﷺ مستدلاً بقول ابن عباس رضي الله عنه.

الثالث: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا اختيار الإمام مالك رحمه الله.

ففي موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى: من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّالَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ

وَرَسُولُهُ^(١).

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: لم يختلفوا أن هذا الحديث موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الرابع: تشهد عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ما وراه الإمام أبو داود وغيره: من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْهِدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢)».

وقد جاء موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في بداية التشهد: "بسم الله ثم يقرأ التحيات"، وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ.

وفي موطأ مالك رحمه الله تعالى: من طريق نافع؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَشْهَدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٠)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأصل (٩٠١/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧١)، والحديث ذكره الإمام الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٢٥٤).

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا. إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ^(١).

حكم التشهد في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم التشهد:
فذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجب.
وذهب الجمهور إلى وجوبه.
وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن التشهد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة لا يجبان، وإنما يجب الجلوس فقط.
والصحيح أن التشهد من الواجبات، بل قد عده بعضهم من الأركان.
قوله: «التفت إلينا رسول الله ﷺ» أي: لنصحهم وتوجيههم، وهذا أبلغ في إيصال الفائدة إلى السامعين.

قوله: «إذا صلى أحدكم فليقل».

وللحديث قصة مخرجة في الصحيحين: من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٠١).

وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(١).

قوله: "التحيات":

قيل: التعظيمات. وقيل: التبريكات، وقيل غير ذلك.
والمعنى الأول أقرب، فيدخل فيها وصف الله ﷻ بأوصاف الجمال، والجلال، والعظمة، والكبرياء.

قوله: "الصلوات":

قيل: الدعوات. وقيل: الصلوات المفروضة.
وقيل: الثناء على الله ﷻ.

قوله: "الطيبات": هي الكلمات والأفعال الطيبات، التي ترفع إلى الله ﷻ.

قوله: "السلام عليك أيها النبي": الجمهور من أهل العلم على بقاء هذه الصيغة كما هي.

وجاء في بعض طرق حديث ابن عباس ؓ أنه قال: «سلام عليك أيها النبي».

لكن قد جاء عند أبي داود في سننه: بلفظ: "السلام عليك أيها النبي".

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢).

وذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المصلي: «السلام على النبي»، بلفظ الغيبة.

والجمهور على خلافه وهو الصواب.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم هذا التشهد، وهو يعلم أنه سيقبض.

قوله: «ورحمة الله وبركاته»: وهذا أكمل أنواع السلام، فإن من سلم بهذا السلام، وقال: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، كتب له من الأجر ثلاثون حسنة، ففي سنن أبي داود: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»^(١).

قوله: «السلام»: السلام اسم الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: دعاء بالسلامة.

قوله: «علينا وعلى عباد الله الصالحين»: يسلم على نفسه، وعلى غيره من المؤمنين، لفضل هذا السلام، ولأنه شعيرة من شعائر الإسلام العظام.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله»: وقد سمي التشهد بهذا الاسم لوجود الشهادة فيه.

وسمي بالتحيات: لقوله: «التحيات لله».

قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»: وهذا هو أحد المواطن، التي يقرن فيها

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه في صحيح أبي داود، وهو في الصحيح

المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٠٢٤).

بين شهادة أن لا إله إلا الله، وأن شهادة أن محمد رسول الله ﷺ.

وهو تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

أخرج الإمام الشافعي في مسنده: من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] قَالَ: لَا أَذْكُرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ وَهِيَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(١).

سبب جمع العبودية والرسالة للنبي ﷺ:

وَجُمِعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْعِبُودِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ لِلرَّدِ عَلَى الْغَلَاةِ، وَالْجَفَاةِ.

فهو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب، ﷺ.

قوله: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»: بهذه اللفظة استدل الجمهور على

عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.

إذ أن النبي ﷺ أمرهم أن يتخيروا من الدعاء ما شاءوا، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

وسياق إن شاء الله ﷻ الكلام على هذه المسألة.

قوله: وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»: بهذه اللفظة استدل

العلماء على ركنية التشهد ووجوبه.

ولكن هذه الزيادة شاذة، فهي من طريق سفيان بن عيينة، أخرجها

(١) أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده (٢٣٣)، وإسماعيل بن إسحاق المالكي في فضل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في تحقيقه.

النسائي في الكبرى، عن الأعمش ومنصور، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه به .

قال ابن عبد البر في الاستذكار: تفرد ابن عينة بقوله: «**قبل أن يفرض علينا التشهد**». اهـ

قوله: «ولأحمد» أي: الإمام أحمد زيادة في الحديث.

قوله: «أن النبي ﷺ علمه التشهد وأمره أن يعلمه الناس» وفيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ، وفيه انقطاع، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرويه عن أبيه، ولم يسمع منه.

إلا أنه قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ**»^(١).

قوله: «ولمسلم» أي: في صحيحه.

قوله: «عن ابن عباس ؓ قال كان رسول الله ﷺ».

وكان: تفيد اللزوم والاستمرار.

إذ أن النبي ﷺ كان يعلم كل من دخل في الإسلام، أو من حصل منه الجهل بهذا الحكم العظيم.

(١) أخرجه أحمد (٣٧٣٨)، وأخرجه الشاشي (٥٠٨، ٥١٠)، والطبراني في "الكبير" (٩٩٠٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥/٦٤-٦٥ و ٧/٢٣٣، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٢٦٢)، وهو في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الأصل للإمام الألباني رحمه الله (٣/٨٦٧).

قوله: «يعلمنا التشهد»: وبهذا احتج من احتج على وجوب التشهد في الصلاة، وهو اختيار الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»: قريب من تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، إلا أن فيه زيادة المباركات.

قوله: «المباركات»: هو الدعاء بالبركة، والله سبحانه يبارك في كل ما كان على طريقة مرضية.

والبركة: هي ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وزيادته، ونماؤه.
والله أعلم.



حمد الله والثناء عليه قبل الدعاء

٣١٤ - (وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «عَجَلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ ^(١).

٣١٥ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتَكُمْ» ^(٢)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١)، والنسائي (١٢٨٤)، والترمذي (٣٤٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (٨٤٠)، بالفاظ متقاربة، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٣٣١)، وصححه ابن حبان (١٩٥٧)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١٠٦٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٩٧).

(٢) زيادة عن المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥).

وَرَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا»^(١).

شرح:

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين لبيان مشروعية الصلاة على النبي ﷺ، بعد التشهد في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الشافعي وإسحاق إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ، وهو الراجح من مذهب أحمد.

القول الثاني: ذهب أحمد وغيره إلى عدم الوجوب، وهو قول الجماهير، واستدلوا على عدم الوجوب بما تقدم من حديث ابن مسعود رحمه الله وفيه: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

وبحديث أبي هريرة رحمه الله الذي سيأتي وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وفيه: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...»، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ.

قال المروزي: قيل لأبي عبد الله ابن راهويه: لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة بطلت صلاته؟

قال: ما أجرو أن أقول هذا.

وفي رواية: أنه سأله عن تركها، فقال له: شاذ.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وهي زيادة شاذة من طريق ابن إسحاق، بينها ابن القيم في جلاء الأفهام

(٤-٦)، وزاد «صلى الله عليك»، وحكم عليها بالشذوذ الإمام الألباني رحمه الله في صفة الصلاة

الأصل (٩٠٧/٢). وقد روى الحديث مسلم وغيره، وليس فيه هذه الزيادة.

قوله: «وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه»: الأنصاري الأوسي، أبو محمد.

أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً فما بعدها، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، مات في خلافة معاوية.

قوله: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته»: لعله سمعه يدعو في الصلاة ورفع صوته قليلاً، وإلا فإن الأصل أن الدعاء في الصلاة السر.

لَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

﴿١١٠﴾ [الإسراء: ١١٠].

فالصلاة تكون بين الجهر والمخافة.

وقد يكون هذا في صلاة مفروضة، وقد يكون في صلاة مستحبة.

قوله: «ولم يسمعه يحمد الله» أي: لم يأت بالشهد، على قول بعضهم، فاستدل بعض أهل العلم بهذا اللفظة على أنه لم يأت بالشهد، لأن الشهد فيه حمد الله ﷻ، والثناء عليه بما هو أهله.

قوله: «ولم يصل على النبي ﷺ»: فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالصلاة على النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال الإمام البخاري في صحيحه (١٢٠/٦): قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: " صَلَاةُ اللَّهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "يُصَلُّونَ: يُرْكُونُ".

بهذه الآية استدل من يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ.

فقالوا: الصلاة واجبة على النبي ﷺ.

ولم نَرِ موطنًا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ مثل الصلاة.

قوله: «فقال النبي ﷺ: عجل هذا» أي: أنه عجل إلى الدعاء، قبل أن يحمد الله ﷻ، ويصلي على النبي ﷺ.

ولو أنه قدم بين يدي الدعاء الحمد والثناء على الله أ، ثم الصلاة على النبي ﷺ لكان أرجى في قبول دعائه.

قوله: «ثم دعاه النبي ﷺ» أي: لنصيحته وتوجيهه.

والحديث فيه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وفيه: الحرص على تعليم الناس دين الله ﷻ.

قوله: «فقال إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه»: بهذا اللفظ احتج

من احتج على وجوب التشهد، وهم الجمهور؛ لأن النبي ﷺ أمره أمرًا.

وإن كان التشهد لم يأت ذكره في حديث المسيء في صلاته.

إلا أنه قد جاء في مثل هذا الحديث.

قوله: «فليبدأ بتحميد ربه» أي: بما ثبت عن النبي ﷺ وعلمهم إياه.

قوله: «والثناء عليه» الشاء على الله ﷻ: هو تكرار الحمد لله ﷻ.

قوله: «ثم يصلي على النبي ﷺ».

وأكملة أن يقول: ما جاء في الصحيحين: من حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وفي الصحيحين: من حديث كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٢).

وفي صحيح الإمام البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

قوله: «ثم يدعو بما شاء»: بهذا اللفظ احتج من احتج على عدم وجوب الدعاء بالأربع المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «وعن أبي مسعود رضي الله عنه»: وهو عقبة بن عامر الأنصاري البصري، ونسب إلى

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (٠).

بدر بنزوله بها.

فإنه ﷺ لم يشهد بدرًا، وإن كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد ذكره فيمن شهد بدرًا.

قوله: «قال بشير بن سعد»: وهو أنصاري.

قوله: «يا رسول الله أمرنا الله ﷺ أن نصلي عليك» أي: بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قوله: «فكيف نصلي عليك» وفيه: أن العبادة توقيفية، ويرجع فيها إلى النبي ﷺ في كيفية الإتيان بها.

قوله: «فسكت» أي: حتى أوحى إليه، كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

قوله: ثم قال: «قولوا اللهم صلي على محمد» أي: على رسول الله ﷺ.

والصلاة من الله ﷻ: الثناء على عبده في الملاء الأعلى.

والصلاة من الملائكة والعباد: الدعاء.

ففي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢١١٩).

قوله: «وعلى آل محمد».

قيل: هم من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم، وبني المطلب.

وقيل: هم جميع أتباع النبي ﷺ على دين الإسلام.

وجمهور أهل العلم على أن المراد بهم جميع أتباع النبي ﷺ.

واستدلوا على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ نَسْوَانُ الِّحَمِيرِيَّ إِمَامُ اللُّغَةِ وَمِنْ شِعْرِهِ فِي ذَلِكَ:

أَلِ النَّبِيِّ هُمْ أَتْبَاعُ مِلَّتِهِ مِنْ الْأَعَاجِمِ وَالسُّودَانِ وَالْعَرَبِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ آلُهُ إِلَّا قَرَابَتَهُ صَلَّى الْمُصَلِّي عَلَى الطَّاعِي أَبِي لَهَبٍ

قوله: «كما صليت على آل إبراهيم»: استشكل بعضهم هذا الأمر:

📖 وقد أجاب ابن القيم عن ذلك في كتابه جلاء الأفهام (ص: ٢٩٠) حيث

قال: وَتَقْرِيرِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ الْحَاصِلَةَ لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ جَمْلَةً

مقسومة على مُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَا يَحْصِلُ لآلِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَا حَصَلَ لآلِ

إِبْرَاهِيمَ وَفِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ بَلْ يَحْصِلُ لَهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِمْ فَيَقْضَى قِسْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَالزِّيَادَةُ

المتوفرة الَّتِي لَمْ يَسْتَحِقَّهَا آلُهُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ ﷺ فَيَصِيرُ الْحَاصِلُ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ

أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنَ الْحَاصِلِ لِإِبْرَاهِيمَ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا تَقْدَمُهُ.

وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ بَلْ هُوَ خَيْرُ آلِ إِبْرَاهِيمَ.

كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته: مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا نَصٌّ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِي آلِهِ فَدُخُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلِي فَيَكُونُ قَوْلُنَا كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ مَتَنَاوَلًا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ خُصُوصًا بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُومًا وَهُوَ فِيهِمْ وَيَحْصُلُ لآلِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَبْقَى الْبَاقِي كُلُّهُ لَهُ ﷺ وَتَقْرِيرُ هَذَا أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ خُصُوصًا وَطَلَبْتُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا لَالَ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ دَاخِلٌ مَعَهُمْ وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْحَاصِلَةَ لآلِ إِبْرَاهِيمَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ أَكْمَلُ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ دُونَهُمْ فَيَطْلُبُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لِإِبْرَاهِيمَ قَطْعًا وَتَظْهَرُ حِينَئِذٍ فَائِدَةُ التَّشْبِيهِ وَجَرِيهِ عَلَى أَصْلِهِ وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَطْلُوبِ لَهُ بِغَيْرِهِ. اهـ

قوله: «وبارك على محمد»: الدعاء بالبركة على محمد ﷺ، وقد استجاب الله ﷻ هذه الدعوة، فبارك الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ في عمره، وفي أقواله، وفي جهاده، وفي دينه، وفي سنته، وفي جميع ما يضاف إليه ﷺ.

قوله: «وعلى آل محمد»: على المعنى الذي تقدم معنا.

قوله: «كما باركت على آل إبراهيم في العالمين».

العالمين: جمع عالم. والعالم: هم كل ما سوى الله ﷻ.

وقيل: المراد بهم الجن، والإنس.

قوله: «إنك حميد مجيد».

حميد: حامد لعباده ومحمود من عباده الذين قاموا بأمره.

مجيد: واسع، يجازي عباده بالسعة، في جميع الشؤون.

قوله: ثم قال: «والسلام كما علمتم» أي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، المذكور في حديث ابن مسعود وغيره.

قوله: «وزاد ابن خزيمة»: أي: في صحيحه.

قوله: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

بهذه اللفظة احتج من احتج على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، في الصلاة.

والمسألة كما رأيت خلافية، والله أعلم.

وقيل: بأن الإمام أحمد قد رجع إلى القول بالوجوب، والحمد لله رب العالمين.



الاستعاذة بعد التشهد

٣١٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ»^(٢)).

شرح:

ساق المصنف رحمته الله تعالى هذه الحديث: لبيان ما يستحب أن يدعى به بعد التشهد. وقد ذهب قوم إلى وجوبه، ففي صحيح الإمام مسلم رحمته الله تعالى: من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٣).

وكان طاوس بن كيسان اليماني رحمته الله تعالى: إذا صلى ولده ولم يأت بهذا الدعاء أمره أن يعيد الصلاة.

والذي عليه جماهير أهل العلم أن الدعاء بعد التشهد مستحب.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٨)، وأخرجه البخاري (١٣٧٧): من قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنه المحيا والممات، ومن فتنه المسيح الدجال».

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٨).

والمصلي أن يدعو بما شاء، وذلك لأمر:

الأول: ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ يَخْتَرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أبا بكر الصديق غير هذا الدعاء.

ففي الصحيحين: من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

الثالث: ما جاء من فعله صلى الله عليه وسلم ففي صحيح مسلم: من حديث عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ وفيه: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٧، ٥٨٩).

قوله: «إذا تشهد أحدكم» أي: التشهد الذي بعده السلام.

قوله: «فليستعذ بالله من أربع»: وهذا ليس على الحصر، وإنما ذكر النبي ﷺ أعظم ما يستعاذ منه.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم»: لأنها دار المقامة للكفار والمشركين، نعوذ بالله ﷻ من ذلك. فيستعيد الإنسان من شرها وحرها.

وقد ذمها الله ﷻ ووصفها في غير ما موطن من كتابه، محذرًا من غشيانها. ولا سلامة منها إلا بتوحيد الله ﷻ سبحانه وتعالى، وما يليه من الأعمال الصالحة. **قوله:** «ومن عذاب القبر»: ذكر عذاب القبر لأنه من أشد ما سيجدّه الإنسان في الحياة البرزخية.

قال الله ﷻ في شأن الكفار: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -الإمام البخاري رحمه الله تعالى-: الْهُونُ: هُوَ الْهَوَانُ، وَالْهُونُ: الرَّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوْقَهُ اللَّهُ سَبَاطَ مَأْكَرٍ وَكَأَنَّ إِلَهُهُ لَغَوْبٌ﴾ [النار: ٤٥]. يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

قوله: «ومن فتنة المحيا والممات».

فتنة المحيا: جاءت بصيغة الإفراد، فهي عامة لجميع فتن الحياة.

مما يلقيه الإنسان من المعاصي، والبلايا، والرزايا، فيستعيز بالله من شرها.

وفتنة الممات: أي الفتنة التي تكون عند الموت، وهو ما يقع من الانحراف وسوء

الخاتمة.

ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالَ: قُلْتُ لِأُفْلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ» وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»

وفي دعاء يوسف عليه السلام، كما جاء في قول الله ﷻ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ

الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

تُوفِّئِي مُسْلِمًا وَالْحَقِّقِي بِالصَّدِيقِينَ ﴿١٠١﴾ [يوسف: ١٠١].

قوله: «ومن شر فتنة المسيح الدجال»: هو رجل من بني آدم من اليهود يكون في

آخر الزمان، له فتنة عظيمة، لا يسلم منها إلا من سلمه الله ﷺ.
وهو موجود الآن كما في حديث الجساسة في مسلم.

عن من صفات المسيح الدجال:

ما في الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي»^(١).

وفي صحيح مسلم: من حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا رَأْيِي الْعَيْنِ، مَاءٌ أَبْيَضٌ، وَالْآخَرُ رَأْيِي الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجَجُ، فَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدٌ، فَلَيَأْتِ النَّهْرُ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلَيُغَمِّضُ، ثُمَّ لَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ»^(٢).

وفي صحيح مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»^(٣)
إلى غير ذلك

وفي صحيح الإمام مسلم: من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٥)، ومسلم (١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).

عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ عَدَاةً، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ، فَقَالَ: «غَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمُرُّوْ حَاجِبِ نَفْسِهِ وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أُشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِراقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَانْتَبِهُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشْهَرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحْيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبُتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِّينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِئًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بَابَ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ،

فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بَدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَزُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبَرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَغْنَقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرَكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١).

❁ قال أبو محمد سجد لله تعالى: ولي بحمد الله رسالة: "تحذير العقال

من فتنه المسيح الدجال".

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٧).

قوله: وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد»: استدل بهذا اللفظ على

وجوب هذا الدعاء.

واستدل به على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة، كما تقدم.



من أدعية الصلاة

٣١٧ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

قوله: «وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه»: هو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رضي الله عنه.

أفضل هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أفضل الأمم بعد أنبيائها.

سمي بالصديق لكثرة تصديقه، وهو من المبشرين بالجنة.

وفي الصحيحين: من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

وفضائله مشهورة، وفي غير ما كتاب مسطورة، ولا ييغضه إلا من ضاع حظه ونصيبه من الإسلام.

لا سيما وقد قال الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى: حفظ الإسلام برجلين: بأبي بكر الصديق رحمه الله في الردة، وبالإمام أحمد في زمن الفتنة. وأبو بكر الصديق رحمه الله هو أعلم الأمة بالإجماع.

سبب قلة أحاديث أبو بكر الصديق رحمه الله:

وأما سبب قلة أحاديثه وذلك لأمرين:

الأمر الأول: فإنه مات بعد النبي صلى الله عليه وسلم، بستتين.

ما زال كبار الصحابة رحمهم الله كانوا متوافرون.

الأمر الثاني: أنه كان مشغولاً بأمر الخلافة.

الأمر الثالث: أنه رحمه الله أنشغل بحرب الردة الذي حصل من الأعراب.

وقال الله تعالى في كتابه في شأنه: ﴿إِلَّا نَضُرُّهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ

كَفَرُوا ثَانِثَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ

مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

فكفى به شرفاً ومنقبة أن يكون محاطاً بالمعية والنصر والتأييد من الله تعالى،

المقتضية للنصر والتأييد.

وقد ذكر العلماء إجماعاً بأنه رحمه الله هو المعني بقول الله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ

تُجْزَىٰ ۖ إِلَّا أَبْنَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَىٰ ۖ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٩-٢١].

قوله: «علمني دعاء أدعوه به في صلاتي» فيه: حرص أبي بكر الصديق رضي الله عنه على

الخير.

وفيه: أن الصلاة من أرحى المواطن لاستجابة الدعاء، إذ أنها عبادة تجمع عبادات، منها: قراءة القرآن، والتسبيح، والركوع، والسجود، وغير ذلك من الأعمال التي تكون كالوسيلة بين يدي السائل.

قوله: «قال: قال: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» فيه: اعتراف بالذنب، وهذا من أسباب رحمة الله للعبد.

وفي دعاء يونس عليه السلام، كَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ مخبراً عن ذي النون عليه السلام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وفيه: دليل على أن الذنوب والمعاصي التي يتعاطاها الناس، تعتبر من الظلم، فالإنسان قد يظلم نفسه من حيث لا يشعر أنه ظالم.

وإذا كان النبي ﷺ قد علم أبا بكر الصديق رضي الله عنه هذا الدعاء.

فكيف بنا نحن في آخر الزمان، وقد تنوعت طرق الظلم للنفس، بين مستقل ومستكثر.

قوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت»: كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فهو الذي يغفر الذنوب، ويستر العيوب، ويتجاوز عن ماضيها، ويستر كبائرهما،

ويرحم فيما يستقبل منها.

ومن أسماء الله ﷻ: الغفور، والغفار، والعافر.

ومعلوم من القاعدة أن كل اسم يتضمن صفة.

فالغفور: الذي يغفر.

كما قال الله ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَهُمْ

الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيلًا﴾ [الكهف: ٥٨].

وفيه: أن الذنوب مهلكة للإنسان، يحتاج أن يتوب منها.

كقول الله ﷻ: ﴿وَمَا أَصْبَحُكُمْ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ

[الشورى: ٣٠]﴾

قوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني».

المغفرة: هي التجاوز عن الذنب في الماضي.

والرحمة: هي التسديد في المستقبل.

قوله: «إنك أنت الغفور»: الذي يغفر الذنوب، ويسترها، ويتجاوز عنها.

قوله: «الرحيم» أي: بعباده، الموفق لهم إلى كل خير.

قوله: «متفق عليه» أي: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، والإمام مسلم في

صحيحه.



السلام عند الانصراف من الصلاة

٣١٨ - (وَعَنْ وَاِئِلَ بْنِ حُجْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

شرح الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية السلام والخروج من الصلاة.

حكم زيادة وبركاته في التسليمة الأولى، أو في التسليمتين:

وقد أعل بعض أهل العلم زيادة وبركاته في السلام.

وذهب شيخنا محمد بن آدم الأثيوبي رحمته الله تعالى وحفظه، إلى تصحيحها في التسليمتين، في اليمين، واليسار.

والذي يظهر أن إعلال المتقدمين مقدم على تصحيح المتأخرين.

إذ أنهم يحكمون على الحديث بالتفرد، وبعدم حفظ بعض رواته، لأنهم قد سبروا

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧) بسند صحيح، وله شاهد في قوله «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن شماله» عن عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٥٨١)، وأصله في مسلم (٥١٨)، وعن سعد عند مسلم (٥٨٢)، وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٤٣١)، وعن عمار بن ياسر عند ابن ماجه (٩١٦)، وعند ابن ماجه (٩١٧) عن أبي موسى، وعن ابن عمر عند النسائي (١٣٢١)، ولا يصح في التسليمة الواحدة حديث. وزيادة وبركاته قد ذكرت في بعض النسخ لأبي داود وسقطت في بعضها. وروى حديث السلام مجموعة من الصحابة لم يذكروا وبركاته والله أعلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٩١٥)، والإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٩٢).

الأحاديث.

تنبيه: زيادة وبركاته على الشمال في حديث وائل رضي الله عنه، جاءت في بعض النسخ من سنن أبي داود، وقد أثبتتها جمع من العلماء، منهم ابن عبد الهادي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر في التلخيص، والنووي، وابن قدامة.

وذكر الحديث بدونها جمع، منهم: عبد الحق الإشيلي في الأحكام الوسطى، وابن الأثير في جامع الأصول، والحافظ ابن حجر رضي الله عنه تعالى في نتائج الأفكار، والزيلعي، وابن رجب في الفتح.

وهذا أقرب؛ لأن البغوي رضي الله عنه رواه من طريق أبي داود، ورواه الطبراني من طريق موسى بن قيس بدونها، والله أعلم.

بمعنى أن الحديث قد جاء بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في الجانبين عند أبي داود في سننه، إنما وجد في بعض النسخ، وسقطت اللفظة من بعض النسخ.

والشاهد من هذا: أن هذه الزيادة معلة.

وفي صحيح الإمام مسلم رضي الله عنه تعالى: من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَوْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ»^(١).

والخيل الشُّمس: هي التي تكثر من الحركة.

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

وفيه أيضا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه -، قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»^(١).
وفيه: من حديث مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، «أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وهو ابن مسعود رضي الله عنه -: «أَتَى عِلْقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٢).

ومعنى (أتى علقها): أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟ فكأنه تعجب من معرفة ذلك الرجل بسنة التسليم.

❦ حكم التسليم في الصلاة:

بهذا الحديث احتج الجمهور على أن التسليم واجب في الصلاة.
وخالف أبو حنيفة رضي الله عنه تعالى، وقال: السلام ليس بواجب، وإنما على المصلي إذا قعد قدر التشهد، أن يخرج من الصلاة بما ينافيها، من قيام، أو كلام، أو حدث، أو أكل، أو شرب، أو سلام.

وهو بهذا يخالف جماهير أهل العلم، وأتى بقول لم يسبق إليه من أهل العلم.

فإن الحدث في الصلاة مبطل، وقد نظم في ذلك:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

❦ حكم التسليمة الواحدة:

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨١).

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب التسليمين في الصلاة.

وذهب الشافعي في القديم إلى وجوب التسليمة الواحدة فقط.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في سنن أبي داود من حديث عائشة، رضي الله عنها، **سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ فِيهِ: «وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ»^(١).**

وجاء في سنن الترمذي أيضًا: من حديث عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»^(٢).**
قال الإمام الترمذي في سننه عقبه: **وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.**

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرَوْنَ عَنْهُ مَنَاقِيرَ، وَرِوَايَةَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَشْبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عَنْدهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يَرَوْنَ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

"وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ."

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح السنن.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ».

❖ قال أبو محمد سجدته الله تعالى:

وقد أعل الحديث الإمام أحمد، والإمام البخاري، والإمام أبو حاتم، وغير واحد من أهل العلم.

وقال أحمد رحمه الله تعالى: المشهور ما روي عن هشام بقوله: «كان النبي ﷺ يسلم تسليماً يسمعا».

أي على المصدر، فيدخل فيه التسليمتان.

ومع ذلك نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ، وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله تعالى فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

وذهب إلى أن التسليمة الواحدة واجبة، والتسليمة الثانية مستحبة.

وقد تكلم ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، على أنها لم تثبت عن النبي ﷺ بكلام يشفي ويكفي.

❖ العمل بعد التسليم في الصلاة:

ذهب الإمام الشافعي، وهي رواية عن أحمد، إلى استحباب الدعاء بعد الصلاة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وأحب أن يخفف صوته، ويسمع نفسه، ولا يجهر

إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلم الناس منه.

فيجهر به حتى يعلم أنهم تعلموا.

ثم يخفف، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

أي: لا تجهر بدعائك، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك.

والصحيح: أن الآية نزلت في صلاة النبي ﷺ، إذ كان يصلي فيرفع صوته فيسببه المشركون.

وكان النبي ﷺ يخفت حتى لا يسمعه أصحابه.

فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

حكم المداومة على الدعاء عقب الصلاة المكتوبة:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المداومة على الدعاء بعد الصلاة يعتبر من المحدثات.

📖 قال الشيخ ابن العثيمين في مجموع فتاوى ورسائله (١٣ / ٢٦٨): والمتأمل

في هذه المسألة يتبين له: أن ما قيد بدبر الصلاة إن كان ذكرًا فهو بعدها، وإن كان دعاء فهو في آخرها.

أما الأول: فلأن الله تعالى جعل ما بعد الصلاة محلًا للذكر فقال تعالى: ﴿فَإِذَا

قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وجاءت السنة مبينة لما أجمل في هذه الآية من الذكر مثل قوله ﷺ: "من سبح الله

في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين" (الحديث) (٢). فيحمل كل نص في الذكر مقيد بدبر

الصلاة على ما بعدها ليطابق الآية الكريمة.

وأما الثاني: فلأن النبي ﷺ جعل ما بعد التشهد الأخير محلًا للدعاء كما في حديثي ابن مسعود، وأبي هريرة - رضي الله عنه - فيحمل كل نص في الدعاء مقيد بدبر الصلاة على آخرها، ليكون الدعاء في المحل الذي أرشد النبي ﷺ فيه، إلا أن يكون حمل النص على ذلك ممتنعًا، أو بعيدًا بمقتضى السياق المعين فيحمل على ما يقتضيه السياق.

اهـ

وكذلك أنكر العلماء رفع اليدين في هذا الموطن، ففي فتاوى اللجنة الدائمة (٧/

١٠٣): ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده أو منهما جميعًا، بل ذلك بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به لورود بعض الأحاديث في ذلك. اهـ



الأذكار بعد الصلوات المكتوبة

٣١٩ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم : كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٣٢٠ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٢١ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٣٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَلَيْسَ بِكَ شَيْءٌ يَنْفَعُكَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَدَكَ بِهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩١).

وَتَسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»^(٢)].

٣٢٣ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ"^(٣) وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٤)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

٣٢٤ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة.

(٣) زيادة عن المخطوط.

(٤) في المخطوط تقديم شكر على ذكرك.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وهو حديث صحيح، وصححه

الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (١١٠٧).

(٦) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)، وابن حبان في «كتاب الصلاة» كما في «الترغيب» (٢)/

(٢٦١)، والطبراني في الدعاء (٦٥٧). وأعله الذهبي وغيره، بتفرد محمد بن حمير، عن محمد بن زياد

الألهاني، حيث قال: "له غرائب وأفراد". ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته في ميزان الاعتدال، وله

شواهد لا ترقيه إلى القبول. وصححه الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٧٢)، والإمام

الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٤٧٨)، وشيخنا الحجوري في الاختيار لأهم صحاح الأذكار

(٧٧).

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١).

شرح:

ساق المصنف هذه الأحاديث لبيان الذكر المأثور دبر الصلوات المكتوبات.

فائدة: حديث معاذ رضي الله عنه الذي معنا في الباب قد جاء أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٢).

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ رضي الله عنه تَعَالَى فِي مُسْتَدْرَكِهِ، بِلَفْظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُمْ: «اتَّحِبُّونَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٣).

حكم قراءة القرآن أذبار الصلوات المفروضة:

لم يثبت شيء في قراءة القرآن أذبار الصلوات المفروضة، لا قراءة آية الكرسي،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٢) وإسناد هذه الزيادة تالف، فيه محمد بن إبراهيم ابن العلاء كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: "منكر الحديث". فحديثه من قبيل الموضوع. والحديث في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٦٠١٢).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣١٨٩)، وصححه الإمام الوادعي رحمه الله في الصحيح المسند (٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧٩٨٢)، والحاكم في مستدركه (١٨٣٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (١٣٤٢).

ولا المعوذتين، ولا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وإنما يُؤتى في أدبار الصلاة بما تقدم من الأحاديث، مع ما صح في الباب من غيرها.

مثل: التسبيح عشراً، والتكبير عشراً، والتحميد عشراً.

ففي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عند الإمام أحمد رضي الله عنه تعالى، عن النبي ﷺ، قَالَ: «خَصَلْتَانِ، أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُم - يَعْنِي الشَّيْطَانُ - فِي مَنَامِهِ فَيَتَوَمَّعُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا»^(١).

وفي صحيح الإمام البخاري من حديث عن أبي هريرة، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا،

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه

الله في صحيح الجامع (٣٢٣٠).

وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا^(١).

وما ثبت ذلك في سنن النسائي من حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعَشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ»^(٢).

والله ﷻ قد أمر بذكره بعد الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣) [النساء: ١٠٣].

ولما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣).

وفي الصحيحين: من حديث ابن عباس رضي الله عنه، واختلف أهل العلم، فمنهم من جعله تكبيرًا لما جاء في الصحيحين من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٥٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٢).

صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^(١).

واختلف العلماء في معنى التكبير، فمنهم من حمله على مطلق الذكر، ومنهم من قيده بالتكبيرات.

ففي الصحيحين: من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا أَنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»^(٢).

والحمد لله رب العالمين



(١) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»

٣٢٥ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

شرح:

ساق المصنف الحديث لبيان تعين تعلم كيفية صفة صلاة النبي ﷺ.

الحديث فيه قصة: ففي صحيح الإمام البخاري ﷺ تعالى: من حديث أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قال: «أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرْ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٢).

وأصله متفق عليه، ولكن بزيادة: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، انفرد به الإمام البخاري في صحيحه.

قوله: «صلوا»: هذا الحديث عمدة في باب الصلاة، وهو من الأحاديث المشتهرة لفظًا، فإن النبي ﷺ أمر أمر إيجاب، بقوله: «صلوا».

وأمره ﷺ يقتضي الوجوب، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١).

عَنْهُ فَأَنْهَوْهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر: ٧].

ولقول الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣].

ثم إن الله ﷻ قد أمر بالصلاة في كتابه العزيز، في قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ

وَأَتَقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ [الروم: ٣١].

وهذا الأمر في القرآن إجمال، بينه فعل النبي ﷺ.

وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَنْفَكُّوْنَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

ومعنى كلام الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في قوله: "السنة مفسرة للقرآن".

ومعنى قول الإمام يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالى: "السنة قاضية على القرآن".

والمراد بالصلاة هنا، هي الصلاة الشرعية، المفتحة بالتكبير، والمختمة

بالتسليم.

وإن كان لفظ الصلاة من الألفاظ المشتركة، إذ أنها تطلق على الدعاء.

وما سميت الصلاة بهذا الاسم إلا لاشتغالها على الدعاء.

قوله: «كما» أي: كصلاة النبي ﷺ.

قوله: «رأيتموني»: هذا اللفظ للصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين صلوا خلفه ﷺ،

ورأوه، أما غيرهم فإنما يصلي على ما صح به النقل من صلاة النبي ﷺ عن طريق

الصحابة رضي الله عنهم.

والصلاة كما صلى النبي ﷺ هي أكمل الهيئات، وأفضل الصفات، فمن نقص من هيئة صلاة النبي ﷺ نقص من صلاته بقدر ما نقص منها، والناس في ذلك بين مستقل، ومستكثر.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(١).

وجاء بلفظ آخر: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»^(٢).

وقد تقدم وصف صلاة النبي ﷺ فلا داعي للتكرار، إلا أن الحافظ رحمه الله تعالى ذكر الحديث في هذا الموطن كالذي يشعر أن ما ثبت عن النبي ﷺ في الصلاة، ينبغي للعبد أن يأتي به.

والحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، و النسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهو في صحيح أبي داود (١٢٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٧٤)، وأبو داود (٤٢٥)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله (٥٣٩).

صلاة العاجز عن القيام

٣٢٥ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمٍ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

٣٢٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِمَرِيضٍ: «صَلِّ عَلَى وَسَادَةٍ»، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِي إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى (٥٩٠)، وفي «المعرفة» (٤٣٥٩)، من طريق أبي بكر الحنفي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر به، وهذا سند حسن لكن فيه عنعنة أبي الزبير، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢ / ٣٣٨) عن عمر بن محمد قال: دخلنا على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى قال: فحدثنا قال: "دخل علي عمي عبد الله بن عمر قال: فوجدني قد كسرت لي نمرقة يعني الوسادة قال: وبسطت عليها خمرة، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي: يا ابن أخي لا تصنع هذا، تناول الأرض بوجهك، فإن لم تقدر على ذلك، فأومئ برأسك إيْماءً". وأعله أبو حاتم، فقال ولده في «العلل» (١ / ١١٣ / ٣٠٧): سُئِلَ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ؟ قَالَ: هَذَا خَطَأٌ. إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: "إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ". فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ أَبَا أَسَامَةَ قَدْ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا. فَقَالَ: "لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ مُوقُوفٌ". وَضَعْفُهُ شَيْخُنَا الْحَجَّوْرِيُّ فِي تَحْقِيقِ الصَّغْرَى (٢٧٢)، بِعَنْعَنَةِ أَبِي الزَّبِيرِ. وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٢٣).

وَقَفَّةٌ).

الشرح:

ساق المصنف الحديث لبيان كيفية صلاة العاجز عن القيام.

قوله: «عن عمران بن حصين رضي الله عنه»: هو أبو نجيد رضي الله عنه، كانت تسلم عليه الملائكة، وكانت به بواسير فاكتوى منها، فانقطعت الملائكة عن السلام عليه، فلما برأ وترك الاكتواء عادت الملائكة تسلم عليه، وهذا لفضيلته ولعلو منزلته.

قوله: «قال لي النبي صلى الله عليه وسلم» أي: بعد أن استفتاه، وشكا إليه البواسير.

وقال بعض أهل العلم أن عمران بن حصين رضي الله عنه كان به الناسور.

ولذلك لم تنجع وتنفع العلاجات في دواء مرضه، ولازمه المرض سنين عديدة.

وقيل: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن الكي لعلمه أن مرضه لا يبرأ بالكي، ومع ذلك اكتوى ولم ينتفع بالكي.

قوله: «صل قائماً»: وهذا هو الأصل، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨).

[البقرة: ٢٣٨].

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفريضة قائماً، وقد أمر بالصلاة قائماً.

وإنما يعمد إلى الجلوس في الصلاة عند حصول الضرر من القيام، أو عجز عن القيام.

حكم القيام في صلاة الفريضة:

من صلى الفريضة جالساً وهو قادر على القيام بطلت صلاته؛ لأن القيام في

الفريضة مع القدرة ركن من أركان الصلاة، لحديث عمران رضي الله عنه في الباب.

بل ذهب بعض الشافعية إلى تكفيره إن استحل ذلك.

وأما الجلوس لمرض، أو عجز، فلا حرج في ذلك، وصلاته صحيحة.

ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنْهُ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، بِهِ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَالِسًا، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وفي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَاهُنَا».

ذكر الشراح أن الحديث في شأن صلاة النافلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٦).

واستظهر الخطابي وغيره على أن هذا في صلاة الفريضة، لكن في حق من كان مستطيعاً للقيام و صلى جالساً، ولكن لو جاهد نفسه و صلى قائماً كان هذا أفضل ممن لو صلى جالساً.

وأما صلاة النافلة جالساً فتجوز بغير عذر، وله نصف الأجر، ففي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو» فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»^(١).

❦ كيفية جلوس المصلي قاعداً:

اختلف أهل العلم في هيئة جلوس المصلي قاعداً: فجمهورهم على أنه يتربع، وقد تقدم الكلام على ذلك عند حديث عائشة رضي الله عنها، وأنه لم يثبت.

وذهب بعضهم إلى أنه يجلس مفترشاً، كما يفترش في بقية الصلوات. والذي قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى قول وجيه من أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل في كيفية الجلوس، فيبقى الأمر على أن المصلي يجلس على الهيئة التي تيسر له.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٥).

﴿حكم من صلى قائماً ثم عجز عن القيام:

وقد يبدأ المصلي صلاته قائماً، ثم يعجز عن القيام، فله أن يجلس، ولا محذور في ذلك.

وقد يحصل العكس، فيبدأ صلاته قاعداً، ثم يستطيع القيام، فيجب عليه أن يقوم. واختلفوا فيما إذا كان يستطيع المصلي أن يصلي قائماً وحده، وإذا خرج إلى الجماعة عجز عن القيام.

والذي اختاره ابن قدامة رحمته الله تعالى وهو الأظهر، أنه يصلي وحده. لأن القيام ركن من أركان الصلاة وهو مطلوب منه عند الاستطاعة، وأما الجماعة في المسجد فهي واجبة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، والصلاة صحيحة بدونها، ثم هو معذور في عدم حضورها.

﴿حكم من استطاع القيام في صلاته ولكن مع اتخاذ عمود، أو عصا:

اختلف أهل العلم أيضاً في مثل هذه الحالة إلى أقوال: فذهب بعضهم إلى مشروعيتها.

وذهب بعضهم إلى منع ذلك، بل بالغ بعضهم كابن حزم وحكم على صلاته بالبطالان.

والصحيح أن المصلي إذا اتكأ إلى جدار، أو عمود، أو عصا، فإن صلاته صحيحة، ولكن لو أنه أخذ بالرخصة وصلى جالساً، لكن أفضل.

قوله: «صل قائماً» أي: الصلاة المعهودة.

قوله: «فإن لم تستطع فصل قاعداً»: فإذا صلى قاعداً فإنه يؤمى برأسه في الركوع،

ولا يلزمه أن ينزل جميع جسمه كما يفعله جماهير الناس.

عن حكم من استطاع القيام، ولكنه يعجز عن الركوع والسجود:

أوجب العلماء على المصلي القادر على القيام، أن يصلي قائمًا، ويؤمى لركوعه، وسجوده.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة، ما قدر عليه وجب عليه أن يأتي به، وما عجز عنه سقط عليه وجوبه، وعليه أن يأتي بما يكون بدلًا عنه.

قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» أي: يصلي على جانبه، وسواء كان ذلك الأيمن، أو الأيسر، أو على ما يتيسر له.

وتكون صلاته هنا في مثل هذه الحالة بالإيماء، لأنه يتعذر عليه أن يركع ويسجد وهو في هذا الحال.

وقد تكلمت على أحكام كثيرة في الجلوس في الصلاة، في رسالتي: أحكام صلاة الجالس.

عن حكم الصلاة على الكرسي:

الصلاة على الكرسي رخصة ومشروعة لمن كان له حاجة وعذر في ذلك. وتجري على المصلي على الكرسي أحكام صلاة الجالس.

قوله: «وعن جابر رضي الله عنه»: هو جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري رضي الله عنه.

قوله: «أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة» أي: قربها ورفعها بحيث يسجد عليها.

قوله: «فرمى بها» أي: أن النبي ﷺ رمى بهذه الوسادة كالمنكر لذلك.

وفيه: الإنكار باليد لمن استطاع ذلك.

قوله: «وقال: صل على الأرض إن استطعت» أي: على الهيئة التي علمت، من السجود على سبعة أعظم.

قوله: «وإلا فأومئ إيماءً» أي: بركوعك وسجودك.

قوله: «واجعل سجودك أخفض من ركوعك» أي: في حال الإيماء.

قوله: «رواه البيهقي بسند قوي» أي: أن الإسناد ظاهره الاحتجاج به.

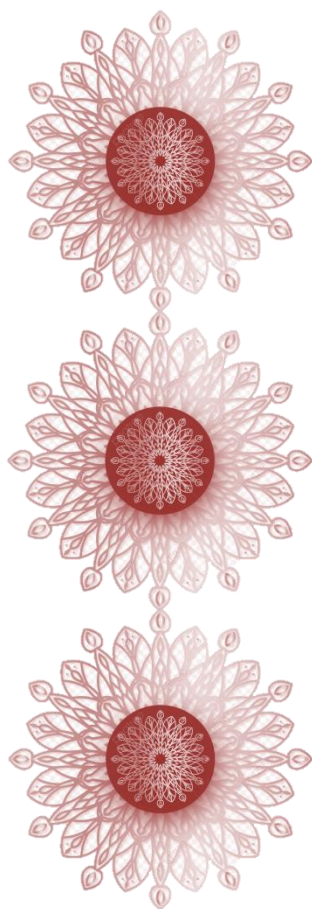
قوله: «ولكن صحح أبو حاتم وقفه» أي: أنه موقوف على جابر رضي الله عنه، من فتياه، أو من قوله.

والحمد لله رب العالمين ^(١)



(١) كان الانتهاء في اليوم الموافق السادس عشر من جمادى الأولى، لعام ألف وأربعمائة وأربعين من هجرة النبي صلى الله

عليه وعلى آله وسلم، والحمد لله رب العالمين .



الفهرس

كتاب الصلاة..... ٧

حكم تارك الصلاة: ١٥

بيان مبدأ فرض الصلاة: ١٦

أولاً: شروط الصلاة: ١٧

ذكر أركان الصلاة: ٢٠

الفرق بين الأركان والواجبات: ٢٦

ذكر واجبات الصلاة: ٢٧

ذكر مستحبات الصلاة: ٢٨

تعريف الصلاة ٣٠

باب المواقيت..... ٣١

وقد دل على ركنيته الكتاب، والسنة، والإجماع. ٣١

الصلاة في أول وقتها أفضل من تأخيرها عدا العشاء: ٣٧

الأفضل في العشاء وفي الظهر عند شدة الحر التأخير: ٣٩

فائدة: وقت كل صلاة ينقسم إلى وقتين: ٣٩

بيان أوقات الصلوات الخمس ٤٠

سبب البدء بصلاة الظهر: ٤٢

ذكر أقرب طريقة لمعرفة زوال الشمس: ٤٢

فيء الزوال، أو فيء الظل: ٤٢

بدء وقت الظهر: ٤٣

- ٤٤ إلى متى يستمر وقت الظهر؟
- ٤٨ آخر وقت العصر الاضطراري:
- ٤٩ الأفضل في صلاة المغرب التعجيل:
- ٥٠ بيان الشفق الذي ينتهي به المغرب:
- ٥١ أول وقت صلاة العشاء:
- ٥١ الأفضل في العشاء هو التأخير:
- ٥٢ آخر وقت صلاة العشاء:
- ٥٢ • فتلخص أن للعشاء وقتان:
- ٥٣ • لأن الفجر فجران:
- ٥٣ الأفضل في صلاة الفجر:
- ٥٤ آخر وقت صلاة الفجر:
- ٦٢ الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر
- ٦٣ حكم الإبراد بصلاة الظهر:
- ٦٤ • الجواب عن حديث خباب رضي الله عنه:
- ٦٤ حكم الإبراد:
- ٦٤ المراد من الإبراد؟
- ٦٥ معنى حديث: «أصبحوا بالصبح»
- ٦٨ بما تدرك الصلاة
- ٧٢ حديث: «أوقات النهي عن الصلاة»
- ٧٤ حكم المداومة على الركعتين بعد العصر:

- فائدة: أوقات الكراهة منقسمة إلى ستة أقسام: ٧٥
- حكم الصلاة في أوقات النهي: ٧٥
- أوقات الكراهة الشديدة ٧٦
- حكم الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة: ٧٧
- صحة صلاة ذوات الأسباب في وقت الكراهة ٨١
- حكم تحية المسجد في وقت الكراهة: ٨٣
- «بيان أن الشفق الحمراء» ٨٤
- بيان الفجر الصادق من الفجر الكاذب ٨٧
- أفضل الصلاة في أول وقتها ٩٠
- فضل الوقت الأول ٩٤
- النهي عن التطوع قبل صلاة الفجر غير ركعتين ٩٦
- قضاء الفائتة في وقت الكراهة ٩٩
- باب الأذان ١٠٤**
- حكم الأذان: ١٠٥
- مبدأ الأذان: ١٠٦
- صفة الأذان: ١٠٩
- حكم الترجيع في الأذان: ١١٠
- صفة الإقامة: ١١١
- حكم رفع الصوت بالأذان: ١١٢
- حكم التردد بعد المؤذن لمن كان مستمعًا: ١١٣

- ١١٤ الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان للمستمع:
- ١١٥ فضل الأذان:
- ١١٦ حكم اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد:
- ١١٦ حكم أذان الأعمى:
- ١١٦ حكم الطهارة في الأذان:
- ١١٦ حكم القيام في الأذان:
- ١١٦ الالتفات في الأذان عند الحيعلتين:
- ١١٧ كيفية الالتفات بالرأس عند الحيعلتين:
- ١١٧ حكم استقبال القبلة عند الأذان:
- ١١٧ حكم الأذان من مكان مرتفع:
- ١١٨ هل يشرع الأذان لغير الصلوات الخمس؟
- ١١٨ حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:
- ١١٨ أيهما أفضل الإمامة، أم الأذان؟
- ١١٩ حكم الأذان قبل دخول الوقت:
- ١٢٠ حكم الأذان في السفر عند الجمع بين الصلاتين:
- ١٢٠ إذا أذن في مسجد جامع في الحضر:
- ١٢٠ حكم الأذان على النساء:
- ١٢٠ حكم الأذان للصلاة الفائتة:
- ١٢٠ أذان العبد والصغير وولد الزنا:
- ١٢١ حكم التشويب، وفي أي صلاة يكون؟

- موطن التشويب، في الأذان الأول الفجر: ١٢١
- مقدار ما بين الأذنين؟ ١٢٣
- بدأ الأذان ١٢٤
- حكم التمثيط واللحن في الأذان: ١٢٨
- حكم قول: حي على خير العمل في الأذان: ١٢٩
- ذكر بعض الأخطاء التي يرتكبها بعض المؤذنين: ١٢٩
- حكم أخذ المؤذن أجرًا على أذانه: ١٣٠
- شفع الأذان ووتر الإقامة ١٣١
- حكم من يشفع الإقامة: ١٣٢
- التفات المؤذن في الحيعلتين ١٣٣
- حكم الاستدارة في الأذان: ١٣٥
- كون المؤذن حسن الصوت ١٣٧
- صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة ١٣٨
- الأذان والإقامة للفائئة ١٤١
- الجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين ١٤٣
- الأذان الأول للصبح ١٤٦
- حكم الأذان قبل صلاة الصبح: ١٤٧
- الترديد خلف المؤذن ١٥٥
- حكم ترديد الأذان: ١٥٧
- حكم من فاته شيء من الأذان: ١٥٨

- كراهية أخذ الأجرة على الأذان ١٦٠
- الأذان لدخول وقت الصلاة ١٦٥
- شروط المؤذن: ١٦٧
- بيان مكان موضع الإقامة: ١٦٧
- حكم الأذان قبل الوقت: ١٦٨
- حكم الأذان في الصلوات الفائتة: ١٦٨
- الترسل في الأذان ١٧٠
- حكم الترسل في الأذان: ١٧١
- الأذان بغير وضوء ١٧٣
- الأحق بالإقامة ١٧٥
- حديث: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة» ١٧٨
- حديث: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» ١٨٠
- وبهذا تعلم أن هناك أوقات أرجى لإجابة الدعاء، منها: ١٨٠
- الذكر بعد الأذان ١٨٤
- والعلماء يفرقون بين الوعد والعيد: ١٨٧
- أقسام شفاعة النبي ﷺ: ١٨٨
- وقد جاءت الشفاعة في القرآن على النفي والاثبات: ١٩٠
- أقسام الناس في الشفاعة: ١٩١
- باب شروط الصلاة ١٩٤**
- ذكر شروط الصلاة: ١٩٤

- واختلف أهل العلم في سن التمييز إلى أقوال: ١٩٦
- المتعين في رفع الحدث: ١٩٨
- حكم من فقد الطهورين، الماء والتراب: ١٩٨
- حكم من صلى وعليه نجاسة: ٢٠١
- حكم من صلى على غير طهارة من الحدث: ٢٠٢
- عورة المرأة: ٢٠٣
- حكم تغطية المرأة لجميع جسمها: ٢٠٣
- حكم ستر العورة: ٢٠٦
- حكم صلاة العاري الذي لا لباس عنده: ٢٠٧
- طرق معرفة القبلة: ٢١٠
- حكم من صلى إلى غير القبلة: ٢١٠
- وجوب الصلاة إلى عين القبلة لمن كان يرى القبلة: ٢١١
- الحدث في الصلاة ٢١٦
- حكم الانصراف من الصلاة إذا أحدث المصلي: ٢١٧
- حكم من بقي في صلاته بعد أن أحدث فيها: ٢١٨
- حكم من دخل في صلاته وهو يظن أنه على طهارة: ٢١٩
- حكم من خرج من صلاته لحدث: ٢٢٠
- حكم القمء بعد الوضوء: ٢٢١
- حكم الرعاف: ٢٢٢
- حكم المذي بعد الوضوء: ٢٢٢

- ٢٢٣ حكم الودي بعد الوضوء:
- ٢٢٥ معنى حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»
- ٢٢٥ حكم الحائض التي تصلي في حيضها:
- ٢٢٦ علامات البلوغ عند المرأة:
- ٢٢٦ حد سن البلوغ عند النساء:
- ٢٢٧ حكم تغطية الوجه عند الصلاة:
- ٢٢٩ حديث: «إن كان الثوب واسعًا فالتحف به...»
- ٢٣١ الصلاة في الثوب والواحد
- ٢٣٣ حكم الصلاة في السراويل فقط:
- ٢٣٤ صلاة المرأة في الدرع السابغ
- ٢٣٥ حكم تغطية المرأة للرأس في الصلاة:
- ٢٣٥ حكم الطفل الذي هو دون البلوغ:
- ٢٣٦ هل قوله: يغطي ظهور قدميها على الوجوب؟
- ٢٣٨ التحري إذا أشكلت القبلة
- ٢٤١ أول صلاة صلاها النبي ﷺ إلى الكعبة:
- ٢٤٣ حديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»
- ٢٤٣ حكم من كان يرى عين الكعبة:
- ٢٤٥ التنفل في السفر على الراحلة إلى غير القبلة
- ٢٤٥ حكم صلاة النافلة في السفر على الراحلة:
- ٢٤٧ صلاة الخوف إلى غير القبلة:

- ٢٤٨ حكم استقبال القبلة في بدء صلاة النافلة على الراحلة في السفر:
- ٢٤٩ حكم صلاة المربوط، أو المصلوب:
- ٢٤٩ حكم صلاة المريض العاجز لغير القبلة:
- ٢٥٠ حكم الصلاة في السفن، أو الطائرات، أو السيارات:
- ٢٥١ وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن أسفار النبي ﷺ على أمور:
- ٢٥٢ سبب تسميته بالتطوع:
- ٢٥٣ وجوب طهارة مكان الصلاة:
- ٢٥٤ حكم اتخاذ القبور مساجد:
- ٢٥٩ سبب النهي عن الصلاة في معاطن الإبل:
- ٢٦٠ حكم الصلاة على ظهر بيت الله الحرام (الكعبة):
- ٢٦٣ إزالة النجس من الثوب والمكان:
- ٢٦٤ حكم الصلاة بالنعال:
- ٢٦٦ النهي عن الكلام في الصلاة:
- ٢٦٦ أقسام الكلام في الصلاة:
- ٢٦٨ مواطن التسبيح في الصلاة:
- ٢٧٠ أقسام التكبير في الصلاة:
- ٢٧٥ تفسير الصلاة الوسطى:
- ٢٧٩ حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»:
- ٢٨٠ حكم التسبيح في الصلاة لشيء حدث فيها:
- ٢٨١ حكم تصفيق النساء في الصلاة وفي خارج الصلاة:

- ٢٨١ حكم تسبيح المرأة في الصلاة إذا كانت مع نساء فقط:
- ٢٨٢ هل صوت المرأة عورة؟
- ٢٨٢ حكم تصفيق الرجل، وتسبيح المرأة في الصلاة:
- ٢٨٤ البكاء في الصلاة
- ٢٨٤ أوجه إثبات الصحبة للنبي ﷺ:
- ٢٩١ التنحنح في الصلاة
- ٢٩٢ حكم النحنحة في الصلاة:
- ٢٩٤ كيفية رد السلام في الصلاة
- ٢٩٤ وفي الباب أحاديث:
- ٢٩٥ حكم الإشارة في الصلاة:
- ٢٩٨ حمل الطفل في الصلاة
- ٢٩٨ هل صلاة النبي ﷺ هنا نفلاً، أم فرضاً؟
- ٣٠٣ قتل الحيات ونحوها في الصلاة
- ٣٠٨ حكم الحركة اليسيرة في الصلاة:
- ٣١٠ **باب سترة المصلي**
- ٣١٠ حكم السترة للمصلي:
- ٣١٠ الحكمة من مشروعية السترة:
- ٣١١ سترة الإمام سترة لمن بعده من المأمومين:
- ٣١١ حكم المسبوق إذا قام ليتم ما بقي عليه من صلاة:
- ٣١٢ مقدار السترة:

- ٣١٣ تحديد عرض السترة:
- ٣١٤ حكم الاستتار إلى الكتب، وإلى التصاوير، والنار، والمرأة والمتحدث، والنائم:
- ٣١٤ المسافة بين المصلي وبين السترة:
- ٣١٥ حكم السترة بمكة:
- ٣١٦ حكم الصلاة إلى القبر:
- ٣١٧ المصلي يلقي ببصره إلى السترة في صلاته:
- ٣١٨ حكم تفصيل بعض الأخشاب لتكون سترة في المساجد:
- ٣١٨ حكم الاستتار بالنائم، أو المستيقظ من نومه:
- ٣١٨ حكم الصلاة مستترًا إلى الراحلة:
- ٣٢٠ إثم المار بين يدي المصلي:
- ٣٢٢ حكم المرور بين يدي المصلي في صلاته:
- ٣٢٤ مقدار سترة المصلي:
- ٣٢٦ حديث: «ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم»:
- ٣٢٨ بيان ما يقطع الصلاة:
- ٣٣٠ حكم مرور المرأة أمام المرأة:
- ٣٣٦ مدافعة المار بين يدي المصلي:
- ٣٣٧ حكم المرور بين يدي المصلي إذا كان لغير سترة:
- ٣٣٧ حكم من مر وتجاوز بين يدي المصلي:
- ٣٣٨ كيف يكون الدفع والمنع؟:
- ٣٣٨ حكم المصلي إذا قتل من أراد أن يمر بين يديه:

- هل يكون الخط ستره ٣٤٠
- حديث: «لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعت» ٣٤٤
- باب الحث على الخشوع في الصلاة ٣٤٩**
- أنواع الخشوع وأقسامه: ٣٤٩
- حكم من سها في صلاته: ٣٥٠
- ذكر أسباب الخشوع في الصلاة: ٣٥٠
- العمل المشروع في الصلاة: ٣٥٣
- ذكر بعض العمل الذي لا يجوز في الصلاة: ٣٥٨
- حكم من كان يصلي ثم ذكر شيئاً كان قد نسيه: ٣٥٩
- حكم إطفاء الجوال في الصلاة وما هو في بابه: ٣٥٩
- حديث: «نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصراً» ٣٦٠
- حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة: ٣٦٢
- حديث: «إذا قدم العشاء، فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب» ٣٦٥
- حكم تقديم العشاء على الصلاة: ٣٦٦
- حكم إذا ضاق وقت المكتوبة: ٣٦٦
- مسح الحصى في الصلاة ٣٦٩
- حكم مسح الحصى في الصلاة: ٣٧٠
- حكم الالتفات في الصلاة؟...» ٣٧١
- أيهما أفضل عائشة ؓ، أم خديجة ؓ؟ ٣٧١
- حكم الالتفات في الصلاة: ٣٧٢

- ٣٧٦ النهي عن البصاق جهة القبلة
- ٣٧٧ حكم البصاق والنخامة إلى جهة القبلة، وإلى اليمين، خارج الصلاة:
- ٣٧٨ حكم من بصق أمامه تجاه القبلة، أو عن يمينه:
- ٣٧٨ سبب النهي عن البصق جهة اليمين فقط:
- ٣٨٠ هل هذا الأذن في المسجد، أم في غير المسجد؟
- ٣٨٢ الصلاة إلى التصاوير
- ٣٨٣ وهل يلزم من هذا أن تكون هذه التصاوير من تصوير ذوات الأرواح؟
- ٣٨٤ ذكر سبب دفع النبي ﷺ الخميصة إلى أبي جهم:
- ٣٨٤ حكم رد الهدية، والهبة:
- ٣٨٥ سبب سؤال النبي ﷺ أبي جهم أنبجانيته:
- ٣٨٧ النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ٣٩٠ حكم إغماض البصر عند الصلاة:
- ٣٩٢ حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»
- ٣٩٣ حكم من صلى بحضرة الطعام، أو ممن يدافعه الأخبثان:
- ٣٩٥ التأؤب في الصلاة
- ٣٩٥ والله ﷻ يحب العطاس، ويكره التأؤب، وذلك لأمر:
- ٣٩٦ ذكر طرق كظم التأؤب:
- ٣٩٦ دخول الشيطان في التأؤب الذي لا يكظم منه:
- ٣٩٩ باب المساجد**
- ٤٠٠ والمساجد من أحب البقاع إلى الله ﷻ:

- أفضل المساجد: ٤٠٠
- حكم شد الرحل إلى مسجد قباء: ٤٠٣
- الجمع بين هذا الحديث وبين الآية: ٤٠٤
- فضائل بناء المساجد: ٤٠٤
- حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة: ٤٠٥
- تطهير وتنظيف المساجد وتطبيها: ٤٠٦
- ذكر الأمور المنهي عنها في المساجد: ٤٠٧
- حكم دخول الكفار المساجد: ٤٠٨
- حكم نوم الرجال والنساء في المساجد: ٤١٠
- حكم تحية المسجد: ٤١١
- حكم زخرفة، وتزويق، ونقش المساجد: ٤١١
- بناء المساجد في الدور: ٤١٣
- حكم بناء المساجد: ٤١٥
- سبب تسمية نعيم المعجر بهذا الاسم: ٤١٧
- النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ٤١٩
- حكم لعن المعين: ٤٢٠
- حكم اتخاذ القبور مساجد: ٤٢٢
- اتخاذ القبور مساجد يكون بأمور: ٤٢٤
- دخول المشركين المساجد: ٤٢٩
- اليمامة في زمن النبي ﷺ: ٤٣٠

- ٤٣٢ حكم دخول المشركين المساجد:
- ٤٣٣ حكم نوم طلاب العلم في المساجد:
- ٤٣٤ إنشاد الشعر في المسجد
- ٤٣٦ حكم إنشاد الشعر في المسجد:
- ٤٣٧ حكم الصلاة في الروضة التي في مسجد النبي ﷺ:
- ٤٤١ حكم إنشاد الضالة
- ٤٤٤ حكم البيع في المسجد
- ٤٤٥ حكم إنشاد الضالة في المسجد:
- ٤٤٥ سبب النهي عن انشاد الضالة، عن البيع والشراء في المسجد:
- ٤٤٧ حكم إقامة الحدود في المساجد
- ٤٤٩ حكم قضاء الدين في المساجد:
- ٤٤٩ حكم التحاكم في المساجد:
- ٤٥٠ مداواة الجرحى في المسجد
- ٤٥٣ سبب تسميته بالخندق:
- ٤٥٣ عدد الغزوات التي وقعت بين قريش وبين النبي ﷺ:
- ٤٥٦ حكم اللعب المباح في المسجد
- ٤٥٧ حكم نظر المرأة إلى أفراد الرجال:
- ٤٦٠ نوم المرأة في المسجد
- ٤٦٣ حكم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
- ٤٦٤ حكم البصاق في المسجد:

- ٤٦٥ النهي عن التباهي في المساجد
- ٤٦٥ فأما الأشراف الصغرى:
- ٤٦٥ وأما أشراف الساعة الكبرى:
- ٤٦٧ حكم زخرفة المساجد وتزيينها:
- ٤٦٧ حكم عمل المحاريب في المساجد:
- ٤٦٩ حديث: «ما أمرت بتشيد المساجد»
- ٤٧١ رفع القذى من المسجد
- ٤٧٢ الفرق بين أمة الدعوة، وأمة الإجابة:
- ٤٧٤ فإن تنظيف المساجد يلحق المنظف أجور عظيمة:
- ٤٧٦ تحية المسجد
- ٤٧٩ حكم من دخل إلى المسجد وجلس على كرسي، أو على المنبر:
- ٤٨١ باب صفة الصلاة**
- ٤٨١ أهمية وفضل معرفة صفة صلاة النبي ﷺ:
- ٤٨٦ ذكر أحاديث جوامع في صفة صلاة النبي ﷺ:
- ٤٩٨ بيان واجبات الصلاة
- ٥٠١ حكم افتتاح الصلاة بصيغة: الله أكبر:
- ٥٠١ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:
- ٥٠٣ حكم قراءة ما زاد عن الفاتحة:
- ٥٠٣ صفة الاطمئنان في الركوع:
- ٥٠٤ الإقعاء نوعان:

- حكم الاطمئنان في جميع أركان الصلاة: ٥٠٥
- حد الطمأنينة: ٥٠٥
- أسماء الفاتحة: ٥٠٨
- حكم رفع اليدين مع التكبير في الأربعة المواطن من الصلاة: ٥٠٩
- حكم ضم اليدين إلى الصدر بعد الرفع من الركوع: ٥١٠
- حكم التورك في الصلاة وموضع: ٥١٢
- وهل كان الرجل يعلم بصفة صلاة النبي ﷺ، أم أنه كان جاهلاً؟ ٥١٤
- دعاء الاستفتاح ٥١٦
- الأفضل في أدعية الاستفتاح التنوع: ٥٢٠
- أقسام أدعية الاستفتاح: ٥٢١
- حكم ذكر دعاء الاستفتاح في أول الصلاة: ٥٢١
- حكم من دخل والإمام يصلي وقد شرع في الفاتحة: ٥٢٢
- محل دعاء الاستفتاح: ٥٢٤
- وصف الله ﷻ المسلمين بثلاثة أوصاف: ٥٢٦
- تفسير معنى سكوت الله ﷻ: ٥٣١
- الاستعاذة في الصلاة ٥٣٦
- بدء قراءة الاستعاذة: ٥٣٧
- حكم الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة وخارجها: ٥٣٨
- حديث: «كان رسول الله يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة...» ٥٣٩
- والعلماء قد فسروا الإقعاء بتفسيرين: ٥٤٢

- مواطن رفع اليدين في الصلاة ٥٤٤
- حكم رفع اليدين مع التكبير في هذه المواطن الأربعة: ٥٤٥
- طرق تكبيرة الإحرام: ٥٤٦
- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة ٥٤٨
- حكم وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: ٥٤٩
- موضع وضع اليدين في الصلاة: ٥٤٩
- حالات وضع اليدين في الصلاة: ٥٥٠
- حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن» ٥٥٣
- حكم قراءة الفاتحة في الصلاة: ٥٥٨
- حكم من أدرك الإمام راعيًا في الصلاة: ٥٦٠
- حكم من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة: ٥٦٤
- سبب تسميتها بأَم القرآن: ٥٦٥
- النهي عن قراءة ما زاد على الفاتحة خاص بالمأموم في الجهرية فقط: ٥٦٦
- موطن قراءة الفاتحة في الصلاة من المأموم: ٥٦٦
- سكتات الإمام في الصلاة: ٥٦٧
- الإسرار بالبسملة في الصلاة ٥٦٧
- حكم قراءة البسملة في السر عند الصلاة: ٥٧١
- حكم قول الإمام آمين: ٥٧٥
- حكم الجهر بآمين: ٥٧٦
- القول في آمين ٥٧٨

- بيان معنى آمين: ٥٧٩
- كيف تُقرأ آمين: ٥٧٩
- تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام: ٥٧٩
- حكم من عجز عن القراءة في الصلاة ٥٨٣
- حكم من كان يحسن بعض الفاتحة، دون بعضها لا آخر: ٥٨٣
- حكم قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة: ٥٨٤
- حكم من لم يحسن الفاتحة، ولكنه يحسن شيئاً من القرآن: ٥٨٥
- القراءة في الصلاة ٥٨٧
- موضع الجهر في الصلاة، وحكمه: ٥٨٨
- حكم الجهر بالقراءة في الصلاة في حق المرأة: ٥٨٩
- حكم الجهر بالقراءة في الصلاة الفاتحة: ٥٨٩
- وهل تعمد النبي ﷺ رفع الصوت أحياناً من أجل إسماعهم في الصلاة السرية، أم أنه رفعه على غير تعمد؟ ٥٩١
- سبب تسميتها بالمفصل: ٥٩٨
- قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر: ٦٠٢
- قراءة النبي ﷺ في صلاة المغرب: ٦٠٣
- قراءة النبي ﷺ في صلاة العشاء: ٦٠٤
- سؤال الله في حال القراءة ٦٠٦
- حكم صلاة النافلة جماعة في غير رمضان: ٦٠٧
- حكم الدعاء والتسبيح عند المرور بآية دعاء أو تسبيح في الفريضة: ٦٠٨

- ٦١٠ النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود
- ٦١١ حكم قول الراكع سبحان ربي العظيم:
- ٦١٢ حكم من أتى بغير التعظيم لله ﷻ في ركوعه:
- ٦١٣ بيان مكان قبلة الدعاء:
- ٦١٤ سبب استجابة الدعاء في السجود:
- ٦١٤ ذكر بعض أدعية النبي ﷺ في سجوده:
- ٦١٧ أذكار الركوع والسجود
- ٦١٩ التكبير في الصلاة
- ٦٢٠ ذكر أقسام السمع:
- ٦٢٢ حكم من يكتفي بقول: ربنا ولك الحمد:
- ٦٢٢ حكم التكبير والتسميع والتحميد:
- ٦٢٣ عدد تكبيرات الانتقال:
- ٦٢٥ ما يقال عند الرفع من الركوع
- ٦٢٦ الفرق بين الثناء والمجد:
- ٦٢٨ حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»
- ٦٢٨ ذكر آداب السجود:
- ٦٣٠ حكم السجود على الجبهة والأنف معاً:
- ٦٣١ حكم كشف المصلي لمواطن السجود عند سجوده:
- ٦٣٢ وضع الساجد وجهه بين كفيه عند سجوده:
- ٦٣٢ وأما إصاق القدمين عند السجود:

- حديث: «كان إذا صلى فرج بين يديه» ٦٣٤
- حكم الرجل والمرأة في أعمال الصلاة: ٦٣٦
- حكم كفت الشعر في الصلاة: ٦٣٦
- الحكمة من جعل المصلي على هذه الهيئة: ٦٣٨
- كيفية وضع اليدين على الركبتين عند الركوع: ٦٤٠
- حكم الطمأنينة في الرفع من السجود: ٦٤٣
- التربع في الصلاة ٦٤٥
- وأما الصفة المشهورة للجلوس بين السجدين، وفي الشهد: ٦٤٦
- وملخص هذا الباب: ٦٤٧
- الدعاء بين السجدين ٦٤٨
- جلسة الإستراحة ٦٥١
- واختلفوا في بدء التكبير لمن رفع رأسه من السجود: ٦٥٣
- يعتمد من قام من جلسة الاستراحة، أو من السجود على يديه: ٦٥٣
- قنوت النازلة ٦٥٥
- قنوت النوازل: ٦٥٦
- ذكر معاني القنوت: ٦٥٨
- سبب ترك النبي ﷺ الدعاء عليهم: ٦٥٨
- حكم القنوت في صلاة الفجر: ٦٥٩
- دعاء القنوت ٦٦٣
- الأولى: زيادة: «قنوت الوتر في الحدي»: ٦٦٤

- الثانية: وقت قنوت الوتر: ٦٦٥
- الثالثة: محل القنوت: ٦٦٦
- الرابعة: حكم رفع اليدين في القنوت: ٦٦٦
- هل ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في القنوت؟ ٦٦٧
- عدد هذه الكلمات: ٦٧٠
- تقديم اليدين في النزول إلى السجود ٦٧٦
- حكم تقديم اليدين على الركبتين عند الهوي إلى السجود: ٦٧٨
- كيفية الإشارة في التشهد ٦٨٣
- كيفية الجلوس للتشهد في الصلاة: ٦٨٤
- كيفية وضع اليد اليمنى في التشهد: ٦٨٥
- حكم تحريك السبابة عند التشهد: ٦٨٦
- كيفية رفع الأصبع في التشهد: ٦٨٧
- التشهد في الصلاة ٦٨٩
- وأفضل صيغ التشهد عند جمهور العلماء: ٦٩٠
- حكم التشهد في الصلاة: ٦٩٢
- سبب جمع العبودية والرسالة للنبي ﷺ: ٦٩٥
- حمد الله والثناء عليه قبل الدعاء ٦٩٨
- الاستعاذة بعد التشهد ٧٠٧
- وللمصلي أن يدعو بما شاء، وذلك لأمر: ٧٠٨
- من صفات المسيح الدجال: ٧١١

من أدعية الصلاة	٧١٥
سبب قلة أحاديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه :	٧١٦
السلام عند الانصراف من الصلاة	٧١٩
حكم زيادة وبركاته في التسليمة الأولى، أو في التسليمتين:	٧١٩
حكم التسليم في الصلاة:	٧٢١
حكم التسليمة الواحدة:	٧٢١
العمل بعد التسليم في الصلاة:	٧٢٣
حكم المداومة على الدعاء عقب الصلاة المكتوبة:	٧٢٤
الأذكار بعد الصلوات المكتوبة	٧٢٦
حكم قراءة القرآن أذبار الصلوات المفروضة:	٧٢٨
حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»	٧٣٢
صلاة العاجز عن القيام	٧٣٥
حكم القيام في صلاة الفريضة:	٧٣٦
كيفية جلوس المصلي قاعدًا:	٧٣٨
حكم من صلى قائمًا ثم عجز عن القيام:	٧٣٩
حكم من استطاع القيام في صلاته ولكن مع اتخاذ عمود، أو عصا:	٧٣٩
حكم من استطاع القيام، ولكنه يعجز عن الركوع والسجود:	٧٤٠
حكم الصلاة على الكرسي:	٧٤٠
الفهرس	٧٤٤